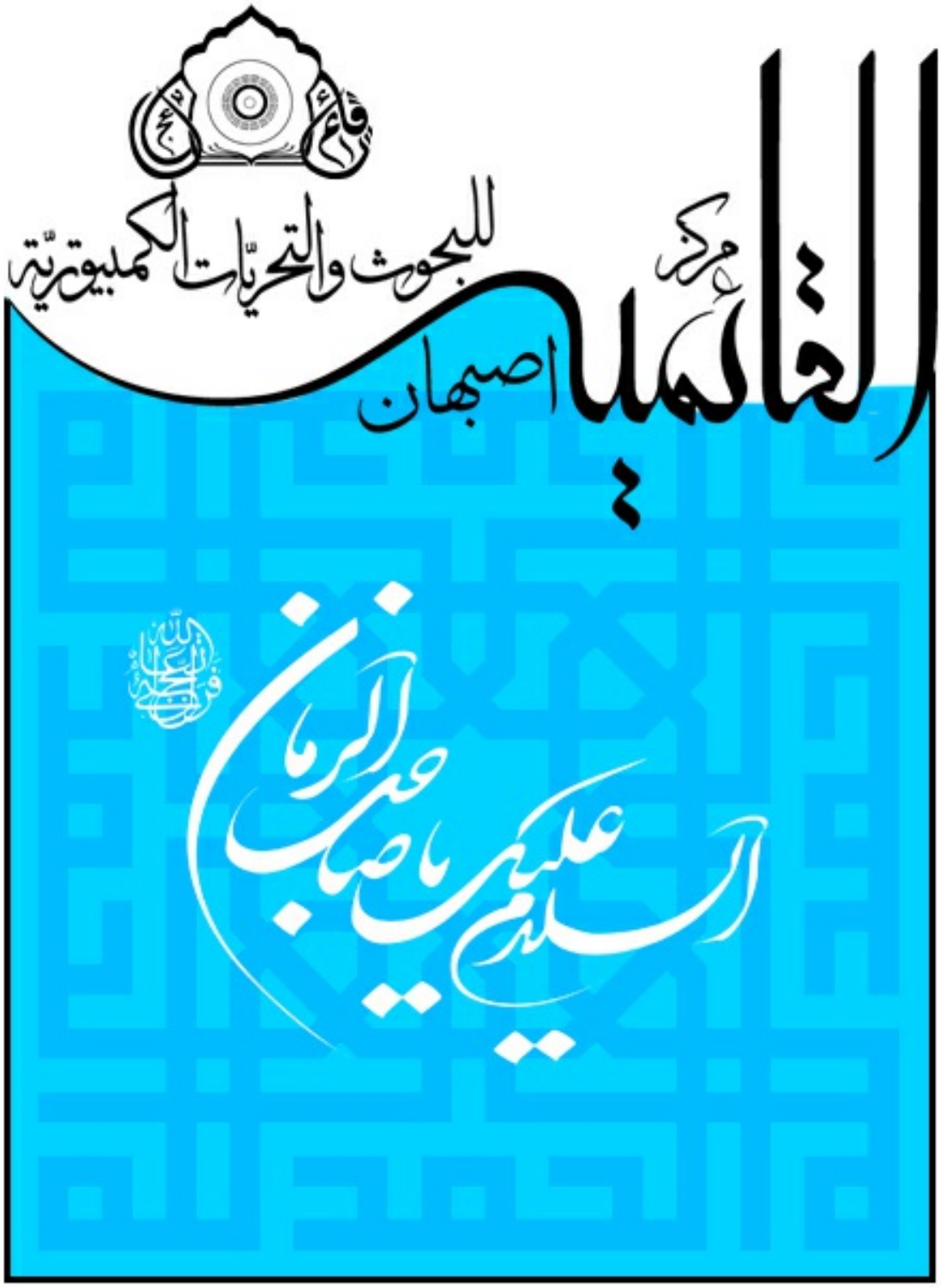

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة مذكرات حوزة صاحب الأمر بالنجف الأشرف ٢٢

بحوث في القواعد الفقهية

قاعدة الفراغ والتجاوز

سلسلة دروس آية الله

الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني

إشراف

الأستاذ الشيخ محمد جعفر الطبسي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحوث فی قاعده الفراغ و التجاوز

كاتب:

محمد جواد فاضل لنكرانی

نشرت فی الطباعة:

مركز فقهی ائمه اطهار (عليهم السلام)

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
بحوث فی قاعده الفراغ و التجاوز ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
المدخل ----- ۱۵
تاریخ کتابه القواعد الفقهیه ----- ۱۶
نبذه عن کتابه القواعد الفقهیه عند أهل السنه ----- ۲۰
الکتب المؤلّفه فی القواعد الفقهیه ----- ۲۱
مؤلفو القواعد الفقهیه فی الفقه المالکی ----- ۲۳
مؤلفو القواعد الفقهیه فی الفقه الشافعی ----- ۲۴
مؤلفو القواعد الفقهیه فی الفقه الحنبلی ----- ۲۵
مقدمه المترجم ----- ۲۷
التعریف الإجمالی للقاعدتین ----- ۳۱
قاعده التجاوز ----- ۳۱
أدلّه قاعده الفراغ والتجاوز ----- ۳۲
اشاره ----- ۳۲
۱ - الإجماع العملی: ----- ۳۲
اشاره ----- ۳۲
المناقشه فی دلیلیت الإجماع العملی: ----- ۳۲
۲ - السیره المتشرّعه: ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۳
مناقشه هذا الدلیل: ----- ۳۳
۳ - سیره العقلاء: ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۳

مناقشه الاستدلال بالسیره العقلائیه: ۳۴
۴ - إثبات حجیه القاعده بأصاله الصحه: ۳۶
اشاره ۳۶
تحقیق الکلام فی الفرق بین قاعده الفراغ وأصاله الصحه: ۴۰
۵ - أدله المحقق الهمدانی: ۴۰
اشاره ۴۰
الدلیل الأوّل قاعده لا حرج: ۴۱
الدلیل الثانی: ۴۲
الدلیل الثالث اختلال النظام: ۴۲
الرد علی أدلّه المرحوم الهمدانی: ۴۲
اشاره ۴۲
أ - الرد الکلّی المتعلّق بجمیع الأدلّه الثلاثه: ۴۲
ب - الرد الخاص بدلیلیه (لاحرج): ۴۳
ج - الرد الخاص بالتعلیل بقاعده الید واختلال النظام: ۴۴
۶ - الأخبار والروایات: ۴۴
حول دلاله هذه الروایه علی قاعده الفراغ یقول صاحب الوسائل (رحمه الله): ۶۵
کما لا شکّ فی دلاله هذه الروایات علی الأمور التالیه: ۷۵
ما المراد من الشکّ فی الشیء؟ ۷۵
مقام الثبوت: ۷۹
أدلّه القائلین بتغایر القاعدتین: ۷۹
اشاره ۷۹
الدلیل الأوّل: عدم وجود القدر الجامع بین القاعدتین: ۸۰
اشاره ۸۰
البیان الأوّل للمحقق النائینی: ۸۰
اشاره ۸۰
کلام الشیخ الأنصاری: ۸۰

الإشکالات الوارده علی کلام الشیخ الأنصاری (رحمه الله): ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
۱ - إشکالات المیرزا النائینی (رحمه الله): ---- ۸۱
إشکال المحقق الخوئی (رحمه الله) علی رأی المحقق النائینی (رحمه الله): ---- ۸۲
إشکال المحقق العراقی (رحمه الله) علی رأی المحقق النائینی (رحمه الله): ---- ۸۳
نتیجه البحث والاحتمالات الموجوده: ---- ۸۵
تحقیق المسأله: ---- ۸۵
۲ - إشکال المحقق العراقی علی رأی الشیخ الأنصاری: ---- ۸۷
۳ - إشکال المحقق الأصفهانی علی رأی الشیخ الأنصاری: ---- ۸۸
تحقیق البحث فی الوجه الأوّل: ---- ۸۹
البیان الثانی فی الدلیل الأوّل: ---- ۹۲
البیان الثالث فی الدلیل الأوّل: ---- ۹۳
اشاره ---- ۹۳
وقد ذکر هذا المطلب فی کلمات السید الخوئی أیضاً کما أسلفنا فهو یقول: ---- ۹۵
إشکالات هذه النظریه: ---- ۹۷
نتیجه الدلیل الأوّل: ---- ۹۸
الدلیل الثانی: اجتماع لحاظی الآلیه والاستقلالیه فی الشیء الواحد: ---- ۹۸
اشاره ---- ۹۸
یقول المحقق النائینی فی هذا السیاق: ---- ۹۹
الإشکالات الوارده علی الدلیل الثانی: ---- ۹۹
۱ - نظریه المحقق النائینی: ---- ۹۹
اشاره ---- ۹۹
الإشکال علی نظریه المحقق النائینی: ---- ۱۰۱
۲ - نظریه المحقق الخوئی: ---- ۱۰۱
الإشکال علی جواب السید الخوئی الأوّل: ---- ۱۰۲
الدلیل الثالث: محذور الجمع بین المعنی الحقیقی والمعنی المجازی: ---- ۱۰۴

اشاره ---- ۱۰۴
یقول المحقق السید الخوئی فی توضیح هذا الدلیل: ---- ۱۰۵
الإشکالات علی الدلیل الثالث: ---- ۱۰۵
اشاره ---- ۱۰۵
۱ - نظریه المحقق النائینی: ---- ۱۰۵
۲ - نظریه المحقق الخوئی: ---- ۱۰۶
الدلیل الرابع محذور التدافع: ---- ۱۰۶
اشاره ---- ۱۰۶
الإشکالات علی الدلیل الرابع: ---- ۱۰۷
نظریه المحقق النائینی: ---- ۱۰۸
جواب المحقق النائینی عن محذور التدافع: ---- ۱۱۱
نظریه المحقق الخوئی: ---- ۱۱۱
مناقشه نظریه المحقق الخوئی: ---- ۱۱۲
الرأی المختار فی الدلیل الرابع: ---- ۱۱۲
نتیجه البحث فی مقام الثبوت: ---- ۱۱۳
تحلیل نظریه رجوع الشک فی الصحه إلی الشک فی الوجود: ---- ۱۱۳
مقام الإثبات ---- ۱۱۶
البحث فی مقام الإثبات فی تعدّد قاعدتی الفراغ والتجاوز ---- ۱۱۶
نظریه المحقق النائینی فی جعل قاعده الفراغ والتجاوز: ---- ۱۱۶
الإشکالات علی نظریه المحقق النائینی: ---- ۱۱۷
مقدمات بحث مقام الإثبات: ---- ۱۱۸
نقد مبنی الإمام الخمینی فی تعدد القاعدتین ---- ۱۲۶
الفرق بین قاعدتی الفراغ والتجاوز: ---- ۱۲۷
دراسه وتحلیل رأی الإمام الخمینی (رحمه الله) فی استفاده قاعده التجاوز من الروایات ---- ۱۳۰
اشاره ---- ۱۳۰
مناقشه نظریه الإمام الخمینی (رحمه الله): ---- ۱۳۱

مناقشه رأی الإمام الخمینی (رحمه الله): ---- ۱۳۲
دراسه روایه موثقه بکیر بن أعین: ---- ۱۳۷
ثمره بحث تعدّد القاعدتین أو وحدتهما: ---- ۱۴۲
جریان قاعده الفراغ والتجاوز فی جمیع أبواب الفقه: ---- ۱۴۵
دراسه عموم قاعده التجاوز: ---- ۱۵۲
البحث فی جریان قاعده التجاوز فی الطهارات الثلاث: ---- ۱۵۵
عدم جریان قاعده التجاوز فی الوضوء: ---- ۱۵۶
اشاره ---- ۱۵۶
إشکالات المحقق العراقی علی مسلک الشیخ الأنصاری: ---- ۱۵۹
إشکالات نظریه المحقق العراقی: ---- ۱۶۰
دراسه الوجوه الأخری للجمع بین الصحیحه والموثّقه: ---- ۱۶۱
الإشکالات علی الوجه الخامس ---- ۱۶۵
بحث حول جریان قاعده التجاوز فی الغُسل والتیمّم: ---- ۱۶۸
المؤیّد لجریان قاعده التجاوز فی الغُسل: ---- ۱۷۳
بحث جریان قاعده التجاوز فی جزء الجزء: ---- ۱۷۴
اشاره ---- ۱۷۴
نظریه المحقق النائینی: ---- ۱۷۴
نظریه المحقق الأصفهانی: ---- ۱۷۶
جریان قاعده الفراغ والتجاوز فی الجزء الأخیر من المرکّب ---- ۱۷۷
وقد أورد المحقق الخوئی أیضاً إشکالین علی رأی أستاذه هنا: ---- ۱۸۱
تحلیل نظریه صاحب منتقی الأصول: ---- ۱۸۷
اشاره ---- ۱۸۷
الإشکالات الوارده علی رأی صاحب منتقی الأصول: ---- ۱۸۸
جریان قاعده الفراغ والتجاوز عند الشکّ فی صحّه الأجزاء: ---- ۱۹۰
ما المراد من المحلّ فی قاعده التجاوز؟ ---- ۱۹۳
أدله اختصاص القاعده بالمحل الشرعی: ---- ۱۹۶

ما المراد بالغیر فی قاعده التجاوز؟ ---- ۱۹۷
بحث اعتبار الدخول فی الغیر فی قاعده الفراغ والتجاوز: ---- ۲۰۳
بحث اعتبار الدخول فی الغیر فی مجری قاعده التجاوز: ---- ۲۰۴
هل الدخول فی الغیر شرط شرعی أو عقلی ؟ ---- ۲۰۶
البحث فی اعتبار الدخول فی الغیر فی مجری قاعده الفراغ: ---- ۲۰۶
اشاره ---- ۲۰۶
الإشکال علی رأی المحقّق الخوئی والمحقق الحائری: ---- ۲۱۵
مناقشه رأی المحقّق الحائری: ---- ۲۱۶
جریان قاعده التجاوز والفراغ فی الشکّ فی الشروط : ---- ۲۱۸
تحلیل الاحتمالات الموجوده فی المسأله: ---- ۲۱۸
دراسه حکم القسم الأول: ---- ۲۱۹
مناقشه نظریه المحقق النائینی: ---- ۲۲۲
بحث نظریه المحقق العراقی: ---- ۲۲۴
اشاره ---- ۲۲۴
الإشکالات علی نظریه المحقق العراقی: ---- ۲۲۷
بحث نظریه صاحب منتقی الأصول: ---- ۲۳۱
اشاره ---- ۲۳۱
الإشکالات علی نظریه صاحب منتقی الأصول: ---- ۲۳۲
هل أنّ لزوم المضیّ وعدم الاعتناء بالشک فی قاعده التجاوز رخصه أم عزیمه ؟ ---- ۲۳۸
بحث نظریه المحقّق العراقی: ---- ۲۳۹
إشکال صاحب منتقی الأصول علی نظریه المحقّق العراقی: ---- ۲۴۰
مناقشه إشکالات صاحب المنتقی: ---- ۲۴۱
تعریف مرکز ---- ۲۴۴

بحوث فی قاعده الفراغ و التجاوز

اشاره

عنوان: بحوث فی قاعده الفراغ و التجاوز

نویسنده: محمد جواد فاضل لنکرانی

زیر نظر: محمد جعفر طبسی

مترجم: محمد جواد سعیدی

ناشر: حوزه فقه الائمه الاطهار (علیهم السلام)

محل نشر: سوریه

سال نشر: ۱۴۳۳

ص: ۱

اشاره

بحوث فی قاعده الفراغ و التجاوز

محمد جواد فاضل لنکرانی

ص :۳

المدخل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاه والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته محمد (صلى الله عليه و آله) وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين سيّما بقيه الله فى الأرضين الحجه بن الحسن العسكرى أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء.

ليس لباحث أن يشكّ فى أهمّيه علم الفقه ودوره البنّاء فى حياه المجتمع، ولا شكّ أيضاً فى أهمّيه القواعد الفقهيه وهى التى تشكّل كلّيّات فى الفقه ويطبّقها الفقيه والمجتهد على الجزئيات، وللأسف الشديد لم يتناولها الفقهاء المتقدمين (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين).

والقاعده فى إصطلاح اللغويين قد وضعت لما هو الأساس للشىء من دون فرق بين كونه مادّياً أو معنويّاً بحيث إنعدامه واضمحلاله يسبب انتفائه فيمثّل لذلك البيت فإنّه ينعدم بانعدام أساسه.

قال ابن منظور: أصل الأُسّ، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه، وفى التنزيل: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ).(۱)

۱- (۱) البقره: ۱۲۷.

وفيه: (فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ)(۱) ، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التى تعمده، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضه فى أسفله تركّب عيدان الهودج فيها(۲).

وأما تعريف القاعده اصطلاحاً فهى عباره عن قضيه كلّيه تنطبق على جميع جزئياتها.

قال التهانوى: هى تُطلَق على معان مرادف الأصل، والقانون، والمسأله، والضابطه، والمقصد، وعرّفت بأنّها أمر كلّى منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه(۳).

ويشترط فى كلمه (القاعده) أن تكون بنحو القضيّه الكلّيه كما سبق، ولكن لا يشترط أن تكون أساساً للعلم بحيث ينتفى بانتفائها، فمثلاً لو انتفت قاعده واحده من قواعد الفقه لم ينتف العلم بانتفائها(۴).

وهناك أمور مهمّه كلّها ترتبط بالبحث حول القواعد الفقهيه منها:

ما المراد من القاعده الفقهيه وهل يشترط فى اعتبارها الكلّيه، وكذلك الفرق بين القاعده الفقهيه والضابط الفقهى بمعنى أنّها لا تختصّ بباب من الأبواب الفقهيه بخلاف الضابط، أو الفرق بين القاعده الفقهيه والنظريه الفقهيه وغير ذلك من المباحث العلميه التى لسنا الآن بصدد بيان ذلك.

تاريخ كتابه القواعد الفقهيه

من جمله المباحث المطروحه فى مبحث القواعد الفقهيه عباره عن تاريخ كتابه ذلك عند العلماء والفقهاء.

۱- (۱) النحل: ۲۶.

۲- (۲) لسان العرب ۵:۲۹۱.

۳- (۳) موسوعه كشاف اصطلاحات الفنون ۲:۱۲۹۵.

۴- (۴) راجع القواعد الفقهيه للفقيد الراحل آيه الله الشيخ الفاضل اللنكرانى: ص ۸.

أمّا عند أهل السنّه لعل ذلک یرجع إلی القرن الرابع الهجری، ویدّل علیه وجود بعض المؤلّفات التی کتبت عندهم.

فقد کان کتاب القواعد الفقهیه عند الحنفیین من أهل السنّه أول کتاب جُمعت فیه بعض القواعد الفقهیه فقد جمع مؤلّفه أبو طاهر الدبّاس - من أئمّه الحنفیه فی بلاد ما وراء النهر - سبعه عشر قاعده فقهیه علی مذهب أبی حنیفه فکان القرن الرابع بدایه تدوین القواعد الفقهیه لدیهم.

وأما فی الوسط الشیعی فیعتبر کتاب القواعد والفوائد للشهید الأوّل (۷۷۸) أقدم کتاب دوَّن فیه القواعد الفقهیه وفقاً لمذهب أهل البیت (علیه السلام).

ویمکن إرجاع سبب سبق السنّه فی تدوین القواعد إلی أمرین:

۱. الأمر الأوّل: ماهیه فقههم حیث قطعت الرابطه بینهم وبین کلام المعصومین (علیه السلام) بعد رحیل النبی الأعظم (صلی الله علیه و آله)، ومن الطبیعی أنّ ذلک الانفصال یجعل الفقه یتبلّور ضمن ضوابط معیّنه.

۲. الأمر الثانی: إستخدامهم لأدوات خاصّه بهم فی عملیه الاستنباط الفقهی کالقیاس والاستحسان وغیرهما.

ولا ریب بأنّ الأساس فی تأسیس القواعد الفقهیه لدی الشیعه الإمامیه هو أن الأئمه (علیه السلام) قد وضعوا إلیهم أصولاً کلّیه وأمروا الفقهاء بالتفریع علیها، کما ورد فی الحدیث الشریف

:(علینا إلقاء الأصول وعلیکم التفریع)(۱).

ومما تجدر الإشاره إلیه أنّ ما قام به المرحوم الشهید الأوّل (أعلی الله مقامه الشریف) فی کتابه القیّم مما یرشدنا إلی أهمیّه ما ألّفه فی الباب حیث قال (رحمه الله) فی إجازته لابن خازن:

۱- (۱) مستطرفات السرائر ۳:۵۷۵، الوسائل ۲۷:۶۲، القواعد الفقهیه للبجنوردی ۴:۱۸۷، راجع أیضاً ج ۱، المقدّمه.

فممّا صنعته كتاب (القواعد والفوائد) مختصر يشتمل على ضوابط كلّيه أصوليه وفرعيه تستنبط منها الأحكام الشرعيه، لم يعمل الأصحاب مثله(۱).

ومن هذا المنطلق فقد قام فقهائنا العظام (رضوان الله عليهم أجمعين) بتدوين وتأليف الكتب التى تتعلّق بالقواعد الفقهيه نشير إلى بعضها:

۱. القواعد والفوائد، للشهيد الأوّل.

۲. الأقطاب الفقهيه على مذهب الإماميه، تأليف محمد بن على بن إبراهيم الأحسائى المعروف ب - (ابن أبى جمهور) ت ۹۰۱.

۳. عوائد الأيام من مهمّات أدلّه الأحكام، تأليف المولى أحمد بن محمد مهدى بن أبى ذر النراقى الكاشانى ت (۱۲۴۵)، وقد يشتمل هذا الكتاب القيم على ۸۸ عائده، وكلّ عائده تُعد قاعده فقهيه.

۴. عناوين الأصول، تأليف السيد عبد الفتاح بن على الحسينى المراغى ت (۱۲۷۴).

۵. قواعد الفقيه، تأليف الشيخ محمد تقى الفقيه المولود سنه (۱۳۲۹) ضمّنه قواعد مهمّه فى الفقه والأصول ومنها قاعده على اليد وقاعده تعدد الأيدى وقاعده لا ضرر وقاعده لا حرج(۲).

۶. القواعد الجعفريه فى قواعد الفقه والأصول، تأليف الشيخ عباس آل كاشف الغطاء ت (۱۳۲۳)(۳).

۷. القواعد الكلّيه الفقهيه، تأليف السيد مهدى القزوينى ت (۱۳۰۰)(۴).

۸. القواعد الفقهيه، تأليف مهدى بن حسين بن عزيز الخالصى الكاظمى

۱- (۱) راجع بحار الأنوار ۱۸۷:۴.

۲- (۲) راجع شعراء الغرى للخالقانى ۳۲۷:۷.

۳- (۳) راجع معارف الرجال ۱۱۱:۳.

۴- (۴) معارف الرجال ۱۱۱:۳.

ت (۱۳۴۳) طبع الكتاب فی مجلدين(۱).

۹. القواعد الفقهيه، تأليف الشيخ محمد جعفر شريعتمدار الاسترابادی ت (۱۲۶۳) كتبه على ترتيب أبواب الفقه يقرب من خمسه عشر ألف بيت(۲).

۱۰. مستقصى القواعد الكلّيه الفقهيه، تأليف الميرزا حبيب الله الرشتی ت (۱۳۱۲)(۳).

۱۱. القواعد الجعفريه فی قواعد الفقه والأصول، تأليف الشيخ عباس آل كاشف الغطاء بن الشيخ حسن بن الشيخ الأكبر الشيخ جعفر صاحب (كشف الغطاء) ت (۱۳۲۳)(۴).

۱۲. القواعد الفقهيه، تأليف السيد محمد باقر اليزدی ت (۱۲۹۴)(۵).

۱۳. القواعد الفقهيه والأصوليه، تأليف ملّا فتح على اللنكرانی ت (بعد ۱۳۳۹)(۶).

۱۴. القواعد الفقهيه، تأليف الشيخ محمدباقر البيدكلّی من أعلام القرن الرابع عشر(۷).

۱۵. رساله فی بعض القواعد الفقهيه، تأليف المولى الآغا فاضل الدرنبدی (ت ۱۲۸۶).

وقد بحث المؤلف فی هذه الرساله قاعده اليد والضرر وقاعده الإحسان وغيرها(۸).

۱- (۱) راجع الإجازه الكبيره للمرحوم آيه الله السيد المرعشی: ۲۱۳، مرآه العقول ۱۳۳۳/۲.

۲- (۲) راجع مشارق الأنوار ۳۹۳:۱.

۳- (۳) راجع مشارق الأنوار ۶۸۵:۱، مرآه العقول ۳۹۳/۱.

۴- (۴) معارف الرجال ۴۰۰:۱.

۵- (۵) . معارف الرجال ۱۹۸:۲.

۶- (۶) راجع نظره تحليليه إلى القواعد الفقهيه: ۷۶.

۷- (۷) راجع تراجم الرجال ۵۸۹:۲.

۸- (۸) مرآه الشرق ۱۶۵:۱.

۱۶. قاعده لا ضرر وقاعده التسامح، تألیف السید المیرزا أبو القاسم الطهرانی، مجلّد واحد(۱).

۱۷. رساله فی قاعده لا ضرر، ورساله فی قاعده علی الید ما أخذت، تألیف الشیخ ضیاء الدین العراقی(۲).

۱۸. قاعده لا ضرر، تألیف الحسن علی بن محمد باقر بن إسماعیل الواعظ الحسینی(۳).

۱۹. الفوائد الغرویه، تألیف المولی أبوالحسن الشریف بن محمد طاهر بن عبدالحمید بن موسی علی بن محمد بن معتوق الاصفهانی الغروی، فرغ منها سنه (۱۱۱۲) وهو کتاب حسن فیه ما یستفاد من الأحادیث من القواعد الفقهیه والمسائل الأصولیه(۴).

۲۰. القواعد الفقهیه للفقید الراحل الشیخ محمد الفاضل اللنکرانی (قدس سره).

۲۱. وهناک القواعد الفقهیه الاخری ترکنا ذکرها رعایه الاختصار.

نبذه عن کتابه القواعد الفقهیه عند أهل السنه

قلنا سابقاً بأنّ أهل السنّه هم السابقین فی کتابه وتألیف وتدوین القواعد الفقهیه وأشرنا إلی سبب ذلک وطبیعه فقههم المبتنی علی أساس الرأی والقیاس یقتضی ذلک.

ومن الغریب أنّ الشیخ عزّ الدین بن عبد السلام الشافعی (۶۶۰) ه - قد أرجع

۱- (۱) نقباء البشر ۱:۶۹.

۲- (۲) مرآه الشرق ۱:۸۱۰.

۳- (۳) الفوائد الرضویه: ۱۸۴.

۴- (۴) راجع تکمله أمل الآمل: ۴۴۳.

الفقه كلّه إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل وأرجع تاج الدين السبكّى الفقه كلّه على نحو الإجمال إلى اعتبار المصالح، فإنّ درء المفاسد من جملتها فعلى ما ذكر عن البعض بأنّ القرن الرابع بدايه تدوين القواعد الفقهيه وتأليف الكتب فيها لدى العامه، وكانت الحنفيّه من السابقين فى هذا المضمار، وبعده بدأ فقهاء سائر المذاهب بتدوين القواعد الفقهيه، وشاع الاهتمام بها، ويطلق على قرنى السابع والثامن (القرون الذهبيه لتدوين القواعد الفقهيه) لكثره الاهتمام بهذه القواعد وتدوين الكتب المتعدده فيها(۱).

الكتب المؤلّفه فى القواعد الفقهيه

الفقه الحنفى: يبدو أنّ المذهب الحنفى ولأسباب كمناهجهم الاستنباطيه يعتبر أول مذهب بدأت بكتابه القواعد الفقهيه، وقد اشتهر جمع من فقهائه بتدوين القواعد الفقهيه.

۱ - أبو طاهر الدبّاس - من فقهاء الحنفيه فى القرن الثالث الهجرى فى بلاد ما وراء النهر - فقد جمع سبعه عشر قاعده فقهيه على مذهب أبى حنيفه، وردّ جميع مذهب أبى حنيفه إلى هذه القواعد.

۲ - عبيدالله بن حسن بن دلالـ الكرخى الحنفى، المعروف بأبى الحسن الكرخى ت (۳۴۰) ه -، صاحب كتاب الأصول التى عليها مدار فروع الحنفيه أو قواعد الكرخى، وجمع فيه (۲۹) قاعده فقهيه، مطبوع.

۳ - أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى القاضى الحنفى (۴۳۰) ه - له كتاب تأسيس النظر فى اختلاف الأئمّه، وفيه أكثر من (۸۰) قاعده فقهيه، مطبوع

۱- (۱) راجع نظره تحليليه إلى القواعد الفقهيه ص ۳۰/۲۹/۲۸.

مع قواعد الكرخی.

۴ – علی بن عثمان الغزی الدمشقی، المشهور بشرف الدین الحنفی (۷۹۹) ه – له کتاب القواعد فی الفروع.

۵ – زین الدین بن إبراهیم بن محمد المشهور بابن نُجَیم (۹۷۰) ه – له کتاب الأشباه والنظائر فی الفروع، وکتبت علیه حوالی (۲۶) شرحاً وتعلیقه أشهرها غمز عیون البصائر علی محاسن الأشباه والنظائر.

۶ – أحمد بن محمد الحموی (۱۰۹۸) له کتاب العقود الحسان فی قواعد مذهب النعمان، وهذا الکتاب مجموعه شعریه أنشدها الحموی، وشرحها بنفسه، وسمّی شرحه ب – «فرائد الدرر والمرجان فی شرح العقود الحسان».

۷ – عمر بن إبراهیم بن محمد المصری، المعروف بابن نجیم الحنفی (۱۰۰۵ ق) صنّف کتاب الأشباه النظائر، مطبوع.

۸ – محمد بن زین الدین عمر الکفیریّ (۱۱۳۰) له کتاب الأشباه والنظائر.

۹ – سبعه فقهاء الحنفیین برئاسه أحمد جودت باشا فی ترکیا بعهد السلطان عبد العزیز خان العثمانی، ألّفوا مجله الأحکام العدلیه التی یحتوی علی (۱۸۵۱) مادّه و (۹۹) قاعده، طبع فی عام (۱۲۹۲).

۱۰ – عبد الستار بن عبدالله القریمّی القسطنطین (۱۳۰۴) له کتاب تشریح القواعد الکلّیه.

۱۱ – محمود بن محمد بن نسیب بن حسین، المشهور بابن حمزه الحسینی (۱۳۰۵) له کتاب (الفرائد البهیه فی القواعد والفوائد الفقهیه).

۱۲ – محمد بن محمد بن المصطفی الخادمی، المعروف بأبی السعید الخادمی (۱۱۷۶) ألف کتاب المجموع المُذَهّب فی قواعد المذهب، کخاتمه علی کتاب

مجاميع الحقايق والقواعـد وجوامع الروائق والفوائد فى علم الأصول، وطرح فيه (١٥۴) قاعده فقهيه للمذهب الحنفى على ترتيب المعجم.

١٣ - إبراهيم بن محمد القيصرى الحنفى، المعروف بكوزى بيوكزاده (١٢۵٢ ق) صاحب كتاب مجموعه القواعد.

١۴ - أحمد الزرقاء الحنفى (١٣۵٧) صاحب كتاب شرح القواعد الفقهيه.

١۵ - شيخ عميم الإحسان البنغلادشى، صاحب كتاب قواعد الفقه الذى طبع للمرّه الأوّلى فى بنغلادش.

مؤلفو القواعد الفقهيه فى الفقه المالكى

١ - شـهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن العلاء، إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجىّ، المعروف بالقرافىّ (۶٨۴) له كتاب الفروق الـذى سـماه ب -: أنـواء الـبروق وأنواع الفروق، ودرس فيه (۵۴٨) قاعـده فقهيه من حيث تفاوتهـا وتشابهها فى أربعه مجلـدات، وعرض فيه أسلوب كتابه قواعد الفقه، مطبوع.

٢ - محمد بن أحمد المالكى، صاحب كتاب قواعد الأحكام الشرعيه الذى أتى بالقواعد الفقهيه فيه على ترتيب الأبواب الفقهيه.

٣ - محمد بن محمد بن أحمد المالكى المقرىّ (٧۵٨) صاحب كتاب: (عمل من طبّ لمن حبّ)، وقد طبع مجلده الثانى من قبل جامعه رياض.

۴ - إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمى، المشهور بأبى إسحاق الشاطبى (٧٩٠) ألف كتاب الموافقات فى أصول الفقه.

۵ - أحمـد بن يحيى التلمسانى الوِنشَريسـىّ (٩١۴) له كتـاب: (إيضـاح المسالك إلى قواعـد الإمام مالك) ويشـتمل على (١١٨) قاعده فقهيه.

۶ - محمد بن على بن غازى العثمانى المكناسىّ (٩١۴) ألف كتاب: (الكلّيات

الفقهيه على مذهب المالكيه)، وطبع من قِبَل جامعه الزيتونيّه للشريعه وأصول الدين بتونسيّا.

مؤلفو القواعد الفقهيه فى الفقه الشافعى

١ - معين الدين، أبو حامد، محمد بن إبراهيم الجاجرميّ السهلكيّ الشافعى (٦١٣) له كتاب القواعد فى فروع الشافعيه.

٢ - أبو محمد، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلميّ (٦٦٠) له كتاب قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، مطبوع.

٣ - صدر الدين، محمد بن عمر المكى، المعروف بابن الوكيل المصريّ الشافعى، وابن المرحل (٧١٦) صاحب كتاب: (الأشباه والنظائر).

٤ - صلاح الدين، أبو سعيد، خليل بن الكَيكلّدى الدمشقيّ، المشهور بالعلائيّ الشافعى (٧٦١) صاحب: (المجموع المُذهّب فى قواعد المذهب) أو (قواعد العلائى)، و (الأشباه والنظائر فى فروع فقه الشافعى).

٥ - عبد الوهاب بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى، المشهور بتاج الدين السبكى (٧٧١) له كتاب: (الأشباه والنظائر).

٦ - محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، محمد الزركشى المصريّ (٧٩٤) صاحب كتاب: (المنثور فى ترتيب القواعد الفقهيه) أو (القواعد فى الفروع) وطبع على ترتيب حروف المعجم، وفى أربعه مجلدات بكويت.

٧ - جلال الدين، عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى، المعروف بجلال الدين السيوطى (٩١١) صاحب كتاب: (الأشباه والنظائر).

ومن بين هذه الكتب يعتبر كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطى من أهم ما كُتِب فى هذه الباب، ورتّبه المؤلف فى سبعه كتب، وشرح فى الكتاب الأوّل خمسه

قواعد رئيسيه، وبين فروعها وهى:

أ: الأمور بمقاصدها.

ب: اليقين لا يزول بالشك.

ج: المشقه تجلب التيسير.

د: لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام.

ه: العادةُ مُحَكِّمةٌ.

وأتى بأربعين قاعده فقهيه فى الكتاب الثانى، ويبدأ هذا القسم بقاعدهِ: (الاجتهادُ لا يُنقض بالاجتهاد) وينتهى ب -: (تقديم المباشره على السبب)، لكن شمول هذه القواعد أقل من القواعد الخمسه الماضيه، وفى الكتاب الثالث جاء بعشرين قاعده.

مؤلفو القواعد الفقهيه فى الفقه الحنبلى

١ - نجم الدين، سلمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى (٧١٠) صنّف كتاب: (القواعد الكبرى فى فروع الحنابله).

٢ - تقى الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحرّانى (٧٢٨) صاحبُ كتاب: (القواعد النورانيه الفقهيه).

٣ - شمس الدين، محمد بن أبى بكر، المشهور بابن قيّم الجوزيّه (٧٥١) صاحب كتاب: (بدايع الفرائد).

٤ - أبو الفرج، عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن أبى أحمد، رجب، المشهور بابن رجب الحنبلى (٧٩٥) له كتاب: (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) أو (القواعد فى الفقه الإسلامى) ويحتوى (١٦٠) قاعده فقهيه، مطبوع.

٥ - يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادى، المعروف بابن مِبرد الصالحى

(۹۰۹) صاحبُ کتاب: (القواعد الکلّیّه والضوابط الفقهیه)(۱).

نحن وهذا الکتاب:

الکتاب الذی بین یدیک - عزیزی القارئ - دراسه تفصیلیه معمّقه حول أحد القواعد الفقهیه المهمّه وهی (قاعده الفراغ والتجاوز) لسماحه آیه الله الشیخ محمدجواد الفاضل اللنکرانی (دام ظل ه) حیث یُعد ذلک دروس ألقاها علی مجموعه من الفضلاء فی الحوزه العلمیه بقم المقدسه وطلب منّی سماحته تعریب ذلک وطرحت فکره التعریب علی سماحه الأخ الأستاذ الفاضل الشیخ محمد جواد السعیدی (دام عزّه) الذی یُعدّ أحد أساتذه حوزتنا حوزه فقه الأئمه الأطهار (علیه السلام) التی أسّسها المرجع الدینی الکبیر سماحه آیه الله العظمی شیخنا الاستاذ الشیخ محمد الفاضل اللنکرانی (قدس الله نفسه الزکیه) وقد قام المترجم المحترم من قبل بترجمه کتاب (حق التألیف) ونال فی الأواسط العلمیه.

وفی الختام نسأل الباری عزوجل أن یوفّقنا لخدمه مذهب أهل البیت (علیه السلام) إنه سمیع مجیب.

محمد جعفر الطبسی

۱۳ /شعبان المعظم/ ۱۴۳۱ ه -

سوریا - السیده زینب (س)

۱- (۱) راجع کتاب: (نظره تحلیلیه إلی القواعد الفقهیه: ۶۹).

مقدمه المترجم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيّدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

أمّا بعد فإنّ قاعده الفراغ والتجاوز إنّما تُعتبر واحده من أهمّ القواعد الفقهيه التى لطالما استند إليها فقهاؤنا العظام فى تصحيح المخترعات الشرعيه والمركّبات الاعتباريه عند الشك فى إتيان جزءٍ أو نسيان شرط منها كما هو الحال فى بابى الصلاه والحج، قاعده بحث فيها الفقهاء وصال فى ميدانها العلماء فألّفوا فيها الكثير من المؤلفات وركزوا على دراسه هذه القاعده وتحليلها من مختلف الزوايا والجهات، ومن هؤلاء مؤلفنا القدير

وأستاذنا الكبير الفقيه العلامه آيه الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكرانى (أدام الله عزّه) الّذى تزخر المكتبه الإماميه بكتبها القيّمه ومؤلفاته النفيسه فى شتى المجالات ولاسيّما فى علمى الفقه والأصول، هذه المؤلفات التى ساهمت وتساهم فى نشر فقه أهل البيت (عليه السلام) وفكرهم وها هى حوزه فقه الأئمه الأطهار (عليه السلام) فى منطقه السيده زينب (س) فى

سوريا بإداره مديرها المدبّر ومشرفها القدير العلامه الشيخ محمدجعفر الطبسى قد تصدّت فى السنوات الخمس التى مرّت على تأسيسها لمهمّه القيام بطبع كثير من مؤلفات مؤلفنا القدير وترجمه عدد لا بأس به من الكتب والكتيبات للمؤلف فى علمى الفقه والأصول ووضعها بين أيدى طلبه العلوم الدينيه وطلاب الحوزات العلميّه للتزود والاستفاده منها ولا سيّما لمن بلغ منهم مرحلتى السطوح العليا وبحث الخارج.

وقد أُسندتْ إلىّ فيما سبق مهمّه القيام بترجمه كتاب (حقّ التأليف) الذى نجح إلى حدّ كبير فى أوساط الطلبه الأفاضل فكان له طلابه وقرّاؤه وهذه هى المهمّه الثانيه التى لطالما أفتخر بحملها على عاتقى وأشكر سماحه العلامه الشيخ محمد جعفر الطبسى على حسن ظنّه بعملى فى الترجمه.

ولقد وجدت من خلال قراءتى الدقيقه وبنظرى القاصر أنّ هذا العمل الجديد للمؤلف الجليل عملٌ دقيق وقيّمٌ وجبّار، يجارى مؤلفات فقهائنا الكبار الذين كتبوا فى قاعده الفراغ والتجاوز، وقد بحث المؤلف فى هذه القاعده من زوايا مختلفه وبأسلوب سهلٍ وبيان سلس وألفاظ عذبهٍ يتذوقها القارئ الكريم بكلّ سهوله ويسار.

سوريا - السيده زينب (س)

الشيخ محمد جواد السعيدى

ص:١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تعتبر قاعده الفراغ والتجاوز من القواعد الهامه الّتی استند إلیها الفقهاء فی کثیر من الفروع وأبواب الفقه لاسیّما فی العبادات، من هؤلاء الفقهاء المرحوم السید حیث ذکر فی خاتمه کتاب الصلاه (العروه الوثقی)(۱) مسائل عدیده تحت عنوان فروع العلم الإجمالی وهی من المسائل الفقهیه الهامّه جدّاً وهی تبتنی علی أمرین أساسیین:

۱ - قاعده الفراغ والتجاوز،

۲ - حدیث لا تعاد.

أمّا بالنسبه إلی قاعده الفراغ والتجاوز فقد جرتْ سیره الأصولیین وطریقه العلماء المتأخرین علی إدراجها والبحث عنها فی طیّات مباحث الاستصحاب من علم الأصول - فی البحث عن تعارض الاستصحاب مع قاعده الفراغ والتجاوز علی وجه التحدید - حیث یعتقد جلّ الأصولیین بل ربّما کلّهم بأنّ قاعده الفراغ والتجاوز مقّدمه علی الاستصحاب أمّا من باب الحکومه وإمّا من باب

۱- (۱) السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی (العروه الوثقی) مع تعلیقات عدّه من الفقهاء العظام ۳۲۲:۳ فصاعداً.

التخصیص(۱).

کما بُحث عن هذه القاعده کقاعده فقهیه هامه فی الکتب المؤلّفه تحت عنوان (القواعد الفقهیه).

هـذا ولکنّنا لا نجـد فی کلمات القدماء ما یسـمّی بقاعده الفراغ والتجاوز وإنْ وجدنا الروایات التی تُعدّ مستنداً لهذه القاعده فی عبارات القدماء وکتبهم(۲).

أهمّ الأمور الّتی لا بدّ من بیانها فی مبحث قاعده الفراغ والتجاوز وقد کانت محطّ أنظار الباحثین هی کالتالی:

۱ – مستند ومدرک هذه القاعده وشروط جریانها

۲ – الإجابه عن التساؤل بأنّ قاعده الفراغ والتجاوز قاعده واحده أم قاعدتان مستقلّتان؟

۳ – هل أن قاعده الفراغ والتجاوز أصلٌ عملی أو أماره؟ وعلی فرض کونها أصلاً فمن أیّ الأصول العملیه هی؟

۴ – أین تجری هذه القاعده؟ فهل هی مختصّه ببابی الصلاه والطهاره أو تعمّ جمیع أبواب الفقه؟

یبـدأ البحث عادةً فی الکتب الأصولیه فی إطار البحث عن قاعـده الفراغ والتجاوز من زاویه أنّها من الأمارات أو الأصول العملیه، إلاّ أنّ الترتیب الطبیعی والمنطقی یقتضی أن نبحث أولاً عن أدلّه هذه القاعده ومدارکها ثمّ ننتقل إلی

۱- (۱) علی سبیل المثال: الشیخ مرتضی الأنصاری، فرائد الأصول ۳۲۵:۳، الشیخ محمد کاظم الخراسانی، کفایه الأصول ۴۳۲-۴۳۳، السید أبوالقاسم الخوئی، مصباح الأصول (الأصول العملیه ۳۱۵:۴۸).

۲- (۲) علی سبیـل المثال: السـید میر فتّاح الحسـینی المراغی، العناوین ۱۵۳:۱ وما یلی، السـید محمـد حسن البجنوردی، القواعد الفقهیه ۳۱۵:۱ وما یلیها، الشیخ ناصر مکارم الشیرازی، القواعد الفقهیه ص ۲۱۱ وما یلیها.

البحث عن كونها من الأمارات أو الأصول العمليه.

ومن هنا لابـدّ من البحث أولاً عن أدلّه هـذه القاعده ومداركها ثمّ الانتقال إلى الأبحاث الأخرى المتعلّقه بهذه القاعده والّتى وقع الخلاف فيها.

وقبل هذا وذاك لا بد من بيان تعريف الفراغ والتجاوز للتعرف عليها ولو على نحو الإجمال.

التعريف الإجمالى للقاعدتين

قاعده الفراغ هى الحكم ظاهراً بصـحّه العمل الذى فرغ منه المكلّف، كما لو صـلّى المكلّف ثمّ شكّ فى صـحه جزءٍ من أجزائها أو شرط من شرائطها بعد الانتهاء منها فإنّ قاعده الفراغ أثبتت فى حقّه حكماً ظاهراً بصحّه صلاته.

قاعده التجاوز

هى الحكم ظاهراً بإتيان الجزء المشـكوك بعد تجاوز محلّه، وذلك كما لو شك المصـلّى فى حاله السـجود بأنّه هل ركع أولاً؟ فإنّ قاعده التجاوز تجعل فى حقّه حكماً ظاهرياً بأنّه أتى بالركوع.

وعليه فالفرق بين القاعدتين على القول بأنّهما قاعدتان مسـتقلّتان (وسـيأتى الخلاف فى ذلك فى الأبحاث القادمه مفصّلاً) هو أنّ مورد قاعده الفراغ هو الشكّ فى صحّه الجزء المأتى به بينما مجرى قاعده التجاوز هو الشكّ فى إتيان الجزء من الأساس.

ومن الجدير بالذكر أنّنا سنذكر الفرق بين هاتين القاعدتين بعد البحث عن مدارك هذه القاعده.

أدلّه قاعده الفراغ والتجاوز

اشاره

مجموع ما يمكن أن يُتوصل إليه من الأدلّه على قاعده الفراغ والتجاوز من خلال تتبع كلمات العلماء الأعلام ستّه أدلّه ونحن نذكر منها أولاً: تلك الأدله القابله للمناقشه والطعن ثمّ نرجى البحث عن الأخبار والروايات التى تعتبر الدليل الأهمّ على هذه القاعده إلى نهايه الأدله.

١ – الإجماع العملى:

اشاره

من خلال التصفّح فى الأبواب الفقيهه المختلفه سوف يتبيّن لنا أنّ فقهائنا العظام قد استندوا إلى هذه القاعده وعملوا بها فى شتّى أبواب الفقه كالصلاه والوضوء والحجّ وبعض الموارد الأخرى، والمراد بالإجماع العملى هو هذا الاستناد وعمل الفقهاء فى هذه الموارد وإن لم يتحقّق الإجماع القولى منهم فى هذه المسأله.

المناقشه فى دليليت الإجماع العملى:

مضافاً إلى أنّ تحقق هذا الإجماع فى غير باب الصلاه والطهارات (الثلاث) محل نظر وغير معلوم فإنّ الإشكال المهمّ الذى يواجه هذا الدليل هو أنّ هذا الإجماع مدركى قطعاً والإجماع المدركى لا حجيه له وذلك أنّ مدرك الفقهاء فى موارد استنادهم إلى هذه القاعده هو تلك الروايات الوارده عن الأئمّه المعصومين عليهم السلام فى هذا المجال،

وعليه لم يكن مستند الفقهاء فى هذه المسأله هو الإجماع التعبّدى المعتبر، ومن هنا يسقط الدليل المذكور عن الاعتبار والحجّيه(١).

١- (١) الجدير بالذكر أن الأستاذ المحقق قد ذهب فى مباحثه الفقهيه والأصوليه إلى حجيه الإجماع الذى يحتمل كونه مدركياً.

۲ – السیره المتشرّعه:

اشاره

حیث استقرّت سیره المتشرعه العملیه علی أنّهم إذا قاموا إلی عمل عبادیاً کان أو غیره جاؤوا به علی شکله الصحیح، علی سبیل المثال فإنّ المصلّی عندما یتمّ صلاته لا یفکّر فی إعاده صلاته أو قضائها نهائیاً إذ یعتقد أنّه صلّی صلاه صحیحه، نعم یمکن لبعض العظماء أن یعیدوا بعض أعمالهم العبادیه من باب الاحتیاط إلّا أنّه لا یحکم أیّ مکلّف متشرع علی نفسه بإعاده أعماله بمجرد الشکّ فی أنّها هل صدرتْ منه علی الشکل الصحیح أو لا؟

مناقشه هذا الدلیل:

یرد علی حجیه هذه السیره ما ورد علی الإجماع العملی حیث یحتمل أن تکون السیره مدرکیهً أیْ أنّ سیره المتشرعه هذه مبتنیه علی فتوی الفقهاء أو الروایات أو أی دلیل آخر فتصبح هذه السیره فاقده للاعتبار والحجیه کالإجماع المدرکی، لاستناد هذه السیره إلی فتاوی الفقهاء.

فلو سئل الفقهاء عن حکم الوضوء مثلاً فیما لو شکّ فی صحته بعد الانتهاء منه فهل تجب الإعاده؟ لأجابوا بالنفی وعدم وجوب الإعاده، وعلی هذا لا یمکن لسیره المتشرعه أن تقع دلیلاً لقاعده الفراغ والتجاوز.

۳ – سیره العقلاء:

اشاره

قام بناء العقلاء وجرتْ سیرتهم علی أنّ المکلّف المختار العالم بأجزاء المأمور به وشرائطه إذا أتی بالمأمور به منه عدّوا عمله تامّاً وصحیحاً، ویمکن أن یدّعی ذلک فی قاعده الفراغ بأن یقال: إنّ المکلّف لو أتی بالعمل وشکّ بعد الفراغ فی صحّه عمله فإنّ قاعده الفراغ تقتضی صحّه هذا العمل.

فلو سلّمنا صحه هذا الدليل كان لا بدّ من الالتزام بأنّ التعليل الوارد فى ذيل بعض الروايات التى سنبحث عنها تحت عنوان الدليل السادس حيث يقول الإمام (عليه السلام) حول الشكّ فى صحّه الوضوء بعد الفراغ منه

:(هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ)(۱) ليس هذا التعليل أمراً تعبّدياً بأن يكون الشارع قد بيّن ذلك وهو فى مقام التشريع بل سيكون هـذا التعليـل أمراً ارتكازيـاً عقلائياً ويكون الإمام (عليه السـلام) منوّهاً إلى هـذا المرتكز العقلائى فى الروايه حيث يمكن اعتبارها كمؤيد للسيره العقلائيه.

مناقشه الاستدلال بالسيره العقلائيه:

لتحقيق أنّ سيره العقلاء هل يمكن أن تقع دليلاً على قاعده الفراغ أو لا، لابدّ من بيان أنّ السيره العقلائيه لا تخلو عن صورتين:

۱ - أمّا أن تكون السيره العقلائيه تعبّديه حيث لا حاجه معها إلى بيان الملاك من قبل العقلاء.

۲ - وإمّا أن يكون لسيره العقلاء مدركٌ لدى العقلاء.

نظير هذا البحث قد جرى فى أصاله الحقيقه أيضاً من أنّ أصاله الحقيقه هل هى أصل لفظى عقلائى تعبّدى أو ليست كذلك بل تكون راجعه إلى أصاله عـدم القرينه(۲) ؟ وفيمـا نحن فيه لو أتى الفاعل العالم المختار بعملٍ فإنّ حكم العقلاء بصـحّه عمله بعد الفراغ منه هل هو أصل تعبّدى عقلائى؟ أو ليس تعبدياً بل له ملاك؟

۱- (۱) محمد بن حسن الطوسى: تهذيب الأحكام ۱۰۵:۱ رقم ۲۶۵، محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ۴۷۱:۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء رقم ۷.

۲- (۲) الشيخ محمد كاظم الخراسانى: كفايه الأصول ص ۲۳۳-۲۳۵ و ۲۸۶.

القول بـأنّ سـيره العقلاء فی مبحث قاعـده الفراغ والتجاوز أصل تعبّـدی مشـکل جـدّاً بل یمکن القول بأنْ لا أصل تعبـدی لـدی العقلاء، والأصول أو السـیر العقلائیه کلّها قائمه علی أساس الملاک، وعلی هذا الأساس لابدّ من معرفه ملاک سـیره العقلاء فیما نحن فیه، فما هو ملاک السیره العقلائیه هنا؟

یمکن الإجابه بأنّ ملاک هذه السـیره ومآلها إلی أصاله عدم الغفله وذلک أنّ العقلاء یجرون أصاله عدم الغفله فی حقّ مَن قصد إتیـان عمله والقیـام بتکلیفه علی النحو الصـحیح لکنّه شـک فی أنه هـل عرضت علیه الغفله أثنـاء العمل أو لا؟ ومن هنا لابـدّ من البحث والتحقیق فی موارد إجراء العقلاء أصاله عدم الغفله هل جریانها مختص بموارد خاصّه أو لا؟

وبتعبیر آخر: هناک سؤالان رئیسیان فی مورد هذا الأصل ومجراه:

السؤال الأوّل: هل یختصّ جریان أصاله عدم الغفله فی خصوص الأقوال کالخبر والشهاده بحیث لا یشمل الأفعال الخارجیه؟

الجـواب: یعتقـد البعض(۱) أنّ مـورد أصـاله عـدم الغفلـه هـو بـاب الإخبـار والشـهاده، وذلـک بسـبب أنّ العاقـل ملتفـت إلی الخصوصـیات الموجوده فی الحادثه والقرائن المکتنفه بالکلام، ومن هنا تجری أصاله عدم الغفله فی شهاده الشاهد أو نقل الخبر عن حادثه أو نقل الروایه فتکون أصاله عدم الغفله أصلاً عقلائیاً لفظیاً وعلیه لا تجری فی دائره الأفعال الخارجیه.

هذا ولکنّ التحقیق جریان هذا الأصل فی الأفعال أیضاً لأنّا نجد من أنفسـنا أنّنا لو أمرنا شـخصاً بإعداد طعام مرکّب من عدّه مواد خاصه لکنّا شککنا فی أنّه هل أنجز عمله علی نحو صحیح أو أنّه کان غافلاً أثناء عمله أجرینا فی حقّه أصاله

۱- (۱) السید محمود الهاشمی: قاعده الفراغ والتجاوز ص ۳۰-۳۱.

عدم الغفله وحملنا عمله على الصحّه، ومن هنا لم تكن أصاله عدم الغفله أصلاً لفظياً عقلائياً صرفاً بل تجرى فى الأفعال أيضاً.

السؤال الثانى: بعد أن عرفنا جريان أصاله عدم الغفله فى الأفعال أيضاً فلابدّ لنا - حتى يتم الاستدلال بسيره العقلاء على قاعده الفراغ والتجاوز - من أن نحرز بأنّ أصاله عدم الغفله هل تشمل أقوال المكلّف نفسه وأفعاله بأن يطبّقها المكلّف على أفعال نفسه أو أنّها تختص بأقوال الآخرين وأفعالهم؟

الجواب: الظاهر باعتقادنا أن لا عموميه ولا توسعه لأصاله عدم الغفله من هذه الجهه فتختص بأقوال الآخرين وأفعالهم ولا أقل من الشكّ فى شمول هذا الأصل العقلائى لأفعال المكلّف نفسه ولمّا كانت أصاله عدم الغفله دليلاً لبيّاً وجب الأخذ بالقدر المتيقّن منه وهو قول الغير وفعله.

وعليه فلا يمكن الركون إلى فعل نفسه بهذا الأصل، وفى النتيجه لا تكون السيره العقلائيه دليلاً على قاعده الفراغ والتجاوز.

أمّا التعليل الوارد فى ذيل الروايات الداله على السيره العقلائيه التى سندرسها فى الدليل السادس فإنّنا سنجيب هناك بأن قوله (عليه السلام):

(هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ) ليس تعليلاً ولا يعد علّه، وقد ذكر بعض الأعاظم كالمحقق النائينى (رحمه الله) أنّ هذه العباره منه (عليه السلام) حكمةٌ وليست علّه.

۴ - إثبات حجيه القاعده بأصاله الصحه:

اشاره

الدليل الرابع على قاعده الفراغ أدلّه أصاله الصحه كما هو المستفاد من كلمات الفقيه العظيم الحاج رضا الهمدانى من أنّ الأدلّه الدالّه على حجيه أصاله الصحه تدلّ بنفسها أيضاً على حجيه قاعده الفراغ التى هى من مصاديق قاعده أصاله الصحه الكلّيه حيث يقول: (إنّ عدم الاعتداد بالشك بعد الفراغ من

الوضوء إنّما هو لكونه من جزيئات هـذه القاعده، وهذه القاعده بنفسـها من القواعد الكلّيه المسـلّمه المعمول بها فی جمیع أبواب الفقه وهذه هی القاعده التی یُعبّر عنها بأصاله الصحّه)(۱).

فالمرحوم المحقق الهمـدانی لا یری قاعـده الفراغ قاعده مسـتقله بل یعتقد أنّها من مصادیق وجزئیات أصاله الصـحه التی هی من القواعـد الفقهیه المسـلّمه الجـاریه فی جمیع أبواب الفقه کمـا أنّهـا أصل عقلائی حیث لو شک فی صـحه عمل (کالوضوء) بعد الفراغ منه قام بناء العقلاء علی أنّ ذلک العمل قد أنجز علی النحو الصحیح.

هـذا ولکنّه یـذکر فی صـفحات أخری من کتابه عند الحدیث عن قاعده التجاوز وأنّها تجری فیما لو شک فی أصل وجود الجزء بعد تجاوز محله کالرکوع مثلاً.

ویذکر أنّ قاعده التجاوز علی خلاف قاعده الفراغ ولیست من مصادیق أصاله الصـحه بل هی قاعده مستقلّه مختصّه بباب الصلاه ولا تجری فی سائر أبواب الفقه.

یقول: (إنّ مفاد الروایتین (یعنی خبر إسـماعیل بن جابر وصحیحه زراره الذین سنتکلّم عنهما فی الدلیل السادس) علی ما یقتضیه ظاهرهما عدم الاعتناء بالشک فی وجود شیء بعد تجاوز محلّه، لا فی صحته، فهی قاعده أخری غیر قاعده الصحّه... وکیف کان فالظاهر أنّ هذه القاعده مخصوصه بالصلاه لا أنّها کقاعده الصحّه ساریه جاریه فی جمیع أبواب الفقه)(۲).

۱- (۱) آقا رضا الهمدانی: مصباح الفقیه ۳:۱۷۸.

۲- (۲) المصدر نفسه: ص ۱۸۱.

وعلى هذا فإنّه جعل أدلّه أصاله الصحه دليلاً على قاعده الفراغ وفرّق بين أصاله الصحه وقاعده التجاوز من حيث المضمون والمدلول.

مناقشه الدليل المذكور: للتعرف على أنّ أدلّه أصاله الصحّه يمكنها أن تقع دليلاً على قاعده الفراغ لابد لنا من أن نعرف هل هناك فرق بينهما أولا؟

تشترك قاعده الفراغ مع أصاله الصحه فى عدّه وجوه ممّا جعلت هذه الوجوه قاعده الفراغ من مصاديق أصاله الصحه، والوجوه المشتركه بين أصاله الصحّه وقاعده الفراغ هى كالتالى:

١ - كما اختُلف فى قاعده الفراغ من جهه أنّها أماره أو أصل فكذلك وقع الخلاف فى أصاله الصحّه.

٢ - إنّ بعض الشروط المعتبره عند الفقهاء لإجراء قاعده الفراغ هى نفسها معتبره فى جريان أصاله الصحه، فعلى سبيل المثال: يُشترط فى جريان قاعده الفراغ إحراز عنوان العمل وذلك أنّ مَنْ فرغ من الوضوء فشك فى صحه وضوئه لا بد أن يحرز أنّه قد توضأ، أمّا لو تردّد فى أصل العمل ولم يعلم بأنّه توضأ أو غسل وجهه بهدف تبريده فلا تجرى قاعده الفراغ، وهذا الشرط بعينه معتبر فى إجراء أصاله الصحه حيث إنّ بناء العقلاء قائم على جريان أصاله الصحه مع إحراز العمل فيكون العمل محكوماً بالصحه.

٣ - وجه الاشتراك الثالث بين أصاله الصحه وقاعده الفراغ أنّ أصاله الصحه تجرى فى جميع أبواب الفقه فكذلك قاعده الفراغ تجرى فى جميع أبواب الفقه على ما هو التحقيق، وقد صرّح المرحوم صاحب الجواهر بجريان هذه القاعده فى كلّ عمل مركّب كالصلاه(١).

١- (١) محمدحسن النجفى: جواهر الكلام ٦۴٨:٢.

وسنبين بالتفصيل مدى حدود جريان قاعده الفراغ.

أمّا وجوه الافتراق بين أصاله الصحه وقاعده الفراغ المستفاده من كلمات المرحوم المحقق النائينى والمرحوم الشيخ الأعظم الأنصارى فهى الأمور التاليه:

١ - أصاله الصحه إنّما تتعلّق بفعل غير المكلّف(١) بينما تتعلّق قاعده الفراغ بفعل المكلّف نفسه فتفترقان من جهه مجراهما.

٢ - ترتبط قاعده الفراغ بما بعد العمل كما هو مستفادٌ من عنوان الفراغ نفسه، أمّا أصاله الصحه فلا تختص بما بعد العمل بل تجرى فى أثناء العمل(٢) أيضاً، فعلى سبيل المثال لو شُكّ فى صحه صلاه الميّت والمصلى مشتغلٌ بها على الجنازه جرتْ أصاله الصحه وحكمنها بصحّه صلاته.

والذى يقتضيه النظر عدم تماميه كلا الفرقين فلا يمكن الردّ بهما على كلام المرحوم الهمدانى.

أمّا بالنسبه إلى الفرق الأوّل فكما نعتقده ويعتقده بعض المحققين ومنهم المرحوم الهمدانى(٣) أنّ أصاله الصحه لا اختصاص لها بفعل غير المكلّف بل تجرى فى فعل المكلّف نفسه أيضاً، وعلى هذا فإنّ قاعده الفراغ من مصاديق أصاله الصحه ولا تختلف عنها.

والفرق الثانى أيضاً لا يوجب الافتراق بين قاعده الفراغ وأصاله الصحه، وذلك لأنّ أصاله الصحه عامّه تشتمل ما بعد الفراغ من العمل وأثناء العمل وتجرى فيهما، فتشمل قاعده الفراغ أيضاً التى تتعلّق بما بعد الانتهاء من العمل

١- (١) مرتضى الأنصارى: فرائد الأُصول ٣:٣٤٥ فصاعداً.محمدعلى الكاظمى الخراسانى: فوائد الأصول: تقريرات آيه الله النائينى ٤:٦٥٣ فصاعداً.

٢- (٢) مرتضى الأنصارى: فرائد الأصول ٣:٣٦٠.

٣- (٣) آقا رضا الهمدانى: مصباح الفقيه ٣:١٩٤.

وعليه فإنّ هذا الكلام يُثبت أصل المدّعى وهو: أنّ قاعده الفراغ هى ذاتها أصاله الصحه الجاريه بعد الانتهاء من العمل.

تحقيق الكلام فى الفرق بين قاعده الفراغ وأصاله الصحه:

إنّ قاعده الفراغ وأصاله الصحه مختلفتان من حيث الملاك وذلك لأنّ ملاك قاعده الفراغ هو التوجّه والالتفات كما ورد التعبير فى الروايات بالأذكريه يعنى أن يكون التفات المكلّف أثناء العمل أكثر من زمن فراغه من العمل حيث يشك فى صحته، وهذا الملاك غير متوفر فى أصاله الصحه حيث يمكن فيها للعمل الذى قد أُنجز، أن يتّصف بأحد عنوانى الصحه والفساد إلا أنّ الشارع أو العقل قد غلب جانب الصحّه على الفساد حيث قال الشارع فى هذا المجال: (ضعْ أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه...)(۱) ولا علاقه للأذكريه فى أصاله الصحه أبداً.

وعليه فإنّ قاعده الفراغ وأصاله الصحه وإن اشتركتا فى بعض الأمور إلا أنّهما مختلفتين من ناحيه الملاك ولم يمكنْ عدّ أصاله الصحه بمنزله الدليل على قاعده الفراغ.

۵ – أدله المحقق الهمدانى:

اشاره

سبق فى الدليل السابق أن بيّننا بأن المرحوم المحقق الهمدانى جعل قاعده الفراغ من مصاديق أصاله الصحّه ولم يلتزم بذلك فى قاعده التجاوز، وعلى مبناه كلّما جاز جعله دليلاً على أصاله الصحه كان دليلاً على قاعده الفراغ أيضاً، وقد ذكر فى كتابه ثلاثه أدله على أصاله الصحه وبالتالى سكتون هذه الأدلّه أدلّه

۱- (۱) ثقه الإسلام الكلينى: أصول الكافى ۳۶۲:۲ باب القهقهه وسوء الظنّ حديث ۳.محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ۳۰۲:۱۲ باب ۱۶۱ من أبواب أحكام العشره حديث ۳.

على قاعده الفراغ أيضاً، ومن هنا كان لابدّ من البحث فی هذه الأدلّه.

يقول المرحوم المحقق الهمدانی: (... العمده فی حمل الأفعال الماضيه الصادره من المكلّف أو من غيره على الصحيح إنّما هی السيره القطعيه ولولاه لاختلّ نظام المعاش والمعاد، ولم يقم للمسلمين سوقٌ، فضلاً عن لزوم العسر والحرج المنفيين فی الشريعه، إذ ما من أحد إلا إذا التفت إلى أعماله الماضيه من عباداته ومعاملاته، إلّا ويشكّ فی أكثرها لأجل الجهل بأحكامها أو اقترانها بأمور لو كان ملتفتاً إليها لكان شاكاً، كما أنّه لو التفت إلى أعمال غيره، يشكّ فی صحّتها غالباً فلو بنی على الاعتناء بشكّه لضاق عليه العيش، كما لا يخفى)(1).

الدليل الأوّل قاعده لا حرج:

فالدليل الأوّل الذی أقيم على أصاله الصحه قاعده لا حرج التی تعتبر من القواعد الفقهيه المسلّمه، توضيح ذلك فی المقام هو: أنّ الإنسان إذا التفت إلى أعماله السابقه أو أعمال الآخرين (الصلاه، الوضوء، المعاملات و...) واستقرأها مفصّلاً سيحصل له الشكّ فی كثير منها، فلو وجب الاعتناء بشكّه هذا لزم العسر والحرج، فلو شك مثلاً فی صحه صلاه قد أتی بها سابقاً وجب عليه أن يعيدها، ولو التفت إلى هذه الصلاه المعاده حصل له الشكّ فی صحتها أيضاً ولزمته الإعاده، وهكذا يستمر الشكّ وتستمر معه إعاده الصلاه وليس هذا إلا عسراً وحرجاً، وهذا الإشكال بعينه يجری فی الصوم والمعاملات وساير أمور الحياه.

وعليه فإنّ قاعده لا حرج كإحدی القواعد الفقهيه تدلّ على أنّ الله تعالى لم يشرع حكماً حرجياً فی الشريعه ولمّا كان الاعتناء بالشك وعدم إجراء أصاله

1- (1) آقا رضا الهمدانی: مصباح الفقيه ج 3 ص 194-195.

الصحه موجباً للعسر والحرج يحكم بنفيها من خلال قاعده لا حرج فيحكم بجريان أصاله الصحه.

الدليل الثانى:

التعليل الوارد فى قاعده اليد: توضيح ذلك أنّه لو لم تكن اليد حجه ولم يمكن للناس أن يحكموا بملكيه الأشخاص للأموال التى تحت أيديهم لما قام للمسلمين سوق، فالمرحوم المحقق الهمدانى (رحمه الله) استفاد من عموم هذا التعليل ليعمّمه على موارد جريان قاعده الفراغ وأصاله الصحه حيث إنّه لو التزم بلزوم الإعاده فى موارد الشكّ فى صحّه الأعمال السابقه لم يبق سوق للمسلمين قط.

الدليل الثالث اختلال النظام:

حيث يقال فى بيان هذا الدليل بأنّه لو بنينا على وجوب إعاده الأعمال السابقه بمجرّد الشكّ فى صحتها لزم اختلال نظام حياه الناس ومعيشتهم وإصابتهم بهلع وضياع، وهذا الدليل مآله إلى الدليل السابق لأنّ الناتج منهما زوال نظام المجتمع واختلال حياه الأفراد.

الرد على أدلّه المرحوم الهمدانى:

اشاره

حيث يمكن الردّ على نحوين:

١ – الرد الكلّى الشامل للأدله الثلاثه.

٢ – الردود الجزئيه الخاصه المتعلّقه بكلّ واحد من تلك الأدله الثلاثه.

أ – الرد الكلّى المتعلّق بجميع الأدلّه الثلاثه:

إنّ الروايات التى تُعد مستنداً لقاعده الفراغ والتجاوز تتجاوز العشرين روايه

وهی إمّا أن لم یذکر فیها تعلیل وإما أن ذُکر فیها التعلیل بمثل قول الإمام (علیه السلام):

(هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشکّ).

وبتعبیر آخر فإنّ الإمام (علیه السلام) مع کونه فی مقام بیان الدلیل إلا أنّه لم یستدلّ فی روایه من روایات قاعده الفراغ والتجاوز باختلال النظام أو (لما قام للمسلمین سوق) أو قاعده لا حرج، مع أنه (علیه السلام) استدلّ فی کثیر من المسائل الفقهیه الحرجیه علی نفی الحرج ورفع التکلیف بالآیه الشریفه: (مَا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)(۱) ممّا یدلّ علی أنّ هذه الأمور الثلاثه لیست أدلّه علی قاعده الفراغ.

ب – الرد الخاص بدلیلیه (لاحرج):

أولاً: إنّا ننکر وقوع ما نحن فیه (قاعده الفراغ) صغری لقاعده نفی الحرج لأنّ قاعده نفی الحرج إنّما تتصوّر فی موارد یشک فیها غالب الناس فی صحه أعمالهم بعد الفراغ من العمل، أمّا أثناء العمل فقلّما یُبتلی المکلّف بهذا النوع من الشکّ، وعلیه فلیس ما ادّعاه المرحوم الهمدانی (رحمه الله) من أنه: (ما من أحدٍ إذا التفت إلی أعماله الماضیه... إلا ویشک فی أکثرها) لا یطابق الواقع، لأنّ الشکّ من هذا القبیل إنّما یقع للقلیل من الناس وبالتالی فلا یکون مستلزماً للعسر والحرج.

ثانیاً: إنّ قاعده لا حرج لیست قاعده ثابته فلا یمکن إثبات الحکم بالاستناد إلیها، وذلک أنّ هذه القاعده تفید أنّ الحکم الحرجی لم یُجعل فی الشریعه بینما تثبت قاعده الفراغ صحّه الجزء المشکوک وتثبت قاعده التجاوز حصول الجزء المشکوک (وهذا علی رأی بعض الفقهاء فی قاعده التجاوز لا جمیعهم) وعلی

۱- (۱) سوره الحج: الآیه ۷۸.

هذا فإنّ لسان قاعده الفراغ والتجاوز مثبت وإيجابى بينما لسان قاعده لا حرج منفى وسلبى(۱).

ج – الرد الخاص بالتعليل بقاعده اليد واختلال النظام:

أولاً: كما أسلفنا فى الجواب السابق أنّ الإشكال إنّما يرد على صغرى كلام المرحوم المحقق الهمدانى حيث لا يحصل الشكّ من هذا القبيل لجميع الناس وإنّما يحصل لعددٍ قليل منهم ومن هنا فإنّ إعاده الأعمال السابقه لا تؤدّى إلى تعطيل سوق المسلمين فضلاً عن اختلال نظام الحياه.

ثانياً: أنّ التعليل فى قوله: (لولاه لما قام للمسلمين سوق) له انصراف ظاهر إلى المعاملات بالمعنى الأعم وبالتالى لا يشمل بابى العبادات والطهارات الـذَين هما المجريان الأساسيان لقاعده الفراغ، فلو أوجب الشارع إعاده العمل فيما لو شُك فى صحته بعد الفراغ منه فى بابى العبادات والطهارات لم يكن لـذلك علاقه بسوق المسلمين أو باختلال نظام معيشه الناس ولم يلزم أى خلل فى هذين الأمرين.

وعليه فلا يمكن الاستناد إلى الدليل الخامس القائم على قاعده الفراغ فهو مردود.

۶ – الأخبار والروايات:

كما سبق فى ابتداء البحث عن أدلّه قاعده الفراغ والتجاوز أنّ عمده هذه الأدلّه وأساسها هى الروايات المستفيضه المعتبره أكثرها، حتى أنّ بعض الأعاظم

۱- (۱) الجدير بالذكر أنّ الأستاذ المعظّم ذكر فى كتابه قاعده لا حرج أنّ هذه القاعده مثبته للحكم الشرعى، السيد جواد حسينى خواه: قاعده لا حرج: تقريرات الأستاذ المحقّق الحاج الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكرانى ۱۷۵.

كالمرحوم الإمام الخمینی (قدس سره) لم ینوّه إلی الأدلّه الخمسه السابقه بل دخل مباشره فی البحث عن الروایات وذلک لعدم تمامیه تلک الأدلّه - کما بیّنا - فلا یمکن الاستناد إلیها.

وهذه الروایات ورد أغلبها فی أبواب الطهاره والصلاه والحج وهی فوق حد الآحاد وقد وصلت إلی حدّ الاستفاضه، ولا یبعد بل یمکن ادّعاء تواترها معنی بعد دراستها والتأمل فیها وإن لم یتحقق التواتر اللفظی فی هذه الروایات.

وما یُبحث عنه فی الدلیل السادس هو أنّ هذه الروایات هل تدلّ علی أصل قاعده الفراغ والتجاوز أو لا؟ ولا ندخل فی تفاصیل البحث فی هذا المجال بل ینصب اهتمامنا ببیان أنّ من فرغ من عمل ما ثم شک فی صحته فهل تجاوز محله فهل یعتنی بشکّه طبقاً لمضمون هذه الروایات؟ فما مدلولها؟

أمّا الروایات فهی:

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن أبی أیّوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل یشکّ بعدما ینصرف من صلاته، قال: فقال

:(لا یعید، ولا شیء علیه)(١).

دراسه سند الروایه:

الروایه صحیحه، والمراد بمحمد بن الحسن هو الشیخ الطوسی (رحمه الله) الذی هو من أجلّاء فقهاء الامامیه العظام ولا یخفی وثاقته وجلاله قدره وعظمه شأنه علی أحد.

وطریق المرحوم الشیخ الطوسی بحسین بن سعید طریق صحیح وقد ذکر فی

١- (١) محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ج ٢ ص ٣٧٤-٣٧٥ حدیث ١۴۴٣، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ٢۴۶:٨ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ١.

المشیخه(۱): (الحسین بن سعید یراد به الحسین بن سعید بن حمّاد بن سعید بن مهران الأهوازی) الذی صرّح بوثاقته کبار علماء الرجال(۲).

(ابن أبی عمیر یراد به محمد بن أبی عمیر وهو من الثقات والأعاظم عند الإمامیه)(۳). (أبی أیوب الخراز یعبر عنه فی کتب الرجال بأسماء مختلفه مثل: إبراهیم بن عیسی أبو أیوب إبراهیم الخراز أبو أیوب، إبراهیم بن زیاد أبو أیوب، إبراهیم بن زیاد و...) والمقصود شخص واحد وهو ثقه وله کتاب النوادر(۴).

(محمد بن مسلم) من کبار فقهائنا الأصحاب وکان الأوثق فی الکوفه وقد تتلمّذ عند الإمام الباقر والإمام الصادق (علیه السلام)(۵).

وعلی هذا فلا إشکال فی سند هذه الروایه.

دراسه دلاله الروایه:

فی هذه الروایه یسأل محمد بن مسلم من الإمام الصادق (علیه السلام) حکم من شک بعد الإنصراف من صلاته ویجیب الإمام (علیه السلام) بأنّ هذا الشکّ لا یعتنی به فلا تجب إعاده الصلاه.

ومن الواضح أنّ هذه الروایه مختصّه بباب الصلاه).

وتشمل کلمه (یشک) الوارده فی الروایه للقسمین من الشکّ (الشکّ فی صحه الصلاه والشک فی إتیان جزءٍ من أجزاء الصلاه). ولابدّ من البحث فی کلمه

۱- (۱) محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۳۸۶:۱۰ رقم ۱۵.

۲- (۲) أحمد بن علی النجاشی ص ۵۸ رقم ۱۳۷، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۱۳ رقم ۲۳۰، السید أبو القاسم الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۵ ص ۲۴۵-۲۴۶.

۳- (۳) أحمد بن علی النجاشی ص ۳۲۶ رقم ۸۸۷، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۳۱۸ رقم ۶۱۷.

۴- (۴) أحمد بن علی النجاشی ص ۲۰ رقم ۲۵، محمد بن حسن الطوسی: المصدر السابق ص ۴۱ رقم ۱۳، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: المصدر نفسه ج ۱ ص ۲۲۳-۲۲۴، ۲۵۶-۲۵۸، ۲۶۵-۲۶۷ وج ۲۱ ص ۳۷.

۵- (۵) أحمد بن علی النجاشی: المصدر السابق ص ۳۲۳-۳۲۴ رقم ۸۸۲.

(ینصرف) فهل یراد بالانصراف الانصراف الفقهی الحاصل بالتسلیم بعمل آخر؟ یری الإمام الخمینی (رحمه الله) إنّ المراد هو الانصراف الفقهی وقد عُبِّر فی الروایات عن التسلیم فی الصلاه بعنوان الانصراف(۱).

۲ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال

:(کلّما شککت فیه بعد ما تفرغ من صلاتک فامض ولا تُعدْ)(۲).

دراسه سند الروایه:

هذه الروایه کسابقتها روایه صحیحه إذ طریق الشیخ الطوسی (رحمه الله) بأحمد بن محمد طریق صحیح کما ورد ذلک فی مشیخه التهذیب فإنّ أحمد بن محمد أو أحمد بن محمد بن خالد البرقی(۳) وهو من الثقات الأجلاء وطریق الشیخ (رحمه الله) إلیه هو (ما رویته بهذه الأسانید عن محمد بن یعقوب (الشیخ الکلّینی (رحمه الله) عن عده من أصحابنا (وهم أبو الحسن علی بن إبراهیم بن هاشم القمی، ومحمد بن عبد الله بن أذینه، وأحمد بن عبد الله بن أمیه، وعلی بن الحسین السعد آبادی) عن أحمد بن محمد بن خالد(۴) وهو طریق صحیح أو (أحمد بن محمد بن عیسی الأشعری وهو فقیه وشیخ القمیین ومن الثقات(۵) وطریق الشیخ (رحمه الله) هو (ما رویته بهده الأسانید عن محمد بن یعقوب (الشیخ الکلینی) عن عدّه من أصحابنا (وهم أبو جعفر محمد بن یحیی العطار القمی، وعلی بن موسی بن جعفر الکمندانی،

۱- (۱) الإمام الخمینی: الاستصحاب ص ۳۱۰.

۲- (۲) محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ج ۳ ص ۳۷۸ حدیث ۱۴۶۰، محمد بن الحسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۳۴۶:۸ باب ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۲.

۳- (۳) أحمد بن علی النجاشی ص ۷۶ رقم ۱۸۲، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۶۲ رقم ۶۵.

۴- (۴) محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۴۱۱:۱۰ رقم ۲۷.

۵- (۵) أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۸۱ رقم ۱۹۸، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۶۸ رقم ۷۵.

وأبـو سـليمان داوود بن كـوره القمى، وأبـو على أحمـد بن إدريس بن أحمـد الأشـعرى القمى، وأبو الحسن على بن إبراهيم بن هاشم القمى)(۱) وهذا الطريق أيضاً طريق صحيح.

(الحسن بن محبوب) من أصـحاب الإمام الرضا (عليه السلام)(۲) وقد وثّقه الشـيخ الطوسى (رحمه الله) إلا أنّ النجاشى لم يذكر اسمه فى كتابه ولم يتعرّض لترجمته، بينما ذكره الكشى من أصحاب الإجماع(۳).

(على بن رئاب) كوفى من ثقات الإماميه العظماء.

أمّا ترجمه محمد بن مسلم فقد سبقت فى الروايه السابقه.

دلاله الروايه:

يقول الإمام الباقر (عليه السلام):

«إذا شككت فى صحه الصلاه أو فى إتيان جزء منها، بعد الفراغ منها فامض ولا تعتنِ بشككك ولا حاجه إلى إعادتها».

وهـذه الروايه أيضاً تـدلّ بوضوح على قاعده الفراغ والتجاوز فى خصوص الصـلاه، والجدير بالذكر أنّ المرحوم صاحب الوسائل نقل الروايه بكلمه (كلّما) الداله على العموم الزمانى أى فى كلّ زمنٍ شـككت بعد إتمام الصلاه لا تعتنِ بشككك، أمّا فى تهذيب الأحكام فقد جاءت الروايه بكلمه (كلّ ما) الداله على العموم الإفرادى أى أنّك إذا شـككت بعد الفراغ من الصلاه فى أى شىءٍ (سواء فى الصحه أم فى إتيان جزءٍ من أجزاء الصلاه) فلا تعتنِ.

۱- (۱) محمد بن حسن الطوسى: تهذيب الأحكام ۱۰:۴۰۹ رقم ۲۵.

۲- (۲) محمـد بن حسن الطوسـى: الفهرست ص ۹۶ رقم ۱۶۲، السـيد أبو القاسم الموسوى الخوئى: معجم رجال الحـديث ج ۵ ص ۸۹-۱۰۶ رقم ۳۰۷ ورقم ۳۰۷۱.

۳- (۳) محمد بن حسن الطوسـى: اختيار معرفه الرجال المعروف برجال الكشـى ص ۵۹۹ رقم ۱۰۵۰ ص ۶۲۳ رقم ۱۰۹۴ ورقم ۱۰۹۵.

والصحیح باعتقادی تعبیر روایه تهذیب الأحکام لا عباره وسائل الشیعه.

۳ - محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنّه قال

:(إنّ شکّ الرجل بعدما صلّی فلم یدر ثلاثاً صلّی أم أربعاً وکان یقینه حین انصرف أنّه قد کان قد أتمّ، لم یُعِد الصلاه، وکان حین انصرف أقرب إلی الحق منه بعد ذلک)(۱).

ورواه ابن إدریس فی آخر السرائر نقلاً من کتاب محمد بن علی بن محبوب، عن یعقوب بن یزید، عن ابن أبی عمیر، عن محمد بن مسلم(۲).

سند الروایه:

(محمد بن علی بن الحسین) هو الشیخ الصدوق من کبار فقهائنا الإمامیه، أمّا إسناد المرحوم الشیخ الصدوق إلی محمد بن مسلم کما ورد ذلک فی مشیخه کتاب الفقیه فهو کالتالی:

الشیخ الصدوق (رحمه الله) عن علی بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبی عبد الله(۳)، عن أبیه(۴) عن جده أحمد بن أبی عبد الله البرقی(۵)، عن أبیه محمد بن خالد(۶)، عن العلاء بن رزین(۷) عن محمد بن مسلم).

۱- (۱) محمد بن علی بن حسین بن بابویه القمی (الشیخ الصدوق): من لا یحضره الفقیه ۳۲۲:۱ حدیث ۱۰۲۷.

۲- (۲) محمد بن منصور بن أحمد بن إدریس الحلّی: کتاب السرائر ۶۱۴:۳.

۳- (۳) من مشایخ الصدوق السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۲۵۲:۱۱ رقم ۷۸۹۱.

۴- (۴) من مشایخ الصدوق السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۳ ص ۱۳۴-۱۳۸ رقم ۶۲۳ و ۶۲۵ و ۶۲۸ و ۶۳۱ و ۶۳۳.

۵- (۵) ثقه فی نفسه ویروی عن الضعفاء وصنّف کتباًالسید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۲۶۱:۲ رقم ۸۵۸، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۷۶ رقم ۱۸۲، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۶۲ رقم ۶۵.

۶- (۶) محمد بن خالد البرقی له کتب أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۳۲۵ رقم ۸۹۸، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۲۲۶ رقم ۶۳۹.

۷- (۷) العلاء بن رزین القلّاء جلیل القدرأحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۲۹۸ رقم ۸۱۱، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۸۳ رقم ۴۹۹.

يقع فی هـذا الطريق أحمـد بن عبـد الله بن أحمـد بن أبی عبد الله وأبوه وهما لم يُوثّقَا فی الكتب الرجاليه إلاّ أنّنا نعتقد بوثاقتهما نظراً إلی قرائن تدلّ علی وثاقتهما وعليه فإنّ هذا الطريق طريق صحيح.

دلاله الروايه:

يقول الإمام (عليه السـلام) فی هذه الروايه: من شكّ بعد الانتهاء من صـلاته بأنّه صلّی ثلاث ركعات أم أربعاً وقد كان متيقّناً من تماميه صلاته عند الفراغ منها لم تجب عليه الإعاده لأنّ زمان انصرافه من الصلاه أقرب إلی الواقع من زمان شكّه.

وهـذا هو معنی قاعـده الفراغ أی عـدم وجوب الاعتناء بالشك بعـد الانتهاء من العمل، هـذا ولكن فی هـذه الروايه عبارةً قد تدلّ علی عدم ارتباط الروايه بقاعده الفراغ فلابدّ من التأمل فی هذه العباره التی يقول فيها الإمام (عليه السلام)،

(وكان يقينه حين انصـرف أنّه كان قد أتمّ...) أی أنّ المصـلّی عند انصـرافه من الصلاه كان متيقّناً من أنّه قد أتمّ صلاته ثمّ شك بعـد مرّه، وبهـذا البيان تكون الروايه مرتبطه بقاعده اليقين والشك السارى حيث أنّ المصـلی عند إتمام الصـلاه متيقّن من تماميه صلاته ثمّ يحصل له الشكّ فی ذلك المتيقّن السابق (تماميه الصـلاه) بعـد فتره فهنا يُحكم بصـحه صـلاته طبقاً لقاعده اليقين فلا تجب الإعاده وعلی هذا فلا دلاله لهذه الروايه علی قاعده الفراغ.

ولكن يمكن حمل الروايه علی قاعده الفراغ بتوجيه بسيط وهو بأن نحمل كلمه (اليقين) علی خلاف ظاهر معناها بحيث يقال: إنّ المراد من قوله (عليه السـلام): (وكان يقينه حين انصـرف) أنّ هـذا المصـلی كان كمن تيقّن بتماميه صـلاته وصـحّتها لا أنّ هـذا المصلی نفسه كان متيقّناً بتماميه صلاته بعد الفراغ منها، وعليه يمكن جعل هذه الروايه دليلاً علی قاعده الفراغ.

والنقطه الأخرى فی هـذه الروایه أنّه کما نقلنا من کتاب وسائل الشیعه أنّ ابن إدریس أیضاً قـد روی هذه الروایه فی مستطرفات السـرائر من کتاب (محمد بن علی بن محبوب) إلاّ أنّ هناک إشکالاً فی سند هذا النقل حیث یقع فی سنده (أحمد بن محمد بن یحیی العطار) الذی لم یُوَثَّقْ (۱).

۴ - محمد بن الحسن بإسـناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبی نصـر، عن حماد بن عیسی، عن حریز بن عبد الله عن زراره، قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السلام):

(رجل شک فی الأذان وقد دخل فی الإقامه؟ قال: (یمضـی) قلتُ: رجل شک فی التکبیر وقد قرأ؟ قال: (یمضـی) قلت: شک فی القراءه وقد رکع؟ قال: (یمضی) قلت: شک فی الرکوع وقد سجد؟ قال:

(یمضی علی صلاته) ثمّ قال:

(یا زراره إذا خرجتَ من شیءٍ ثمّ دخلت فی غیره فشککَ لیس بشیءٍ)(۲).

۱- (۱) یقول ابن إدریس فی مستهلّ أحـادیثه التی ینقلهـا من کتـاب محمـد بن علیّ بن محبوب: (ومن ذلـک ما اسـتطرقناه من کتاب نوادر المصـنّف تصـنیف محمـد بن علیّ بن محبوب الأشـعری الجوهری القمی وهذا الکتاب کان بخطّ شـیخنا أبی جعفر الطوسـی (ره) مصـنّف کتـاب النهـایه فنقلتُ هـذه الأحـادیث من خطّه من الکتـاب المشار إلیه (محمـد بن منصور بن أحمـد بن إدریس الحلّی: کتاب السـرائر ۶۰۱:۳).وعلی هـذا فإن ابن إدریس ینقل هذه الروایات عن المرحوم الشـیخ الطوسـی الذی طریقه إلی محمـد بن علی بن محبوب هو کالتالی: (فقـد أخبرنی به الحسـین بن عبیـد الله عن أحمد بن محمد بن یحیی العطّار عن أبیه محمد بن یحیی عن محمد بن علی بن محبوب (محمد بن حسن الطوسـی: تهذیب الأحکام ج ۱۰ شرح مشیخه تهذیب الأحکام ص ۷۲) وفی هذا الطریق یوجد أحمد بن محمد بن یحیی العطار الذی لم یُذکر فی حقه توثیق فی کتب الرجال للمتقدمین، هذا ولکنّ بعض الأعلام من أمثال الشـهید الثانی والشـیخ البهائی قد وثّقوه، والسید الخوئی یرفض هذا التوثیق لکون هذا التوثیق أمراً اجتهادیاً واسـتنباطیاً (السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۲ ص ۳۲۸-۳۲۹).أما المرحوم آیه الله العظمی البروجردی فقد أثبت وثاقه أحمد بن محمد بن یحیی العطّار من خلال روایه الشـیخ الطوسـی والشـیخ الصدوق عنه ولاسـیّما مع کثره روایاته (محمـد فاضل اللنکرانی: نهایه التقریر فی مباحث الصـلاه تقریراً لأبحاث السـید حسـین الطباطبائی البروجردی ج ۳ ص ۲۳۰-۲۳۳).

۲- (۲) محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۳۷۸:۳ حدیث ۱۴۵۹، محمد بن حسن بن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۲۳۷:۸ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۱.

سند الروايه:

لا إشكال فی سند هذه الروايه التی تعد من الروايات المعروفه فی هذا الباب وتدعی بصحيحه زراره.

(محمد بن الحسن) هو الشيخ الطوسی وإسناده إلی أحمد بن محمد إسناد صحيح كما سبق تفصيل ذلك.

(أحمد بن محمد بن أبی نصر) يراد به أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی وهو من أهالی الكوفه ومن ثقات الإماميه وقد التقی بالإمام الرضا (عليه السلام) وكانت له مكانه رفيعه عند الإمام (عليه السلام)(۱).

(حماد بن عيسی) هو حماد بن عيسی الجُهنّی الذی غرق فی جحفه وكان من ثقات الإماميه، وقد صرّح بوثاقته الشيخ الطوسی والنجاشی(۲).

(حريز بن عبد الله) هو حريز بن عبد الله السجستانی أبو محمد الأزدی ثقه من أهالی الكوفه(۳).

(زراره بن أعين) غنیّ عن التوصيف وكان من الفقهاء والمتكلّمين فی عصره وله شأنه عند الإمام الباقر والإمام الصادق (عليه السلام)(۴).

ينقل الإمام الخمينی (رحمه الله) فی كتاب الاستصحاب نقلاً عن كتابی تهذيب الأحكام ووسائل الشيعه ذيل الروايه بعباره

(فشككت فليس بشیءٍ) ثمّ يتابع

۱- (۱) محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۶۱ رقم ۶۳، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۷۵ رقم ۸۰.

۲- (۲) محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۱۵ رقم ۲۴۱، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۴۲ رقم ۳۷۰.

۳- (۳) محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۱۸ رقم ۲۴۹، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۴۴ رقم ۳۷۵.

۴- (۴) محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۳۳ رقم ۳۱۲، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۷۵ رقم ۴۶۳.

كلامه بأنّ فی نسخه (الوافی)(۱) ورد التعبیر بقوله: (فشککَ لیس بشیء)(۲) ولا یضرّ ذلک بالروایه علی کلا التعبیرین.

دلاله الروایه:

فی هذه الروایه نجد زراره یسأل من الإمام الصادق (علیه السلام) أسئله عدیده ویجیب عنها الإمام (علیه السلام) حیث یذکر فیها خمسه من موارد قاعده الفراغ ثمّ یبیّن قاعده کلّیه فیها، فقد سأل زراره من الإمام (علیه السلام) حکم المصلی إذا شک فی الأذان وهو فی الاقامه أو شک فی الأذان والاقامه وهو فی حاله التکبیر أو شک فی التکبیر وهو منشغل فی القراءه فی الصلاه أو شک فی القراءه وهو فی الرکوع أو شک فی الرکوع وهو منشغل بالسجود، والإمام (علیه السلام) فی کلّ مورد یجیب وجوب المضیّ وعدم الاعتناء بالشک ثمّ یذکر الإمام (علیه السلام) قاعده کلّیه بقوله: (یا زراره إذا خرجت من أی جزء من أجزاء العمل ودخلت فی الجزء التالی وشککت فی الجزء السابق فلا تعتنِ بشککک ولا ترتبْ علیه أثراً).

ولکلمه (شیء) الوارده فی هذه الضابطه الکلّیه عمومٌ یشمل جزء العمل فتدلّ الروایه علی قاعده التجاوز کما یشمل کلّ العمل فتدلّ علی قاعده الفراغ.

وممّا یستفاد أیضاً من هذه الروایه هو وجوب الدخول فی التالی بعد الفراغ من الأوّل.

توضیح ذلک: أنّ الفقهاء اختلفوا فی جریان قاعده الفراغ والتجاوز فی أنّه هل یعتبر الدخول فی العمل التالی مضافاً إلی الخروج من العمل الأوّل أو یکفی مجرد الانصراف والفراغ من العمل الأوّل؟ فإن الروایات الثلاث السابقه کانت

۱- (۱) محمد محسن الفیض الکاشانی: کتاب الوافی ج ۸ ص ۹۴۸-۹۴۹ رقم ۷۰۷۴۶۲.

۲- (۲) الإمام الخمینی: الاستصحاب ص ۳۰۷.

تـدلّ على كفايه مجرد الانصـراف والفراغ من العمل، أمّا هـذه الروايه فتـدلّ على وجوب الدخول فى التالى لجريان قاعده الفراغ والتجاوز فلا يُجزى مجرّد الفراغ والانصراف من العمل.

۵ - وعنه (الحسين بن سعيد) عن صفوان، عن أبن بكير، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال

:(كلّما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)(۱).

سند الروايه:

(عنه) يراد من الضمير (الحسين بن سعيد)(۲) إذا راجعنا إلى تهذيب الأحكام علمنا حيث روى عنه الشيخ الطوسى، وطريق الشيخ (رحمه الله) إليه:

(فقد أخبرنى به الشـيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشـيخ المفيد) والحسـين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أحمـد بن محمـد بن الحسن بن الوليـد عن أبيه، وأخبرنى به أيضاً أبو الحسـين بن أبى جيّد القمى، عن محمد بن الحسن بن الوليـد، عن الحسـين بن الحسن بن أبان، عن الحسـين بن سـعيد، ورواه أيضاً محمـد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسـن الصفّار عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد)(۳) وهذا الطريق طريق صحيح خالٍ عن إشكال.

۱- (۱) محمـد بن حسن الطوسـى: تهذيب الأحكام ۲:۳۷۰ حديث ۱۴۲۶، محمـد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشـيعه ۸:۳۳۷ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه حديث ۳.

۲- (۲) الحسـين بـن سـعيد بن حمّـاد بن مهران الأـهوازى من مـوالى علىّ بن الحسـين (عليه السـلام) ثقه روى عن الرضـا (عليه السـلام) وأبى جعفر الثانى (عليه السـلام) وأبى الحسن الثالث (عليه السـلام) أصله كوفى وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز وله ثلاـثون كتاباً (محمـد بن حسن الطوسـى: الفهرست ص ۱۱۳ رقم ۲۳۰ - أحمـد بن على النجاشـى: رجال النجاشـى ص ۵۸ رقم ۱۳۷).

۳- (۳) محمد بن حسن الطوسى: تهذيب الأحكام ج ۱۰ ص ۳۸۶ رقم ۱۵.

(عن صفوان) والمراد صفوان بن يحيى البجلّى وهو من أصحاب الإجماع(۱).

(عن ابن بكير) هو عبد الله بن بكير بن أعين أبو على الشيبانى، وهو فطحى المذهب ومع ذلك فإنّه ثقه ومن أصحاب الإجماع(۲).

(محمد بن مسلم) وقد سبق ذكره فالروايه موثقه لا إشكال فيها من حيث السند.

دلاله الروايه: هذه الروايه كسابقتها عامه تشمل جميع أبواب الفقه كما أنّها لا اختصاص لها بحين العمل بل تشمل ما بعد العمل، أمّا بالنسبه إلى عباره هذه الروايه فقد كتبت (كلّما) متّصله فى كتابى تهذيب الأحكام ووسائل الشيعه فتكون ظرفاً زمانياً مع أنّ الصحيح أن تكتب منفصله على شكل (كلّ ما) ويكون الضمير فى (فيه) راجعاً إلى (ما) الموصوله.

۶ - عبد الله بن جعفر (فى قرب الإسناد)(۳) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدْرِ هل كبّر أو قال شيئاً فى ركوعه وسجوده، هل يعتدّ بتلك الركعه والسجده؟ قال (عليه السلام):

(إذا شك فليمض فى صلاته)(۴).

يقع فى سند هذه الروايه عبد الله بن الحسن الذى لم يوثّق فى كتب الرجال، ومن هنا لا تخلو الروايه من إشكال فى سندها.

۱- (۱) محمد بن حسن الطوسى: اختيار معرفه الرجال المعروف برجال الكشى ص ۵۹۹ رقم ۱۰۵۰، وقد كتب الشيخ الطوسى فى الفهرست: (أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث وأعبدهم وكان يصلّى كل يوم وليله خمسين ومئه ركعه ويصوم فى السنه ثلاثه أشهر) الفهرست ص ۱۴۵ رقم ۳۵۶. ويصفه النجاشى بأنّه: (صفوان بن يحيى أبو محمد النخلى بيّاع السابرى كوفى ثقه ثقه روى أبوه عن أبى عبد الله (عليه السلام) وروى هو عن الرضا (عليه السلام) وكانت عنده منزله شريفه) رجال النجاشى ص ۱۹۷ رقم ۵۲۴.

۲- (۲) محمد بن حسن الطوسى: الفهرست ص ۱۷۳ رقم ۴۶۳، أحمد بن على النجاشى: رجال النجاشى ص ۲۲۲ رقم ۵۸۱، محمد بن حسن الطوسى: اختيار معرفه الرجال المعروف برجال الكشى ص ۴۴۱ رقم ۷۰۵.

۳- (۳) عبدالله بن جعفر الحميرى: قرب الإسناد ص ۱۹۸ حديث ۷۵۵.

۴- (۴) محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ۸:۲۳۹ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه حديث ۹.

أمّا معنى الروايه فهو إنّ على بن جعفر (عليه السلام) يروى عن أخيه الإمام الكاظم (عليه السلام) فى رجل قد ركع وهو لا يعلم هل كبّر أولا؟ أو كان فى السجود وشك فى ذكر الركوع فهل يعتنى بتلك الركعه من الصلاه وسجودها؟ فيجيب الإمام (عليه السلام) بأنّه كلّما شك فى صلاته لا يعتنى بشكه ويبنى على أنّه قد أتى بها ولو لاحظنا سؤال الراوى وجواب الإمام (عليه السلام) فى الروايه تبيّن لنا بوضوح أنّ الروايه ناظره إلى الشكّ بعد تجاوز محل العمل المشكوك.

ومن هنا يمكن جعل هذه الروايه كدليل من أدلّه قاعده التجاوز، وعلى هذا فأنّها مختصه بباب الصلاه ولا تعم سائر أبواب الفقه.

٧ - وعن المفيد عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

:(إذا شككت فى شيءٍ من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكّك بشيءٍ، إنّما الشكّ فى شيءٍ لم تجزْه)(١).

سند الروايه: (وعن المفيد) يعنى أن الشيخ الطوسى يروى عن الشيخ المفيد.

(أحمد بن محمد) يراد به أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو من مشايخ الشيخ المفيد (رحمه الله) ثقه جليل القدر(٢).

١- (١) محمد بن حسن الطوسى: تهذيب الأحكام ١٠٥:١ حديث ٢٦٢، محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ۴۶۹:١ باب ۴٢ من أبواب الوضوء حديث ٢.

٢- (٢) الجدير بالذكر أنّه لم يذكر له اسمٌ فى الكتب الرجاليه القديمه لكن العلامه الحلى (ره) صحّح حديثه (مختلف الشيعه ٩١:١ مسأله ۴٩) كما وثّقه الشهيد الثانى والشيخ البهائى (الرعايه فى علم الدرايه ٣٧١:۴ والحبل المتين ۵۶:١ هامش رقم ١) أمّا السيد الخوئى فيرى أن إثبات توثيق أحمد بن محمّد أمر غير ممكن نهائياً (معجم رجال الحديث ٢۵٧١:٢ رقم ٨۴۴) ومع ذلك كلّه فإنّ الحكم بتوثيق أحمد بن محمد وجلاله قدره أمر ممكن بالنظر إلى القرائن الداله على وثاقته، ومنها كثره رواياته وفتوى الفقهاء الأعاظم على طبقها أمثال الشيخ المفيد، وقد ذهب إلى ذلك أستاذنا المعظم. (عبد الله مامقانى: تنقيح المقال فى علم الرجال ٢۴۶:٧ رقم ۵٠٢)

(أبيه) هو محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد فقيه وشيخ القميين، ومن ثقات الشيعه الأجلاء(۱).

(سعد بن عبد الله) هو سعد بن عبد الله بن أبی خلف الأشعری القمی من فقهاء قم وهو ثقه جليل الشأن كثير التصانيف(۲).

(أحمد بن محمد بن عيسی) هو أحمد بن محمد بن عيسی الأشعری القمی من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) ومن ثقات الإماميه وقد قالوا فيه: (أبو جعفر (رحمه الله) شيخ القميين ووجههم وفقيههم)(۳).

أمّا ترجمه أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی فقد ذكرت فی الروايات السابقه.

(عبدالكريم بن عمرو) يراد به عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمی الكوفی يقول فيه النجاشی (رحمه الله): (روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن (عليه السلام) ثمّ وقف علی أبی الحسن (عليه السلام)، كان ثقه عيناً يُلَقّب كرّاماً)(۴).

ذكره الشيخ الطوسی أيضاً فی عداد أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) وقال فيه: (كوفی واقفی خبيث، له كتاب، يروی عن أبی عبد الله (عليه السلام)(۵) وعليه فقد كان من أجلاء الإماميه وصار واقفی المذهب.

۱- (۱) أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۳۸۳ رقم ۱۰۴۲، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۲۳۷ رقم ۷۰۹.

۲- (۲) أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۷۷ رقم ۴۶۷، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۳۵ رقم ۳۱۶، السيد أبو القاسم الخوئی: معجم رجال الحديث ۷۴:۸ رقم ۵۰۴۸.

۳- (۳) أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۸۱ رقم ۱۹۸، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۶۸ رقم ۷۵، السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحديث ج ۲ ص ۲۹۶ رقم ۸۹۸.

۴- (۴) أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۲۴۵ رقم ۶۴۵.

۵- (۵) محمد بن حسن الطوسی: رجال الطوسی ص ۳۳۹ رقم ۵۰۵۱، السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحديث ۶۵:۱۰ رقم ۶۶۱۸.

أمّا الروايات التی یرویها مشایخه عنه فأنّها تعود إلی ما قبل صیرورته واقفیاً.

(عبد الله بن أبی یعفور) هو عبد الله بن أبی یعفور العبدی قال النجاشی: (ثقه، ثقه، جلیل فی أصحابنا کریم علی أبی عبد الله (علیه السلام) ومات فی أیّامه، وکان قارئاً یُقرئ فی مسجد الکوفه)(۱) وقد ذکره الشیخ الطوسی فی عداد أصحاب الإمام الصادق (علیه السلام)(۲).(۳)

وعلیه فإنّ هذه الروایه موثّقه وذلک لوقوع عبد الکریم بن عمرو الخثعمی فی سلسله سنده.

معنی الروایه: یقول الإمام الصادق (علیه السلام) فی هذه الروایه: إذا شککت فی أی فعل من أفعال الوضوء وقد انتقلت إلی غیره فلا اعتبار بشککک والشک المعتبر هو الشکّ فی شیء لم تتجاوز عنه.

وفی هذه الروایه عده نقاط وقع الخلاف فیها، الاولی: ضمیر الغائب فی قوله (علیه السلام): (دخلت فی غیره) هل یرجع إلی کلمه (شیءٍ) أو کلمه (الوضوء)؟ الظاهر لأول وهله أنه یعود إلی (شیءٍ) فیکون المعنی: کلّما شُک فی جزءٍ من أفعال الوضوء کغسل الوجه مثلاً وقد انشغل بغیره کغسل الیدین لا یُعتنی بشکه.

النقطه الثانیه أنّه ما المراد من قوله (علیه السلام): (إذا شککت؟) هل یراد به الشکّ فی

۱- (۱) أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۲۱۳ رقم ۵۵۶.

۲- (۲) محمد بن حسن الطوسی: رجال الطوسی ص ۲۳۰ رقم ۳۱۰۶ وص ۲۶۴ رقم ۳۷۷۶.

۳- (۳) عدّه الشیخ المفید فی الرساله العددیه من زمره الفقهاء حیث یقول: (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتیا والأحکام، الذین لا یطعن علیهم ولا طریق لذمّ واحدٍ منهم) (سلسله مؤلفات الشیخ المفید ج ۹ جوابات أهل الموصل فی العدد والرؤیه ص ۲۵)، ولمزید من المعلومات عن أحوال عبد الله بن أبی یعفور راجع:أ - اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۳۲۰ رقم ۴۵۳ وما یلی.ب - خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال: ص ۱۹۵ رقم ۶۱۰.ج - معجم رجال الحدیث ۱۰:۹۶ رقم ۶۶۸۰.

إتيان الشيء؟ أو الشكّ فی صحه الشيء المأتی به؟ أو أن العباره لها إطلاق يشمل كليهما؟ وسنوضح الجواب عن هذه الأسئله فی الأبحاث القادمه إن شاء الله.

ولابدّ من القول فيما يتعلّق بذيل الروايه بأنّ الإمام (عليه السلام) إنّما هو فی مقام بيان ضابط كلّی بقوله: (إنّما الشكّ إذا كنت فی شيءٍ لم تجزه).

٨ - وعنه (عن محمد بن علی بن محبوب) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبی عمير، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): رجل شك فی الوضوء بعدما فرغ من الصلاه؟ قال (عليه السلام):

(يمضی فی صلاته ولا يعيد)(١).

سند الروايه: (وعنه) ينقل الشيخ الطوسی هذه الروايه عن محمد بن علی بن محبوب، وطريق الشيخ (رحمه الله) إليه هو كالتالی:

(فقد أخبرنی به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيی العطار، عن أبيه محمد بن يحيی، عن محمد بن علی بن محبوب)(٢).

(يعقوب بن يزيد) هو يعقوب بن يزيد بن حمّاد الأنباری السلمی، من ثقات الإماميه الأجلاء وهو كثير الروايه(٣).

والحديث عن ابن أبی عمير ومحمد بن مسلم فقد سبق فی الروايات السابقه.

دلاله الروايه: يقول محمد بن مسلم، سألت الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل شك

١- (١) محمد بن حسن الطوسی: تهذيب الأحكام ١٠٥:١ حديث ٣٦٤، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشيعه ٤٧:١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء حديث ٥.

٢- (٢) محمد بن حسن الطوسی: تهذيب الأحكام ٣٨٧:١ رقم ١٧ وفی طريق الشيخ إلی محمد بن علیّ بن محبوب يقع أحمد بن محمد بن يحيی العطّار الذی رآه أستاذنا الجليل فی ذيل الروايه الثالثه من الروايات المذكوره بأنّه غير موثق، وعليه يقع الإشكال فی سند هذه الروايه لكنّنا كما بيّنا فی هامش ذلك المطلب يمكن أن نلتزم بوثاقه أحمد بن محمد بن يحيی العطار نظراً إلی بعض القرائن.

٣- (٣) محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ٢٦٤ رقم ٨٠٧، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ٤٥٠ رقم ١٢١٥، السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحديث ١٤٧:٢٠ رقم ١٣٧٤٩.

فی وضوئه بعد الفراغ من صلاته فأجاب الإمام (علیه السلام) فلیمض علی صلاته ولیبنِ علی أنّه قد أتی بالوضوء ولا لزوم لإعاده الصلاه.

فی هذه الروایه أیضاً کسابقتها وقع الخلاف فی أنّ المراد من الشکّ هل هو الشکّ فی صحّه وضوئه أو الشکّ فی أصل فعل الوضوء أوله إطلاق یشمل کلیهما؟ الظاهر أنّ المراد هو الشکّ فی أصل إتیان الوضوء بأنّ یشک الإنسان بأنّه هل صلّی مع الوضوء أو بدونه؟

۹ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسی بن جعفر، عن أبی جعفر عن الحسن بن الحسین اللؤلؤی، عن الحسن بن علی بن فضّال، عن عبد الله بن بکیر، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السلام) یقول

:(کلّ ما مضی من صلاتک وطهورک فذکرته تذکّراً فامضه ولا إعاده علیک فیه)(۱).

سند الروایه: (محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله) طریق الشیخ الطوسی وفقاً لما ذُکر فی (المشیخه) هو: (فقد أخبرنی به الشیخ أبو عبدالله(۲) ، عن أبی القاسم جعفر بن محمد بن قولویه(۳) ، عن أبیه(۴) ، عن سعد بن عبد الله. وأخبرنی

۱- (۱) محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۳۸۷:۱ حدیث ۱۱۰۴، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۴۷۱:۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۶.

۲- (۲) یراد به الشیخ المفید الذی هو من کبار فقهاء الإمامیه.

۳- (۳) یقول فیه النجاشی: (کان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلائهم فی الحدیث والفقه... وکلّ ما یوصف به الناس من جمیل وثقه وفقه فهو فوقه) رجال النجاشی ص ۱۲۳ رقم ۳۱۸.

۴- (۴) یقول فیه النجاشی: (من خیار أصحاب سعد) المصدر نفسه. ویقول فیه العلامه التقرشی: (وأصحاب سعد علی ما یفهم أکثرهم ثقات... فکأن قول النجاشی: إنّه من خیار أصحاب سعد یدلّ علی توثیقه) نقد الرجال ۳۰۵:۴ رقم ۶۶۱/۵۰۱۷، وینقل السید ابن طاووس خلال ترجمته للحسن بن علی بن فضّال حدیثاً عن محمد بن قولویه ثم یقول فیه: (أقول: إنی لم أتثبت حال محمد بن عبد الله بن زراره وباقی الرجال موثقون) کما یقول صاحب المعالم فی الحاشیه (فهنا نصّ علی توثیق محمد بن قولویه وعلی بن ریّان) التحریر الطاووسی ص ۷۵-۷۶ رقم ۹۵.

به أیضاً الشیخ (رحمه الله) عن أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین(۱) ، عن أبیه(۲) عن سعد بن عبد الله(۳) وهذا الطریق طریق صحیح.

(سعد بن عبد الله) هو سعد بن عبد الله بن أبی خلف الأشعری القمی، جلیل من کبار الفقهاء ومن ثقات الإمامیه، له مؤلفات کثیره(۴).

(موسی بن جعفر) هو موسی بن جعفر بن وهب البغدادی، ذکره الشیخ الطوسی والشیخ النجاشی فی کتبهما إلا أنّهما لم یذکرا عن وثاقتهما شیئاً(۵).

(أبی جعفر) هو إمّا أحمد بن محمد بن خالد البرقی أو هو أحمد بن محمد بن عیسی الأشعری وکلاهما من الثقات.

(الحسن بن الحسین اللؤلؤی) ضعّفه بعض علماء الرجال(۶) بینما وثّقه النجاشی(۷) وما نعتقده هو أنّه کلّما دار الأمر بین توثیق النجاشی (رحمه الله) وتضعیف الآخرین ووقع التعارض بینهما، قدّم قول النجاشی علی أقوال الآخرین.

(الحسن بن علی بن فضال) کان فطحی المذهب معتقداً إمامه عبدالله بن جعفر (علیه السلام)

۱- (۱) یراد به الشیخ الصدوق ویقول عنه النجاشی: (نزیل الرّی شیخنا وفقیهنا ووجه الطائفه بخراسان) رجال النجاشی ص ۳۸۹ رقم ۱۰۴۹، ویصفه الشیخ الطوسی بقوله: (جلیل القدر یکنّی أبا جعفر کان جلیلاً حافظاً للأحادیث بصیراً بالرجال ناقداً للأخبار لم یُر فی القمیّین مثله فی حفظه وکثره عمله) الفهرست ص ۲۳۷ رقم ۷۱۰.

۲- (۲) علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی أبو الحسن وهو والد الشیخ الصدوق یقول النجاشی فی ترجمته: (شیخ القمیّین فی عصره ومتقدّمهم وفقیههم وثقتهم...) رجال النجاشی ص ۲۶۱ رقم ۶۸۴، وقال عنه الشیخ الطوسی: (کان فقیهاً جلیلاً ثقه) الفهرست ص ۱۵۷ رقم ۳۹۲.

۳- (۳) محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۳۸۸:۱۰ رقم ۱۹.

۴- (۴) أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۷۷ رقم ۴۶۷، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۳۵ رقم ۳۱۶، أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۷۴:۸ رقم ۵۰۴۸.

۵- (۵) أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۴۰۶ رقم ۱۰۷۶، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۲۴۳ رقم ۷۱۹.

۶- (۶) السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۴ ص ۳۰۸-۳۱۱ رقم ۲۷۸۴.

۷- (۷) یقول فیه: (کوفی ثقه کثیر الروایه له کتاب مجموع نوادر) رجال النجاشی ص ۴۰ رقم ۸۳.

أولاً لكنّه رجع عن ذلك حين وفاته وصار يؤمن بإمامه موسى بن جعفر (عليه السلام).

قال عنه الشيخ الطوسي: (روى عن الرضا (عليه السلام) وكان خصّيصاً به، كان جليل القدر، عظيم المنزله زاهداً ورعاً ثقه فى الحديث وفى رواياته...)(۱) وهو من أصحاب الإجماع على رأيٍ (۲).

(عبد الله بن بكير) أيضاً من أصحاب الإجماع، وقد سبق ذكره وذكر محمد بن مسلم الذى هو من الرواه الأجلاء عند ذكرنا للروايه الخامسه.

مدلول الروايه: أنّه كلّما مضى من صلاتك وطهورك ثمّ تذكّرته ابْنِ على أنّك أتيت به ولا تجب عليك إعادته.

ولابدّ من حمل قوله (عليه السلام): (فذكرته تذكّراً) على معنى (فشككت فيه شكّاً) لتدلّ الروايه على قاعده الفراغ والتجاوز بمعنى أنّك لو شككت بعد إتمام الصلاه أو الوضوء أو الغسل فى إتيان جزءٍ من الأجزاء فابن على أنّك أتيت بذلك الجزء ولا تجب الإعاده وعلى هذا فإنّ كلمه (تذكّراً) معناها الالتفات ثانيه إلى صحه ذلك الشيء أو إتيانه وهذا هو معنى الشكّ.

وهنا يمكن أن يقال بأنّ المراد بقوله: (فذكرته تذكّراً) هو أن يتذكّر الإنسان بأنّه ترك جزءاً غير ركنى من الصلاه كذكر الركوع على سبيل المثال فإنّ الفقهاء يفتون بعدم وجوب الإعاده هنا(۳) لكن لمّا كانت الروايه ذكرت كلمه (طهورك) إلى جانب (صلاتك) يتّضح لنا عدم تماميه هذا المعنى وعدم صحه هذا القول

۱- (۱) الفهرست ص ۹۸ رقم ۱۶۴، أحمد بن على النجاشى: رجال النجاشى ۳۴ رقم ۷۳، السيد أبو القاسم الخوئى: معجم رجال الحديث ۴۴:۵ رقم ۲۹۸۳.

۲- (۲) محمد بن حسن الطوسى: اختيار معرفه الرجال المعروف برجال الكشى ص ۴۴۱ رقم ۷۰۵.

۳- (۳) على سبيل المثال راجع: المبسوط لمحمد بن حسن الطوسى ۳۰۲:۱، وذكرى الشيعه للشهيد الأول ۵۷:۴، وجامع المقاصد للمحقّق الكركى ۴۹۰:۲، ومفتاح الكرامه للسيد محمد جواد الحسينى العاملى ۳۹۷:۹ وما بعدها، وجواهر الكلام لمحمد حسن النجفى ۲۷۴:۱۲، والعروه الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى ۲۱۹:۳ مسأله ۱۸.

لأنّ المصلی إذا قام إلی الصلاه فتذکّر فی الأثناء أنّه لم یتوضّأ، أو أنّه حتی لو أتمّ صلاته ثمّ علم أنه لم یتوضّأ قبل الصلاه وجب علیه أن یتوضّأ ویعید صلاته(۱) ، ومن هنا فلابدّ من الالتزام بأنّ المراد بقوله (تذکّرته تذکّراً) هو الشکّ فی العمل وذلک بقرینه کلمه (طهورک).

۱۰ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن بکیر بن أعین قال: قلت له: الرجل یشک بعدما یتوضأ؟ قال (ع

): (هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشک)(۲).

سند الروایه: الشیخ الطوسی بإسناده عن الحسن بن سعید، وقد ذکرنا طریق الشیخ الطوسی (رحمه الله) إلی حسین بن سعید وبیّنا أحواله فی الروایه الخامسه وقلنا بأنّ هذا الطریق طریق صحیح قابل للرکون إلیه.

(عن فضاله) هو فضاله بن أیوب الأزدی من أصحاب الإمام موسی بن جعفر (علیه السلام) وهو من ثقات الإمامیه(۳) ، وقد قیل بأنّه من أصحاب الإجماع(۴).

(عن أبان بن عثمان) هو أبان بن عثمان الأحمر البجلی من أصحاب الإمام الصادق (علیه السلام) وله أصل(۵).

۱- (۱) علی سبیل المثال راجع المبسوط ۱۱۹:۱ لمحمد بن حسن الطوسی، وقواعد الأحکام للعلامه الحلّی ۳۰۴:۱، وذکری الشیعه للشهید الأول ۳۲:۴، وجامع المقاصد للمحقق الکرکی ۴۸۸:۳، ومفتاح الکرامه للسید محمد جواد الحسینی العاملی ۲۶۸:۹، وجواهر الکلام لمحمد حسن النجفی ۲۳۸:۱۲، والعروه الوثقی للسید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی ۳۱۱:۳ مسأله ۵.

۲- (۲) محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱۰۵:۱ حدیث ۲۶۵، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۴۷۱:۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۷.

۳- (۳) أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۳۱۰ رقم ۸۵۰، محمد بن حسن الطوسی: رجال الطوسی ص ۳۴۲ رقم ۵۰۹۲، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۲۷۱:۱۳ رقم ۹۳۲۸.

۴- (۴) محمد بن حسن الطوسی: اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۵۹۹ رقم ۱۰۵۰.

۵- (۵) أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۳ رقم ۸، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۵۹ رقم ۶۲، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۱ رقم ۱۷ ورقم ۱۸ ورقم ۳۷.

(بکیر بن أعین) هو بکیر بن أعین بن سنسن الشیبانی الکوفی من أصحاب الإمام الباقر والإمام الصادق (علیه السلام) حیث توفی أیام حیاه الإمام الصادق (علیه السلام)(۱).

یروی المرحوم الکشی روایتین فی مدحه وکلتاهما صحیحه وقد جاء فی إحداهما: (إنّ أبا عبدالله (علیه السلام) لمّا بلغه وفاه بکیر بن أعین قال: أمّا والله لقد أنزله الله بین رسول الله وأمیر المؤمنین صلوات الله علیهما)(۲) ، وعلیه فإنّه من ثقات الإمامیه.

هذا ولکن الإشکال فی هذه الروایه أنّها مضمره حیث لم یُذکر فیها اسم الإمام المروی عنه لکن لمّا کان المُضْمِر هو بکیر بن أعین لا یخلّ الإضمار بالروایه لأنّه لا یروی عن غیر الإمام (علیه السلام) شیئاً.

دلاله الروایه: یسأل بکیر بن أعین فی هذه الروایه من الإمام (علیه السلام) حکم من شک فی الوضوء بعد الفراغ فأجابه الإمام (علیه السلام) بأنّ هذا الشخص فی حاله الوضوء أکثر التفاتاً من زمان شکه.

بالنظر إلی جواب الإمام (علیه السلام) فإنّ هذه الروایه تفید بأنّ المعیار فی عدم الاعتناء بالشک هو الالتفات والذکر حاله الوضوء وأنّ الإنسان حین قیامه بأیّ عمل یکون التفاته إلی أجزاء عمله وشرائطه أکثر منه بعد الانتهاء من العمل.

والأمر الآخر: هو أنّ هذه الروایه بحسب الظاهر مختصّه بباب الوضوء فلا تشمل سائر أبواب الفقه إلا أنّ یقال بأن عباره (هو حین یتوضأ) فی مقام التعلیل فتکون العباره من باب ذکر العله فی مقام بیان المعلول فهی تقوم مقام (ولا یعید الوضوء) ولمّا کان التعلیل بالأمر العقلی شاملاً لغیر مورد السؤال جاز أن تجعل الروایه دلیلاً

۱- (۱) محمد بن حسن الطوسی: رجال الطوسی ص ۱۲۷ رقم ۱۲۹۳ وص ۱۷۰ رقم (۱۹۹۲) ۴۳، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۳۵۹:۳ رقم ۱۸۷۵.

۲- (۲) محمد بن حسن الطوسی: اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۲۵۵ رقم ۳۱۵ ورقم ۳۱۶ وص ۲۳۸ رقم ۲۷۰ ورقم ۲۷۱.

على القاعـده وتعميم هذه القاعده على جميع أبواب الفقه، مضافاً إلى أنّه يمكن القول بأنه لا خصوصـيه لعباره (حين يتوضّأ) ولا علاقه لها فى الحكم، ومن هنا يمكن إلغاء الخصوصيه وإجراء قاعده الروايه فى سائر أبواب الفقه أيضاً.

١١ - عبدالله بن جعفر فى (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يكون على وضوء وشكّ على وضوء هو أم لا؟ قال (ع

): (إذا ذكر وهو فى صلاته انصرف وتوضّأ وأعادها وإذ ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك)(١).

سنـد الروايه: (عبـد الله بن جعفر) هو أبو العباس عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميرى شـيخ القميين وكبيرهم وله مؤلّفات كثيره وهو من ثقات الإماميه ومن أصحاب الإمام الهادى والإمام العسكرى (عليه السلام)(٢).

(عبـد الله بن الحسن) لم يُـذكر هذا الراوى ولم يُوثّق فى الكتب الرجاليه وهو مجهول كما ذكرنا ذلك فى الروايه السادسه وعلى هذا يكون الخلل فى سند الروايه.

معنى الروايه: يسأل على بن جعفر عن أخيه موسـى بن جعفر (عليه السـلام) عن حكم رجل كان متوضّئاً ثمّ شك فى أنه متوضّئ أو لا، ويجيبه الإمام (عليه السـلام) بأنّه إذا شك فى ذلك أثناء الصـلاه وجب عليه أن يقطع صـلاته ويتوضّأ ثمّ يسـتأنف الصلاه، أمّا إذا شك بعد الفراغ من الصلاه فلا داعى إلى التوضؤ ويكفيه ذلك.

حول دلاله هذه الروايه على قاعده الفراغ يقول صاحب الوسائل (رحمه الله):

(أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مرّ وآخره قرينه ظاهره على ذلك،

١- (١) عبد الله بن جعفر الحميرى: قرب الإسناد ص ١٧٧ حديث ٦٥١، محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ٤٧٣:١ باب ٤٤ من أبواب الوضوء حديث ٢.

٢- (٢) أحمـد بن على النجاشـى: رجال النجاشـى ص ٢١٩ رقم ٥٧٣، محمـد بن حسن الطوسـى: الفهرست ص ١٦٧ رقم ٤٣٩، السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى: معجم رجال الحديث ١٣٩:١٠ رقم ٦٧٥٥ وص ١٤٧ رقم ٦٧٦٠.

ویمکن حمله علی أنّ المراد بالوضوء الاستنجاء)(۱).

لابـدّ من القول بعـدم دلاله هـذه الروایه علی قاعـده الفراغ والتجاوز، وعلیه یجب حمل هـذه الروایه أمّا علی استصـحاب الوضوء السابق أو علی الاستحباب أو یقال کما علیه صاحب الوسائل من أنّ المراد بالوضوء هو الاستنجاء، هذا لکن لمّا کان الإشکال فی سند الروایه فلا حاجه إلی التدقیق فی دلاله متنها.

۱۲ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید، عن فضاله عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السلام): أشکّ وأنا ساجد فلا أدری رکعت أم لا، قال (علیه السلام): (

امض)(۲).

سنـد الروایـه: ذکر فی البحـث عـن سـند الروایـه الخـامسه أنّ إسـناد الشـیخ الطوسـی (رحمه الله) وطریقه إلی الحسـین بن سـعید الأهوازی طریق صحیح یُعتمد علیه.

(فضـاله) هو فضاله بن أیوب الأزدی حیث ذکرناه فی البحث عن سـند الروایه العاشـره وهو من أصـحاب الإمام موسـی بن جعفر (علیه السلام)، وقیل هو من أصحاب الإجماع.

(حمّـاد بـن عثمـان) هـو حمّـاد بن عثمـان بن عمرو بن خالـد الفزاری، من ثقـات الإمـامیه فی الکـوفه یروی عن الأـئمّه الصـادق والکاظم والرضا (علیه السلام)(۳) ، وعلیه فلا

۱- (۱) محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۴۷۳:۱.

۲- (۲) محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱۶۰:۲ حدیث ۵۹۳، الاستبصار ۵۳۲:۱ حدیث ۱۳۵۵/۵، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۳۱۷:۶ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۱.

۳- (۳) أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۴۳ رقم ۳۷۱، ویقول عنه الشیخ الطوسی: (حمّاد بن عثمان الناب ثقه جلیل القـدر له کتاب) الفهرست ص ۱۱۵ رقم ۲۴۰. والظـاهر من کلمـات العلامـه الحلّی فی خلاصه الأقوال ص ۱۲۵ وابن داوود فی رجال ابن داوود ص ۱۳۱-۱۳۲ أنّهما جعلا لکلّ من حماد بن عثمان الناب وحمّاد بن عثمان الفزاری عنواناً مستقلاً فیستفاد أنّهما شخصـان إلاّـ أنّ السـید الخوئی فی معجم رجـال الحـدیث ج ۶ ص ۲۱۳-۲۱۵ یـذکر أنّهما شـخص واحـد بالاعتماد علی بعض القرائن، ولمّـا کـان کلاهمـا ثقه وجلیل القـدر لا یفرق فی صـحه الروایه سواء کانا شـخصاً واحـداً أو شخصـین مختلفین، وذکره الکشّی أیضاً ضمن أصحاب الإجماع (اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۴۴۱ رقم ۷۰۵).

إشكال فی سند الروایه وتکون الروایه صحیحه.

دلالـه الروایه: فی هـذه الروایه یسأل حماد بن عثمان عن الإمام الصادق (علیه السـلام): بقوله: أشک فی أثناء الصـلاه وأنا ساجد فی أنّی هل رکعت أو لا؟ ماذا أصنع؟ ویجیب الإمام (علیه السلام) بقوله: (لا تعتن بشکک وابنِ علی أنک أتیت بالرکوع).

کما تلاحظون فإنّ الروایه تدلّ علی قاعده الفراغ والتجاوز ولا إشکال فی دلالتها.

۱۳ – وعنه عن صـفوان، عن حمـاد بن عثمـان قال: قلت لأبی عبـد الله (علیه السـلام): أشک وأنا ساجـد فلا أدری رکعت أم لا؟ فقال (علیه السلام): (قد رکعت، امضه)(۱).

سند الروایه: (وعنه) یراد به الحسین بن سعید الأهوازی الذی یُسـند إلیه المرحوم الشیخ الطوسی وطریقه إلیه طریق صحیح کما ذکرنا.

(صـفوان) هو صـفوان بن یحیی أبو محمـد البَجلی بیّاع السـابریّ من ثقـات الإمامیه الأجلاء، یروی أبوه عن الإمام الصادق (علیه السـلام) وهـو یروی عـن الإمـام الرضـا (علیـه السـلام) وکـان لـه مکـانته الممیّزه عنـد الإمـام (علیـه السـلام) وهـو مـن أصـحاب الإجماع(۲).

(حماد بن عثمان) ذکرنا حاله فی الروایه السابقه.

النقطه الأخری هی أنّ الروایتین روایه واحده ولا تحتسبان روایتین مستقلتین لأنّ الراوی الأوّل الذی یروی مباشره عن الإمام (علیه السـلام) شـخص واحـد هو حماد بن عثمان والمروی عنه هو الإمام الصادق (علیه السـلام)، وعلیه لا بـد من الالتزام بأنّ الروایتین روایه واحده نُقلت عن طریقین.

۱- (۱) محمـد بن حسن الطوسـی: تهذیب الأحکام ۲:۱۶۰ حدیث ۵۹۴، والاستبصار ۱:۵۳۳ حدیث ۱۳۵۶/۶، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۶:۳۱۷ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۲.

۲- (۲) أحمـد بن علی النجاشـی: رجال النجاشـی ص ۱۹۷ رقم ۵۲۴، محمـد بن حسن الطوسـی: الفهرست ص ۱۴۵ رقم ۳۵۶، واختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۵۹۹ رقم ۱۰۵۰.

دلالـه الروايه: عبارات هـذه الروايه تُشبه عبارات الروايه السابقه وتختلفان فى جواب الإمام الصادق (عليه السـلام) فقط حيث إنّ الإمام (عليه السـلام) يقول فى الروايه السابقه (امض) لكنه (عليه السـلام) يقول فى هـذه الروايه: (قـد ركعت امض) أى أنّ الإمام (عليه السلام) حسب نقل الروايه الثانيه يقول لحمّاد بن عثمان: ابنِ على أنّك ركعت وأنّك فى حكم من ركع تعبّداً.

أمّا قوله (عليه السلام) فى الروايه الأولى (امض) فهو أعم من أنّك ركعت أو لم تركع.

ولهـذا المطلب ثمرتـان فقهيتان أيضاً حيث أنه لو صار الإنسان مثلًا أجيراً لإتيان حـج وبجميع أجزائه وشـرائطه ولا يكون الغرض إتيان الحـج المبرئ للـذمّه فقط فإذا شكّ هـذا الأجير بعد الخروج من الإحرام فى أنّه هل جاء بالطواف أولا؟ فإن قلنا بأنّ الشارع من خلال قاعده الفراغ قد عبّده على أنه قد أتى بالمشكوك فيه كان عمله تام الأجزاء قد فعل ما استؤجر له.

أمّا لو لم نقل بهـذا التعبّـد الشـرعى من خلال قاعده الفراغ فإنّ عمله هذا وإن كان صـحيحاً إلّا أنّه لم يكن تام الأجزاء والشـرائط وعليه فلم يأت الأجير بما استؤجر له.

١۴ – وعنه عن فضاله، عن أبان عن الفضـيل بن يسار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السـلام): أستتمّ قائماً فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال (عليه السلام):

(بلى قد ركعت، فامض فى صلاتك، فإنّما ذلك من الشيطان)(١).

سند الروايه: (وعنه) المراد منه حسين بن سعيد الأهوازى، وقد ذكرنا أن طريق الشيخ الطوسى إليه طريق صحيح.

١- (١) محمـد بن حسن الطوسـى: تهذيب الأحكام ٣:١۶٠ حديث ۵٩٢، والاستبصار ١:۵٣٢ حديث ١٣۵۴/۴، محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ۶:٣١٧ باب ١٣ من أبواب الركوع حديث ٣.

(فضاله) هو فضاله بن أيوب الأزدى وقد ذكرنا فى البحث السندى للروايه العاشره أنّه من ثقات الإماميه ومن أصحاب الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو على قول من أصحاب الإجماع أيضاً.

(أبان) هو أبان بن عثمان الأحمر البجلى، وقد سبق الكلّام حوله فى الروايه العاشره.

(الفضيل بن يسار) هو الفضيل بن يسار النهدى من أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام) والإمام الصادق (عليه السلام) ويقول فيه الإمام الصادق (ع

): (إنّ فضيلًا من أصحاب أبى وإنّى لأحبّ الرجل أن يُحبّ أصحاب أبيه)(۱) وهو من ثقات الإماميه الأجلّاء ومن أصحاب الإجماع(۲).

دلاله الروايه: سأل فضيل بن يسار من الإمام الصادق (عليه السلام): أشك وأنا قائم حال الصلاه فى أنى ركعت أم لا؟ ماذا أصنع؟ يجيب الإمام الصادق (ع

): (بأنّك أتيت بالركوع فامض فى صلاتك فإنّما ذلك الشكّ من الشيطان).

أمّا فيما يتعلّق بالقيام الكامل (أستتم قائماً) المذكور فى الروايه ففيه احتمالان:

الأوّل: أنّ المراد هو القيام بعد السجود، وعليه يكون مفاد الروايه عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل، وقد ذكر هذا الاحتمال الشيخ الطوسى أيضاً(۳) ، وعلى هذا تدلّ الروايه على قاعده الفراغ والتجاوز.

الثانى: أنّ المراد هو القيام قبل السجود، وعليه لما لم يمض محل الركوع فإنّ الروايات الكثيره داله على وجوب الإتيان بالركوع، وقد أفتى بمقتضاها الفقهاء(۴) ،

۱- (۱) محمد بن حسن الطوسى: اختيار معرفه الرجال المعروف برجال الكشى ص ۲۸۵ رقم ۳۸۰.

۲- (۲) أحمد بن على النجاشى: رجال النجاشى ص ۳۰۹ رقم ۸۴۶، محمد بن حسن الطوسى: الفهرست ص ۳۱۲ رقم ۴۳۱، السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى: معجم رجال الحديث ۳۲۵:۱۳ رقم ۹۴۳۶.

۳- (۳) محمد بن حسن الطوسى: تهذيب الأحكام ۱۶۰:۲ ذيل حديث ۵۹۳.

۴- (۴) السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى: العروه الوثقى ۲۳۴:۳ مسأله ۱۰.

فهذه الروايه إنّما تدلّ على قاعده الفراغ والتجاوز فيما لو أريد بالقيام بعد السجود ولكن لا بد من الالتزام بعدم ارتباطها بقاعده الفراغ لقوله (عليه السلام) فى ذيل الروايه: (إنّما ذلك من الشيطان) وهو قرينه على أنّ مراد الإمام (عليه السلام) هو الشكّ الخاص إذ ليس الشيطان منشأً لكلّ شكٍ وإنما شك كثير الشكّ والوسواس فقط من قبل الشيطان.

وبعباره أوضح أنّ السؤال فى الروايه إنّما يتعلّق بمن تحصل له هذه الحاله دائماً أى أنّه كلّما أكمل القيام شك فى أنه ركع أم لم يركع، ومن هنا تختص الروايه بكثير الشكّ (۱) وتفيد قاعده (لا شك لكثير الشكّ) وبالتالى لا يمكن عدّها فى عداد الروايات الداله على قاعده الفراغ والتجاوز.

۱۵ - وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيره، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام):

(إن شكّ فى الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك فى السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شىءٍ شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه)(۲).

سند الروايه: (سعد) هو سعد بن عبد الله الأشعرى القمى، من ثقات الإماميه وفقهائهم الأجلاء(۳) ، وقد بيّنا طريق الشيخ الطوسى (رحمه الله) إليه فى البحث عن سند

۱- (۱) يقول صاحب الوسائل أيضاً فى ذيل هذه الروايه: (أقول ويمكن الحمل على كثير السهو بقرينه آخره) وسائل الشيعه ۳۱۷:۶.

۲- (۲) محمد بن حسن الطوسى: الاستبصار ۵۳۲:۱ حديث ۱۳۵۹/۹، وتهذيب الأحكام ۱۶۲:۲ حديث ۶۰۲، محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ۳۱۷:۶ باب ۱۳ من أبواب الركوع حديث ۴.ومما يلزم ذكره أن الشيخ الطوسى قد نقل هذه الروايه فى الاستبصار عن الإمام الباقر (عليه السلام) بينما يرويها فى تهذيب الأحكام عن الإمام الصادق (عليه السلام) وينقلها صاحب الوسائل كما جاء فى الاستبصار.

۳- (۳) أحمد بن على النجاشى: رجال النجاشى ص ۱۷۷ رقم ۴۶۷، محمد بن حسن الطوسى: الفهرست ص ۱۳۵ رقم ۳۱۶، السيد أبو القاسم الخوئى: معجم رجال الحديث ۷۴:۸ رقم ۵۰۴۸.

الروایه التاسعه فلا حاجه إلی الإعاده.

(أحمد بن محمد) هو أحمد بن محمد بن عیسی بن عبد الله الأشعری القمی شیخ القمیین وفقیههم ومن ثقات الإمامیه(۱).

(أبیه) هو محمد بن عیسی بن عبد الله الأشعری القمی الذی یصفه النجاشی بشیخ القمیین ووجه الأشاعره لکنّه لا یوثقّه(۲).

(عبد الله بن المغیره) هو عبد الله بن المغیره أبو محمد البجلی من ثقات الإمامیه(۳).

(إسماعیل بن جابر) هو إسماعیل بن جابر الجعفی الخثعمی الکوفی الذی روی حدیث الأذان وهو من ثقات أصحاب الإمامین الباقر والصادق (علیهما السلام)(۴).

دلاله الروایه: یقول الإمام (علیه السلام) فی هذه الروایه لو شک المکلّف بعد السجود فی الرکوع لا یعتنی بشکه ویبنی علی أنه فعله وکذا لو شک فی السجود بعد القیام ثمّ یبیّن الإمام (علیه السلام) قاعده کلّیه فی ذیل الروایه بقوله:

(کلّ شیءٍ شک فیه

۱- (۱) أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۸۱ رقم ۱۹۸، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۳۵ رقم ۷۵، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۲ رقم ۷۸۰ و ۸۹۷ و ۸۹۸ و ۹۰۱ و ۹۰۲.
۲- (۲) أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۳۳۸ رقم ۹۰۵، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۱۷ رقم ۱۱۵۰۶ و ۱۱۵۰۷ لکن الشهید الثانی صرّح بوثاقته فی شرح الشرائع (مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام ۳۱:۱۲)، ویذکر الشیخ عبد النبی الجزائری بأنّ توثیق محمد بن عیسی أمر مستبعد نظراً إلی وجود القرائن (حاوی الأقوال ۲۴۲:۲ رقم ۶۰۲).
۳- (۳) یقول النجاشی فی ترجمته: (کوفی ثقه ثقه لا یعدل به أحدٌ من جلالته ودینه وورعه روی عن أبی الحسن موسی (علیه السلام)...) رجال النجاشی ص ۲۱۵ رقم ۵۶۱. ویعدّه الکشّی من أصحاب الإجماع (اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۵۹۹ رقم ۱۰۵۰).
۴- (۴) أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۳۲ رقم ۷۱، محمد بن حسن الطوسی: رجال الطوسی ص ۱۲۴ رقم (۱۲۴۶) ۱۸، أبو علی الحائری: منتهی المقال فی أحوال الرجال ۴۹:۲ رقم ۳۳۷، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۱۱۵:۳ رقم ۱۳۰۲.

مما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه).

ویمکن أن یقال فی هذه الروایه: بأنّ صدر الروایه لمّا کان مرتبطاً برکوع الصلاه وسجودها وقیامها فإن الصدر یخصص ذیل الروایه ویکون قرینه علی أنّ المراد من (کلّ شیءٍ شک فیه) هو کلّ شیء من أجزاء الصلاه شک فیه، وعلیه فلا تعم القاعده سائر أبواب الفقه، هذا ولکن لمّا کان المورد لا یخصص الوارد کما بیّنا ذلک مراراً فی الأصول فإن صدر الروایه فیما نحن فیه وإن کان متعلقاً بموردین من باب الصلاه إلاـ أنّه لا یقید ذیل الروایه بل تبقی القاعده المبینه فی الذیل علی کلیتها، وبالتالی تصلح هذه الروایه لأن تکون من أدلّه قاعده الفراغ والتجاوز.

وفی هذا المجال یری الإمام الخمینی (رحمه الله) بأن المستفاد من هذه الروایه هو الضابط الکلّی ولا تکون هذه الروایه أقل من الصحیحه فی باب الاستصحاب فی إفاده القاعده(۱).

هناک ثلاث روایات أخری فی هذا الباب من کتاب (وسائل الشیعه) وهی شبیهه بالروایه السابقه ولا شیء زائد فیها ومن هنا فإنّنا نکتفی بذکرها من غیر تعلیق علیها:

۱۶ - وعنه (أی سعد)(۲) عن أبی جعفر یعنی أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید،(۳) عن فضاله، عن العلاء بن رزین(۴) عن محمد بن مسلم عن أحدهما (علیه السلام)

۱- (۱) الإمام الخمینی: الاستصحاب ص ۳۰۷-۳۰۸.

۲- (۲) سعد بن عبد الله الأشعری القمی ثقه (أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۷۷ رقم ۴۶۷، ومحمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۳۵ رقم ۳۱۶).

۳- (۳) الحسین بن سعید بن مهران الأهوازی ثقه (أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۵۸ رقم ۱۳۷، والسید أبو القاسم الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۵ رقم ۳۴۱۴ و ۳۴۱۵).

۴- (۴) العلاء بن رزین القلاء ثقفی ثقه وجهاً جلیل القدر (أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۲۹۸ رقم ۸۱۱، والسید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۱۱ رقم ۷۷۶۳).

قال: سألته عن رجل شک بعدما سجد أنه لم یرکع؟ قال (ع

): (یمضی فی صلاته)(۱).

۱۷ - وعنه (أی سعد) عن أبی جعفر، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله [المیمون البصری](۲) قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السلام): رجل أهوی السجود فلم یدر أرکع أم لم یرکع؟ قال (علیه السلام): (

قد رکع)(۳).

۱۸ - محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن العلاء،(۴) عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) فی رجلٍ شک بعد ما سجد أنّه لم یرکع فقال (علیه السلام): (یمضی فی صلاته حتی یستیقن أنه لم یرکع...) الحدیث(۵).

ونذکر هنا أیضاً روایتین أخریین کأدله علی قاعده الفراغ والتجاوز.

۱۹ - محمد بن إدریس فی آخر (السرائر) نقلاً من کتاب حریز بن عبد الله(۶)

۱- (۱) محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۲:۱۶۰ حدیث ۵۹۵، والاستبصار ۱:۵۳۳ حدیث ۱۳۵۷/۷، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۶:۳۱۸ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۵.

۲- (۲) ثقه من أصحاب الصادق (علیه السلام) (السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۹ رقم ۶۳۲۶/۶).

۳- (۳) محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۲:۱۶۰، والاستبصار ۱:۵۳۳، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۶:۳۱۸ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۶.

۴- (۴) یقول الشیخ الصدوق فی طریقه إلی العلاء بن رزین: (فقد رویته عن أبی ومحمد بن الحسن (رضی الله عنهما) عن سعد بن عبد الله والحمیری جمیعاً عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزین، وقد رویته عن أبی ومحمد بن الحسن (رضی الله عنهما) عن سعد بن عبد الله والحمیری جمیعاً عن محمد بن أبی الصهبان عن صفوان بن یحیی عن العلاء ورویته عن أبی (رض) عن علی بن سلیمان الزراری الکوفی عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزین القلاء، ورویته عن محمد بن الحسن (رض) عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزین (من لا یحضره الفقیه ۴:۴۰۵) وهو طریق صحیح.

۵- (۵) الشیخ الصدوق: من لا یحضره الفقیه ۱:۳۲۹ حدیث ۱۰۰۶/۲۳، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۶:۳۱۸ باب ۱۳ من أبواب الرکوع.

۶- (۶) قیل بضعف سند هذه الروایه لأن طریق ابن إدریس إلی کتاب حریز غیر معلوم (السید محمود الهاشمی: قاعده الفراغ والتجاوز ص ۳۹).

عن زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال

:(إذا جاء یقین بعد حائلٍ قضاه ومضی علی الیقین ویقضی الحائل والشک جمیعاً فإن شکّ فی الظهر فیما بینه وبین أن یصلّی العصر قضاها وإن دخله الشکّ بعد أن یصلّی العصر فقد مضت إلّا أن یستیقن، لأنّ العصر حائل فیما بینه وبین الظهر فلا یدع الحائل لما کان من الشکّ إلّا بیقین)(۱).

۲۰ - محمد بن الحسن بإسناده(۲) عن موسی بن القاسم(۳) ، عن عبد الرحمن بن سیابه(۴) ، عن حماد(۵) ، عن حریز(۶) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل طاف بالبیت فلم یدر سته طاف أو سبعه، طواف فریضه، قال (علیه السلام): (

فلیعد طوافه) قیل: إنّه قد خرج وفاته ذلک، قال (علیه السلام):

(لیس علیه شیء)(۷).

۱- (۱) أحمد بن إدریس الحلّی: کتاب السرائر ۵۸۸:۳، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۲۸۳:۴ باب ۶۰ من أبواب المواقیت حدیث ۲.

۲- (۲) طریق الشیخ الطوسی إلی موسی بن القاسم بن معاویه بن وهب هو کالتالی: (فقد أخبرنی به الشیخ أبو عبد الله عن أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه عن محمد الحسن بن الولید عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد عن موسی القاسم) تهذیب الأحکام ۳۹۰:۱۰ وهذا الطریق طریق صحیح.

۳- (۳) موسی بن القاسم بن معاویه بن وهب البَجلی ثقه ثقه جلیل واضح الحدیث (أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۴۰۵ رقم ۱۰۷۳، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۷۷:۲ رقم ۱۲۸۶۳).

۴- (۴) المذکور فی الروایه عبد الرحمن بن سیابه الذی هو من أصحاب الإمام الصادق (علیه السلام) وهو لا یقع فی هذه الطبقه المذکوره فی الروایه بل یجب أن یکون الراوی هنا عبد الرحمن بن أبی نجران وهو من ثقات أصحاب الإمام الرضا (علیه السلام) والإمام الجواد (علیه السلام) وهو الذی یروی عن حماد بن عیسی ولیس عبد الرحمن بن سیابه وعلیه فالظاهر أنّ هنا حصل خلطٌ وسهوٌ ما.

۵- (۵) حمّاد بن عیسی (أبو محمد الجهنی) من أصحاب الصادق والکاظم والرضا (عم) ثقه رجع عن الوقف (أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۴۲ رقم ۳۷۰، والسید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۶ رقم ۳۹۶۲).

۶- (۶) حریز بن عبد الله السجستانی أبو محمد الأزدی من أهل الکوفه، ثقه من أصحاب الصادق (علیه السلام) (أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۴۴ رقم ۳۷۵، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۴ رقم ۲۶۳۷).

۷- (۷) محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱۲۸:۵ حدیث ۳۵۶، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۳۵۹:۱۳ باب ۳۳ من أبواب الطواف حدیث ۱.

هـذه أهم الروايات التى استدلّ بها على قاعـده الفراغ وإلّا فإن هناك روايات أخرى فى هـذا المجال، ويستفاد من جميعها هذه القاعده الكلّيه.

كما لا شكّ فى دلاله هذه الروايات على الأمور التاليه:

١ - عـدم الاعتنـاء بالشـك، والبنـاء على صـحه العمـل المأتى به فيما لو شك المكلّف فى صـحه العمل بعـد الفراغ والانتهاء منه بشـكل كامل، سواء كان العمل بسيطاً أو مركباً وسواء كان منشأ الشكّ فى صحه عمله هو الشكّ فى الإخلال بالجزء أو بالشرط أو الشكّ فى وجود المانع (قاعده الفراغ).

٢ - عـدم الاعتنـاء بالشك، والبناء على إتيان الجزء المشـكوك فيما لو شك المكلّف فى إتيان جزءٍ من المأمور به المركب فيما لو تجاوز محل ذلك الجزء المشكوك ودخل فى الجزء التالى (قاعده التجاوز).

وعلى هـذا فإنّ قاعده الفراغ وقاعده التجاوز كلتيهما تسـتفادان من الروايات السابقه، هذا ولكن المهم الذى وقع النزاع فيه هو أن القاعـدتين هل هما مجعولتان بجعل واحد أو أنّهما قاعدتان منفصـلتان مسـتقلتان؟ وهل قاعده الفراغ والتجاوز قاعده عامه تجرى فى جميع أبواب الفقه أو هى مختصه بباب الصلاه والوضوء التى سنبحث عنها فى المباحث القادمه إن شاء الله.

ولا بد قبل الخوض فى البحث عن اتحاد القاعدتين أو تعدّدهما من معرفه المراد من (الشكّ) الوارد فى الروايات السابقه.

ما المراد من الشكّ فى الشىء؟

هناك أربعه احتمالات فى خصوص المراد من الشكّ فى الشىء المذكور فى الروايات:

١ – الشكّ فی أصل وجود العمل وتحققه.

٢ – الشكّ فی صحه العمل (بعد إحراز أصل وجوده).

٣ – إنّ الروايات مطلقه تشمل كلا الشكّين الشكّ فی الصحه والشك فی الوجود.

۴ – إنّ الروايات مجمله لا دلاله لها علی الشكّ فی الوجود أو الشكّ فی الصحه.

ولمعرفه إنّ المتعيّن هو أی واحد من هذه الاحتمالات الأربعه لابدّ من البحث أولاً عن إمكان الجمع بين قاعدتی الفراغ والتجاوز فی مقام الثبوت ووجود قدر جامع بينهما أو عدمه ثمّ البحث فی مقام الإثبات فی تعيين الاحتمال الصحيح فی الروايات السابقه.

هـذا وإن كـان الإمـام الخمينی (قـدس سـره) ذهب فی هـذا البحث إلی أنّ المراد بالشك فی الشـیء هو الشكّ فی أصل وجود العمل وتحققه الشامل للشك فی تحقق الجزء أو الشرط فی العمل، ويری أنّ الشكّ فی صحه العمل ليس موضوع قاعده التجاوز وهـذا يوافق المتفاهم العرفی مضافاً إلی تأييـد هـذا الاحتمال من قبل الروايات الأخری، لأنّ المتفاهم عرفاً من الشكّ هو الشـكّ فی الوجود لا الشكّ فی الصحه(١).

وعلی هذا فإنّنا نبحث أولاً عن مسأله الجمع بين قاعدتی الفراغ والتجاوز:

إتحاد قاعدتی الفراغ والتجاوز أو تغايرهما:

هناك نزاع هام فی هـذه القاعـده حول وجود قاعـدتين إحـداهما قاعـده الفراغ والأخری قاعده التجاوز أو أنّهما مجعولتان بجعل واحد فی الشريعه؟ وقد

١– (١) الإمام الخمينی: الاستصحاب ص ٣١٢–٣١۴.

ذُكرت فی هـذا المجـال ثلاـثه فروق بين قاعـده الفراغ وقاعـده التجـاوز ممـا يمكن جعلها سـبباً فی ظهور الاختلاف والتغاير بين القاعدتين وهذه الفروق الثلاثه هی كالتالی:

١ – مورد قاعده الفراغ الشكّ فی الصحه بينما مورد قاعده التجاوز هو الشكّ فی وجود العمل وتحققه.

٢ – تجری قاعـده الفراغ فی الأعمـال البسـيطه والمركبه بينمـا تجری قاعـده الفراغ فی خصوص الأعمـال المركّبه ولاـ تجری فی الأعمال البسيطه.

هـذا مضافـاً إلی الفرق بينهمـا فی الأعمـال المركبه التی تجری فيهما كلتا القاعـدتين حيث لا فرق فی مورد قاعـده الفراغ بين أن يكون الشكّ فی الصـحه ناشـئاً من احتمال الإخلال بالجزء أو الشرط أو من جهه وجود المانع، أمّا قاعده التجاوز فأنّها تجری فی الجزء المشكوك دون موارد احتمال وجود المانع، مع وجود الخلاف فی موارد احتمال الإخلال بالشرط.

٣ – فی قاعده التجاوز يكون الدخول فی الجزء التالی قيداً واقعياً مقوّماً لحقيقه التجاوز، لأنّ التجاوز عن الجزء إنّما يتحقّق فيما لو دخـل الإنسان فی الجزء التالی من المركّب، أمّا فی قاعـده الفراغ فإننا لو اعتبرنا الـدخول فی الجزء التالی (علی الخلاف فيه) فإنّه يكون قيـداً اعتباريـاً تعبـدياً لاـ واقعياً بمعنی أنّ الشارع يقول: لو تمّ عملك ودخلت فی العمل الآخر فلا تعتن بالشك فی عملك السابق، فإنّ الشارع هنا يعتبر الدخول فی العمل التالی قيداً تعبّدياً وقد كان يمكنه أن لا يذكر هذا الشرط بل يقتصر علی ملاحظه انتهاء العمل السابق فقط. مضافاً إلی ما سـبق هو أنّ الفقهاء اسـتفادوا من الروايات الوارده فی قاعـده الفراغ عموميه هـذه القاعـده والتزموا بجريانها فی جميع أبواب الفقه حتی

المعاملات من العقود والإيقاعات، بينما التزموا باختصاص قاعده التجاوز بباب الصلاه وعدم جريانها فی سائر أبواب الفقه کالوضوء والغسل و... نعم ذهب بعض الفقهاء علی خلاف المشهور إلّا أنّ قاعده التجاوز أیضاً تجری فی جمیع أبواب العبادات عدا الوضوء، وعلیه فلو قلنا بأنّ القاعدتین قاعدتان مستقلّتان صحّ بالتفکیک المذکور آنفاً، أمّا لو قلنا بأنّهما قاعده واحده مجعوله بجعل شرعی واحد لم یتمّ ذلک التفکیک حیث یجب الالتزام إمّا بعمومیه هذه القاعده وجریأنها فی جمیع أبواب الفقه وإما بعدم شمولیتها.

ومن هنا کان البحث فی أنّ قاعده الفراغ والتجاوز شامله لجمیع أبواب الفقه أم أنّها مختصّه ببعض هذه الأبواب کالصلاه - سبباً آخر للنزاع فی أنّ قاعده الفراغ والتجاوز هل انّهما قاعدتان أو قاعده واحده؟

هناک خمسه أقوال هی مجموع الآراء فی مسأله اتحاد القاعدتین أو تغایرهما وهی:

۱ - إنّ قاعده الفراغ والتجاوز قاعده واحده ولیس للشارع فی باب الفراغ والتجاوز إلّا مجعول شرعی واحد، غایه الأمر أنّه قد یعبر عن هذا المجعول الواحد بقاعده الفراغ وتاره بقاعده التجاوز.

۲ - ویفهم من کلمات المرحوم الآخوند وجمع کثیر من الفقهاء أنّهما قاعدتان مستقلتان والمجعول فی قاعده الفراغ مختلف تماماً عن المجعول فی قاعده التجاوز(۱).

۳ - ذهب المحقق النائینی (رحمه الله) إلی أنّ القاعدتین وإن کانتا اثنتین بحسب الظاهر إلّا أنّ قاعده التجاوز ترجع إلی قاعده الفراغ وعلیه یکون المجعول الشرعی واحداً(۲).

۱- (۱) محمد کاظم الخراسانی: کفایه الأصول ص ۴۳۲.

۲- (۲) السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات (تقریرات المیرزا النائینی) ۳۱۵:۴، محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول (تقریرات المیرزا النائینی) ج ۴ ص ۶۲۳-۶۲۴.

۴ – یری الشیخ الأنصاری (رحمه الله) والإمام الخمینی (رحمه الله) أنّ هناک قاعده واحده لا أکثر وهی قاعده التجاوز أمّا قاعده الفراغ فمآلها إلی قاعده التجاوز.

۵ – إنّ المستفاد من الأدلّه قاعده الفراغ فقط ولا وجود لقاعده تسمّی بقاعده التجاوز.

قبل البحث عن صحه هذه الآراء أو بطلانها لابدّ من الإشاره إلی أنّ هذا البحث قد وقع فی کلمات الفقهاء فی مقامین منفصلین:

أ – مقام الثبوت ب – مقام الإثبات.

ففی مقام الثبوت فقد وقع البحث فی أنّ قاعده الفراغ والتجاوز مع قطع النظر عن الروایات السابقه هل هما قاعدتان أم أنهما قاعده واحده لوجود الجامع بینهما؟ والآراء المذکوره آنفاً إنّما تذکّر فی هذا المقام حیث لا بد من البحث عن صحتها أو عدم صحتها.

ثمّ نأتی إلی مقام الإثبات فیما لو توصّلنا إلی عدم وجود جامع بینهما وإنّ قاعده الفراغ مختلفه عن قاعده التجاوز ولا بد حینئذٍ بملاحظه الروایات المذکوره من التماس دلیل خاص علی کلّ من قاعده الفراغ وقاعده التجاوز، أمّا لو التزمنا باتّحاد القاعدتین کان لابدّ من دراسه الروایات السابقه لمعرفه الروایات المتکفّله بإثبات القدر الجامع التی تفید کلتا القاعدتین.

وبعد بیان هذه المقدمه نبدأ بدراسه الآراء والنظریات الوارده فی وحده قاعده الفراغ والتجاوز أو تعددهما ونعقد البحث فی مقامی الثبوت والإثبات.

مقام الثبوت:

أدلّه القائلین بتغایر القاعدتین:

اشاره

استدلّ القائلون بتعدّد قاعدتی الفراغ والتجاوز علی مدّعاهم بأربعه أدلّه، ذکر المیرزا النائینی الأدلّه القائمه علی التعدد فی مقام الثبوت وهی الأمور التالیه:

الدليل الأوّل: عدم وجود القدر الجامع بين القاعدتين:

اشاره

الدليل الأوّل الذى أقيم على تعدد القاعدتين هو أن الموضوع فى قاعده الفراغ هو الشكّ فى الصحه وفى قاعده التجاوز هو الشكّ فى الوجود ولا جامع بين الموضوعين.

وقد ذكروا هذا الدليل بثلاثه وجوه وبيانات مختلفه:

البيان الأوّل للمحقق النائينى:

اشاره

عرض الميرزا النائينى الدليل الأوّل بهذا التقرير: وهو أنّ موضوع الشكّ ومتعلقه فى قاعده الفراغ هو صحه العمل لمفاد كان الناقصه أى أن المقصود إثبات وصف الصحه لعمل خارجى، أمّا موضوع الشكّ ومتعلقه فى قاعده التجاوز هو وجود الجزء أو عدمه بمفاد كان التامه أى أنّ قاعده التجاوز تُعبّدنا بالبناء على وجود الجزء المشكوك فلا جامع بين الأمرين لتغاير متعلّق التعبد فى كلّ من القاعدتين ففى قاعده الفراغ يُبحث عن أنّ هذا الموجود صحيح أو لا؟ بينما فى قاعده التجاوز نتساءل: هذا الجزء موجود أولا؟ وكلّ منهما يحتاج إلى جعل مستقل.

كلام الشيخ الأنصارى:

ذهب المرحوم الشيخ الأنصارى (قدس سره) - كما ذكرنا - إلى اتّحاد القاعدتين ويشكّل كلامه جواباً عن الدليل الأوّل حيث فسّر قاعده الفراغ بحيث يكون مآلها إلى قاعده التجاوز كما أنّه جعل مفاد قاعده الفراغ مفاد كان التامه حيث قال: (إنّ الشكّ فى صحه الشىء المأتى به حكمه حكم الشكّ فى الإتيان، بل هو هو، لأنّ مرجعه إلى الشكّ فى وجود الشىء الصحيح)(1).

١- (١) مرتضى الأنصارى: فرائد الأصول ٣:٣۴٢.

وعلى هذا البيان فعندما نشك فى صحه الشىء الموجود نكون فى الواقع قد شككنا فى وجود الشىء الصحيح فلا مانع أبداً من تصوير الجامع بينهما لأنّ مفاد القاعدتين هو مفاد كان التامه.

الإشكالات الوارده على كلام الشيخ الأنصارى (رحمه الله):

اشاره

هناك ثلاثه إشكالات هامّه ترد على كلام الشيخ الأنصارى:

١ – إشكالات الميرزا النائينى (رحمه الله):

أورد المرحوم المحقق النائينى (رحمه الله) بعد ذكره للدليل الأوّل ونقله لكلام الشيخ الأعظم (رحمه الله) إشكالين على هذا الكلام وهما:

أ – إنّ إرجاع مفاد قاعده الفراغ إلى مفاد كان التامه إنّما يخالف مدلول روايات قاعده الفراغ كروايه

(كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فامضه كما هو)(١) لأنّ ظاهر هذه الروايات هو التعبّد بصحه العمل الموجود لا التعبّد بوجود العمل الصحيح(٢) وإن أمكن القول بوجود الملازمه بين هذين الأمرين إلّا أنّ إثبات وجود العمل الصحيح بقاعده الفراغ يؤدّى إلى كونها أصلاً مثبتاً ولا حجيه للأصل المثبت، ومن هنا يقول الميرزا النائينى فى خاتمه مقاله: (فإرجاع التعبّد فيها إلى التعبّد بوجود العمل الصحيح ربما يُشبه الأكل من القفا)(٣).

ب – لو سلّمنا رجوع قاعده الفراغ إلى قاعده التجاوز وإلى مفاد كان التامه

١- (١) محمد بن حسن الطوسى: تهذيب الأحكام ٣٨٧:١ حديث ١١٠٤، محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ٤٧١:١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء حديث ۶.

٢- (٢) أجاب بعض الفضلاء عن هذا الإشكال بأنّ هذا الجواب خروجٌ عن محل النزاع إذْ النزاع إنّما هو فى مقام الثبوت بينما يرتبط الجواب بمقام الإثبات ولعلّ هذا كان سبباً لعدم التعرض لإشكال المحقق النائينى هذا فى فوائد الأصول.

٣- (٣) السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى: أجود التقريرات ٣١٢:۴، محمد على كاظمى: فوائد الأصول ۶٢١:۴.

فإنّ القاعـده تفقد كلّيتها وشـموليتها وتختص بباب أحكام العبادات فلا تجرى فى موارد الأحكام الوضـعيه وباب المعاملات لأنّ العقـل فى بـاب الأحكـام التكليفيه (العبادات) يأمر المكلّف بوجوب إبراء ذمته وتحصـيل الفراغ للـذمه وهو يتحقّق بإحراز وجود الصحيح فى الخارج من غير حاجه إلى أن يشتمل العمل العبادى على جميع شرائط الصحه.

أمّا فى باب المعاملات فلا يجب تفريغ الـذمه بل اللازم فى هـذا الباب ترتّب أثر المعامله وهو يترتب على صـحه الموجود أيضـاً فعلى سبيـل المثال أنّ الملكيه تترتّب على صـحه البيع الموجود ولا يترتب أثر الملكيه إلّا مع إحراز صـحه البيع الخارجى المعيّن، ومن هنا يقول المرحوم النائينى: (مجرد التعبّد بوجود عقد صحيح من دون العقد الموجود لا يترتب عليه أثرٌ خارجاً)(۱).

إشكال المحقق الخوئى (رحمه الله) على رأى المحقق النائينى (رحمه الله):

يقول المرحوم آيه الله السيّد الخوئى (رحمه الله) ردّاً على الإشكال الثانى للمحقق النائينى: لا فرق بين العبادات والمعاملات حيث يترتب الأثر فى كلا البابين على وجود العمل الصحيح وعليه فلا يجب فى المعاملات إحراز صحه المعامله الخارجيه المعيّنه.

ولتوضيح مدعاه يقول بأنّ هنا ثلاثه عناوين:

۱ – صحه المعامله الخارجيه المعيّنه.

۲ – وجود المعامله الخارجيه الصحيح.

۳ – العنوان الكلّى للوجود الصحيح.

۱– (۱) السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى: أجود التقريرات ۳۱۲:۴، محمد على الكاظمى: فوائد الأصول ۶۲۱:۴.

يرى المحقق النائينى (رحمه الله) بأنّ الأثر فى باب المعاملات إنّما يترتّب فيما لو أحرزنا بأنّ المعامله الخارجيه مشتمله على جميع شروط الصحه أى أنّه بالعنوان الأوّل (صحه المعامله الخارجيه المعيّنه).

أمّا على رأى المحقق الخوئى (رحمه الله) فيمكن القول بأنّ الأثر إنّما يترتب على وجود البيع الكلّى الذى تكون هذه المعامله الخارجيه مصداقاً له، وذلك أنّ قاعده الفراغ لا تجرى فى البيع الكلّى بما هو كلّى بل تجرى فى ذلك البيع الكلّى المتحقّق فى الخارج بهذه المشخصات الخارجيه.

وعلى هذا فإنّ قاعده الفراغ تضمّن لنا بوجود الصحيح وإن لم يُحرَز فيه جميع شروط الصحه، فلا فرق من هذه الجهه بين العبادات والمعاملات.

وهذا نص كلام المرحوم السيد الخوئى (رحمه الله):

(وأما اعتراضه الثانى فلا يرجع إلى محصل لأنّ مفاد قاعده الفراغ - على تقدير الإرجاع المذكور - هو الحكم بوجود الصحيح ممّا تعلّق به الشكّ وهو كاف فى ترتّب الأثر، فإذا باع زيد داره من عمرو بثمن معيّن وشك فى صحه هذه المعامله وفسادها، كان مقتضى قاعده الفراغ بعد الإرجاع المذكور هو الحكم بوجود بيع صحيح يكون المبيع فيه (الدار) بالثمن المعيّن والتعبّد بوجود هذا البيع كافٍ فى ترتب الأثر وإن لم تثبت صحه هذه المعامله الشخصيه الخارجيه كما هو الحال فى العبادات... فلا فرق بين العبادات والمعاملات من هذه الجهه)(١).

إشكال المحقق العراقى (رحمه الله) على رأى المحقق النائينى (رحمه الله):

يذكر المرحوم المحقق العراقى فى إشكاله على الميرزا النائينى (رحمه الله) أنّ الأثر لا يترتب فى العبادات على وجود الصحيح بل يترتّب على صحه الموجود المعلوم

١- (١) السيد محمد سرور الواعظ الحسينى: مصباح الأصول تقريراً لأبحاث السيد الخوئى ج ٣ ص ٣٧٠-٣٧١.

فی الخارج، فعلی سبیل المثال لو التفت المصلّی بعد الفراغ من صلاته أنّه ترک سجده واحده وجب علیه قضاؤها والإتیان بسجدتی السهو، ویری المحقق العراقی أنّ هذا الحکم (وجوب قضاء السجده والإتیان بسجدتی السهو) إنّما یترتّب علی صحه الموجود بمعنی أنّ هذه الصلاه الخارجیه تامّه صحیحه من جمیع الجهات عدا هذه السجده.

والمورد الآخر الذی لا یترتّب فیه الأثر علی وجود الصحیح إنّما هو فی الأمور التی لیس لها ما بإزاء مستقلاً کالترتیب والموالاه وکذا فی الأحکام الوضعیه کالعقود والإیقاعات حیث یترتب الأثر علی صحّه الموجود لا علی وجود الصحیح.

وهذا نصّ عباره المحقق العراقی: (وأمّا توهّم کفایه مجرّد إثبات وجود الصلاه الصحیح فی فراغ الذمّه وخروج المکلّف عن العهده بلا احتیاج إلی إثبات صحّه المأتی به فمدفوع، بأنّ کثیراً ما تمسّ الحاجه إلی إثبات صحه الموجود بمفاد کان الناقصه، کما فی قضاء السجده وسجدتی السهو ونحوهما ممّا أخذ فی موضوعها صحّه الموجود لا مجرّد وجود الصحیح إذ فی نحو هذه الآثار لا یکفی مجرّد إثبات وجود الصحیح فی ترتّبها، مع أنّ قاعده الصحّه تعمّ الوضعیات أیضاً من العقود والإیقاعات التی لا بد فیها من إثبات صحّه العقد أو الإیقاع فی ترتیب آثارهما ولا یکفی فی ترتبها مجرد إثبات وجود الصحیح بمفاد کان التامه مع أنّه لا یتمّ فیما لو کان الشک فی الصحه من جهه الشک فی فقد الترتیب أو الموالاه مثلاً لا من جهه الشک فی فقد الجزء، فإنّه من جهه انصراف الشیء عرفاً عن مثل هذه الإضافات إلی ما کان له وجود مستقلّ، لا یصدق علی الکلّ أنّه شیء مشکوک...)(۱).

۱- (۱) محمد تقی بروجردی: نهایه الأفکار تقریراً لأبحاث آقا ضیاء الدین العراقی ج ۴/۳ ص ۳۹.

وعلى هذا فإنّ المحقق العراقى يرى أنّ الأثر كما يترتّب فى المعاملات على صحّه الموجود لا على الوجود الصحيح فكذلك من العبادات ما يترتب فيه الأثر على صحه الموجود إلّا أنّه من الواضح أنّ المورد الثانى الذى ذكره العراقى من باب النقض إنّما يرتبط بمقام الإثبات دون مقام الثبوت.

نتيجه البحث والاحتمالات الموجوده:

ممّا ذكرنا يمكن الاستنتاج بأنّ فى بحث العبادات والمعاملات أربعه احتمالات هى كالتالى:

١ - أن يترتب الأثر فى البابين على الوجود الصحيح.

٢ - أن يترتب الأثر فى البابين على صحه الموجود.

٣ - أن يترتب الأثر فى العبادات على الوجود الصحيح وفى المعاملات على صحّه الموجود.

۴ - عدم إمكان الوصول إلى قاعده كلّيه فى البابين ولابدّ من البحث فى كلّ مورد عن أثره الخاص فقد يترتب الأثر على الوجود الصحيح فى بعض الموارد كما قد يتعلّق الأثر بصحه الموجود فى موارد أخرى.

تحقيق المسأله:

يبدو أنّ الاحتمال الرابع من بين الاحتمالات الأربعه السابقه هو الصحيح فلا يمكن استنتاج حكم كلّى فى كلا بابى العبادات والمعاملات بل لابدّ من إتّباع الدليل والبحث فى كلّ مورد عن الأثر الخاص المتعلق به.

فإن كان الأثر الخاص فى باب العبادات عدم الإعاده أو عدم القضاء فإنّه يترتب على الوجود الصحيح (كما ذكره المحقق النائينى) حيث أنّ وجود العباده

الصحيحه يعتبر مصداقاً يُمتثل به أمر المولى ويحصل فراغ الذمه. وبالتالى يكفى فى ترتب عدم الإعاده وعدم القضاء مجرّد أن صار العمل الخارجى مصداقاً للوجود الصحيح ولا داعى إلى صحه الموجود الخارجى بمعنى لابدّيه الإتيان بالعباده فى الخارج مع إحراز جميع شرائطها وخصوصياتها.

هذا ولكن بعض الآثار الأخرى كالنهى عن الفحشاء والمنكر وكالمعراجيه للصلاه فلا يكفى فى ترتّبها الوجود الصحيح بل تترتّب هذه الآثار على الصحّه التامه للعمل الخارجى، وعليه لابد من احراز صحه الصلاه التى جاء بها المكلّف حتى ترتب عليها أثر (النهى عن الفحشاء والمنكر أو المعراجيه).

ومن هنا فقد شاع بين الفقهاء أنّه ربّما يكون العمل مسقطاً للتكليف ومصداقاً للامتثال ومع ذلك لا يحمل عليه بعض الآثار الأخرى كالنهى عن الفحشاء أو المعراجيه.

ويظهر لى أنّ ذلك جار فى باب المعاملات أيضاً إلّا أنّ الآثار فى باب المعاملات غالباً ما تترتب على صحه العقد الموجود فى الخارج.

فعلى سبيل المثال: إذا أردنا للبيع الواقع بين شخصين أن يكون مؤثراً فى النقل والانتقال للملكيه كان لابدّ لنا من إحراز صحّه ذلك البيع فى الخارج. أو فى البيع الفضولى حيث تكون إجازه المالك شرطاً لصحته فإنّ هذه الإجازه إنّما تكون مكمّله للبيع فيما لو أحرزنا صحّه البيع الفضولى الواقع فى الخارج من جميع الجهات عدا إجازه المالك.

ومع ذلك فإنّنا نجد موارد أخرى فى باب المعاملات حيث يتعلّق الأثر على الوجود الصحيح لا على صحه الموجود مثلاً فى مورد بيع المعاطاه يترتّب أثر الملكيه على المعاطاه التى هى مصداق للوجود الصحيح للبيع.

وعلى هذا فإنّ المسأله تختلف باختلاف الآثار فى باب العبادات والمعاملات ولا يمكن القول بأنّ الأثر دائماً للوجود الصحيح أو أنّ الأثر مطلقاً لصحّه الموجود. وبالتالى لا يكون الإشكال الثانى للمحقق النائينى على كلام الشيخ الأنصارى فى إرجاع قاعده الفراغ إلى مفاد كان التامه ليس وارداً.

ولا فرق بين العبادات والمعاملات من جهه ترتّب الأثر.

هذا كلّه فى الإشكال الأوّل للمحقق النائينى على رأى الشيخ الأعظم وقد ناقشناه مفصلاً.

٢ – إشكال المحقق العراقى على رأى الشيخ الأنصارى:

يقول المحقق العراقى فى إشكاله على كلام الشيخ الأنصارى بأنّ الأثر المترتب من قبل الشارع على الشك فى الصحه يغاير الأثر الذى رتّبه على الشك فى الوجود وأنّ ما نراه أحياناً من الملازمه بينهما فى الخارج فى بعض الموارد لا يستلزم اتحادهما فلا يمكن إرجاع الشك فى أصل الوجود إلى الشك فى صحه الموجود الذى هو مفاد كان الناقصه.

ومن ناحيه أخرى فإن الالتزام برأى الشيخ الأنصارى (القائل بحصول التعبّد بالوجود مضافاً إلى التعبّد بالصحه عند الشك فى الصحه) مستلزم للأصل المثبت الذى لا اعتبار له وليس بحجه.

وما نراه هو صحّه هذا الإشكال على الشيخ الأنصارى، وقد ذكرنا الفرق بين هذين العنوانين فى الأبحاث السابقه عند التحقيق فى الروايات. وهذا نصّ كلام المحقق العراقى:

(نقول: إنّ الشك فى قاعده التجاوز بعدما كان متعلّقاً بأصل وجود الشىء، وفى قاعده الفراغ بصحه الموجود، نظير الشك فى وجود الكرّ والشك فى كريّه

الموجود، فلا يتصوّر بينهما جامع قريب ثبوتاً حتى يمكن إرادتهما من لفظ واحد، ولا مجال لإرجاع الشكّ فى صحّه الموجود إلى الشك فى وجود الصحيح أو التام، إذ فرقٌ واضح بين الشك فى وجود الصحيح وبين الشك فى صحّه الموجود، ومجرد كون منشأ الشك فى وجود الصحيح هو الشك فى بعض ما اعتبر فيه لا يخرجه عن الشك فى الشىء بمفاد كان التامه إلى الشك فى صحّه الموجود الذى هو مفاد كان الناقصه وإن كان يلازمه خارجاً نظير ملازمه الشك فى وجود الكرّ مع كرّيه الموجود وحينئذٍ فإذا كان المهمّ فى قاعده التجاوز إثبات أصل وجود الشىء وفى قاعده الفراغ إثبات صحه الموجود المفروغ الوجود بمفاد كان الناقصه لا إثبات وجود الصحيح بمفاد كان التامه فلا مجال لإرجاع أحد المفادين إلى الآخر ولا لترتيب الأثر المترتب على صحه الموجود بإثبات الوجود الصحيح بمحض ملازمه أحد المفادين مع الآخر واتحادهما بحسب المنشأ لأنه من المثبت المفروض عندهم ولذا لا يحكمون بترتيب آثار كرّيه الموجود باستصحاب وجود الكرّ وبالعكس)(1).

٣ – إشكال المحقق الأصفهانى على رأى الشيخ الأنصارى:

دخل المحقق الأصفهانى فى مقام الإشكال على الشيخ الأعظم الأنصارى عن طريق التغاير فى اعتبارات الماهيه ويقول: بأنّ قيد الصحه فى العمل يمكن أن يُفرض على نحوين: فتارةً يلاحظ قيد الصحه على نحو اللابشرط، وتارةً أخرى على نحو بشرط الشىء، ويعتبر العمل مقيّداً بالصحه.

ففى موارد الشك فى الصحه يلاحظ هذا القيد بشرط الشىء، وفى موارد الشك

١- (١) محمد تقى البروجردى: نهايه الأفكار تقريراً لأبحاث الشيخ ضياء الدين العراقى ج ٤/٣ ص ٣٨-٣٩.

فی الوجود یؤخذ قید الصحه علی نحو اللابشرط، وهذان الاعتباران لحاظان متغایران تماماً حیث لا یمکن إرجاع أحدهما إلی الآخر، فلا یمکن تصوّر جامع واحد بین قاعدتی الفراغ والتجاوز ولا إرجاع قاعده الفراغ إلی قاعده التجاوز.

(... وإصلاح الجامع بإرجاع الشک فی الصحّه فی وجود العمل الصحیح کما عن الشیخ الأعظم فی بعض فروع المسأله غیر معقول، لأنّ ملاحظه العمل مهملاً واقعاً غیر معقول وملاحظته بنحو اللابشرط القسمی یوجب اختصاصه بقاعده التجاوز وملاحظته بنحو الماهیه بشرط شیء أی العمل بوصف الصحه یوجب اختصاصه بقاعده الفراغ والاعتبارات متقابله فلا یعقل الجمع بینها...)(۱).

هذا وقد أجاب المحقق الأصفهانی نفسه بعد هذا الإشکال بأنّ المراد من الصحه لیس ترتیب الأثر لئلا یوجد جامع بین الوجود وترتب الأثر علی الموجود. وبالتالی یقول:

إنّ مجرد الاختلاف بین قاعدتی الفراغ والتجاوز من جهه أنّ إحداهما بمفاد کان التامه والأخری بمفاد کان الناقصه، مجرّد هذا التفاوت غیر مانع من تصور القدر الجامع، والصحّه المشکوکه هی القدر الجامع وقد تکون بمفاد کان الناقصه تاره وبمفاد کان التامه تاره أخری.

(ویندفع أصل الإشکال بأنّ الصحه لا یراد منها ترتب الأثر حتی لا یکون جامعٌ للوجود ولترتب الأثر علی الموجود...)(۲).

تحقیق البحث فی الوجه الأوّل:

الوجه الأوّل لعدم إمکان تصویر الجامع بین قاعده الفراغ وقاعده التجاوز

۱- (۱) محمد حسین الأصفهانی: نهایه الدرایه فی شرح الکفایه ۳:۲۹۶.

۲- (۲) المصدر السابق.

على مبنى الميرزا النائينى هو أنّ مفاد قاعده التجاوز هو مفاد كان التامه، أمّا مفاد قاعده الفراغ فهو مفاد كان الناقصه ولا جامع بينهما.

أمّا الشيخ الأنصارى فقد أرجع فى مقام الردّ قاعده الفراغ إلى قاعده التجاوز حيث أورد بعض الإعلام إشكالات عديده على كلامه، منها إشكال المحقق العراقى الذى هو الأقوى من بينها حيث رأى أنّ الشك فى عالم الواقع نوعان أحدهما: الشك فى الوجود والآخر هو الشك فى الصحه.

أمّا إرجاع الشك فى الصحه إلى الشك فى وجود الصحيح إنّما هو مجرد تأويل لفظى لا يغيّر من الواقع شيئاً، والشاهد على تغايرهما هو أنّ لكلّ من هذين النوعين من الشك أثر خاص به. كما أنّ إرجاع الشك فى الصحه إلى الشك فى وجود الصحيح كان أصلاً مثبتاً وهذا بحدّ ذاته أكثر من الدليل على المدعى.

مضافاً إلى أنّ هذا الإرجاع - على رأى الميرزا النائينى - على خلاف الأدلّه فى مقام الإثبات وسنبحث عن مقام الإثبات مفصّلاً.

بعد أن علمنا عدم تماميه ردّ الشيخ الأنصارى على الوجه الأوّل وإرجاعه قاعده الفراغ إلى قاعده التجاوز لابدّ لنا من البحث فى إمكانيه تصوّر القدر الجامع بين مفادى كان التامه وكان الناقصه.

يقول المحقق الاصفهانى فى مقام بيان الجامع، بعد الإشكال على كلام الشيخ الأنصارى.

والجواب عنه: (إنّ الصحّه المشكوكه تارةً تلحظ بمفاد كان التامّه وأخرى تلحظ بمفاد كان الناقصه، فإن لوحظ فى مورد الشك وجود الصحّه بلاـ لحاظ اتّصاف عمل خاص بها، كان ذلك، بمفاد كان التامه وإن لوحظ وجود اتّصاف عملٍ بها بأن لوحظت وصفاً لعمل خاصّ كانت بمفاد كان الناقصه، وعليه فلا

ملزم للالتزام بأن الملحوظ فی هذا القسم هو اتّصاف العمل بالصحه بل لیس هو إلّا صحه العمل فإنّه مورد الأثر فیمکن لحاظه بمفاد کان التامه، وعلیه فلا مانع للجمع بین القاعدتین من جهه تباین نسبتیهما لاتحادهما ذاتاً)(۱).

نلاحظ أنّ المحقق الاصفهانی قد غیّر صوره المسأله حیث جعلنا صوره المسأله أنّ الشک لو کان بلحاظ اتصاف العمل الموجود بالصحه کان بمفاد کان الناقصه وإن کان بلحاظ أصل وجود العمل کان بمفاد کان التامّه إلّا أنّ الأصفهانی ذکر أنّ الصحه المشکوکه قدر جامع بین کان التامه وکان الناقصه حیث إن کان الشک فی مورد ما قد لوحظ فی وجود الصحه من غیر اتّصاف عملٍ خاص کان ذلک مفاد کان التامه (قاعده التجاوز) وإنْ فرض اتّصاف عملٍ خاصّ بحیث کانت الصحه المشکوکه وصفاً لذلک العمل کان مفاد کان الناقصه (قاعده الفراغ).

وعلی هذا فإنّه لم یجعل الملحوظ اتّصاف العمل بالصحّه بل یجعل الملحوظ صحّه العمل وهی المورد لترتب الأثر، ویمکن لحاظها علی نحو مفاد کان التامه.

والذی أعتقده هو أنّ کلام المحقق الأصفهانی کإرجاع الشیخ الأنصاری إنّما هو مجرد توجیه لفظی یخالف الواقع إذ من الواضح أنْ لیس البحث فی قاعده التجاوز عن مسأله الصحّه بل الشک فی أصل وجود الجزء لا فی صحّته، وذلک کما لو شکّ المصلی فی هذه المسأله هل رکع فی صلاته أولا؟ وعلی هذا فإنّ الصحه المشکوکه لا یمکن لها أن تکون کقدر جامع بین مفاد کان التامه (قاعده التجاوز) ومفاد کان الناقصه (قاعده الفراغ).

۱- (۱) محمدحسین الأصفهانی: نهایه الدرایه ج ۳ نقلاً عن السید عبد الصاحب الحکیم: منتقی الأصول تقریراً لأبحاث السید محمد الحسینی الروحانی ۱۳۲:۷.

ثمّ إنّه بعد رفضنا للجامع الذى ذكره المحقق الأصفهانى يمكن أن يدّعى متوهمّ بأنّ عنوان (الشك) هو قدر جامع بين الشك فى الصحه والشكّ فى الوجود. إلّا أنّ هذا التوهم فى غير محلّه بدليلين، ولا يمكن أن يقع عنوان الشك جامعاً بين قاعده الفراغ وقاعده التجاوز:

أولاً: إنّا فى صدد إيجاد قدر جامع قريب بحيث يكون مذكوراً فى روايه وتدّعى وجوده فى مقام الإثبات لتدلّ الروايه على قاعده الفراغ وقاعده التجاوز. مع أنّ عنوان (الشك) قدر جامع بعيد شأنه شأن القول بأن الجامع بين الصحه ووجود العمل هو عنوان (اللفظ) الصادق على كليهما.

ثانياً: إنّا فى صدد القدر الجامع فى متعلق الشك مع قطع النظر عن الشك نفسه بمعنى أنّنا عندما نقول بأنّ مجرى قاعده التجاوز هو الشك فى الوجود ومجرى قاعده الفراغ هو الشك فى الصحه لابدّ لنا فى مقام بيان القدر الجامع من أن نلتمس القدر الجامع بين الصحه والوجود، كما لو التمسنا قدراً جامعاً بين الشك فى الصلاه والشك فى البيع فإنّه لابد لنا حينئذٍ من إيجاد عنوانٍ يستفاد من داخله عنوان الصلاه وعنوان البيع، وعنوان الشك ليس كذلك حيث لا يمكن انتزاع الصحه والوجود من عنوان (الشك).

وعليه فالحاصل من مباحث الوجه الأوّل لتعدّد القاعدتين أن لا قدر جامع بين مفاد كان التامّه (قاعده التجاوز) ومفاد كان الناقصه (قاعده الفراغ) فالوجه الأوّل للدليل الأوّل تام لا إشكال فيه.

البيان الثانى فى الدليل الأوّل:

البيان الثانى فى عدم وجود القدر الجامع بين قاعده الفراغ وقاعده التجاوز هو أنّ الشىء فى قاعده الفراغ متيقّن الوجود أى أنّ قاعده الفراغ إنّما تعبدّنا بصحه ما هو

مفروض الوجود بينما يكون الشیء فی قاعده التجاوز مشکوک الوجود أی تعبّدنا بوجود المشکوک، ولا یمکن تصوّر القدر الجامع بین متیقّن الوجود ومشکوکه.

یقول المحقّق الأصفهانی فی هذا المجال: (... إنّ مرجع الشکّ فی الصحّه إلی فرض الوجود وهو لا یجامع الشک فی الوجود حیث لا جامع بین فرض الوجود وعدم فرض الوجود وهو من الجمع بین المتقابلین...)(۱).

ویقول السید الخوئی أیضاً:

(المجعول فی قاعده الفراغ هو البناء علی الصحه والتعبّد بها بعد فرض الوجود والمجعول فی قاعده التجاوز هو البناء علی الوجود والتعبّد به مع فرض الشک فیه... فلا یمکن الجمع بینهما فی دلیلٍ واحد إذ لا یمکن اجتماع فرض الوجود مع فرض الشک فی الوجود فی دلیل واحدٍ).(۲)

وهذا الوجه کالوجه الأوّل تامٌ وصحیح و [لا غبار علیه] أمّا علی مبنی الشیخ الأنصاری الذی یرجع مفاد کان الناقصه إلی کان التامه، کذا وعلی مبنی المحقق الأصفهانی القائل بوجود القدر الجامع بین مفاد کان التامه وکان الناقصه فلا صحّه لهذا الوجه إذ لم یکن الشیء فی قاعده الفراغ متیقّن الوجود بل کان مشکوک الوجود کما فی قاعده التجاوز، هذا علی مبنی الشیخ الأنصاری، أمّا المحقق الأصفهانی فقد جعل الشکّ فی الصحه قدراً جامعاً بین القاعدتین، وعلی هذین المبنیین لا یتمّ الوجه الثانی.

البیان الثالث فی الدلیل الأوّل:

اشاره

قد بیّناه أثناء عرضنا للوجه الأوّل إلّا أنّ هناک نقاطاً أخری لابدّ من البحث

۱- (۱) محمد حسین الأصفهانی: نهایه الدرایه ۳:۲۹۷.

۲- (۲) السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول ۳:۲۶۹.

فیها ودراستها بشکلّ مستقل.

فإنّ السبب فی عدم وجود القدر الجامع بین قاعدتی الفراغ والتجاوز - بناءً علی هذا الوجه - هو أنّ متعلّق الشک فی قاعده الفراغ هو الصحّه بینما فی قاعده التجاوز هو الوجود ولا یعقل تصوّر قدر جامع بین الصحه والوجود.

یقول المحقق النائینی بهذا الشأن (إنّ متعلّق الشکّ فی قاعده التجاوز إنّما هو وجود الشیء... وفی قاعده الفراغ إنّما هو صحّه الموجود ولا جامع بینهما).(۱)

وللمحقق العراقی فی هذا السیاق کلامٌ ذُکر بعده فی کلمات المرحوم السید الخوئی وهو أنّ العلماء والمحققین یصرّحون فی مبحث الإطلاق بأنّ الإطلاق هو رفض القیود لا جمع القیود(۲).

فلو کان الإطلاق بمعنی جمع القیود لزم أن یلاحظ الشارع عند الحکم علی موضوع مختلف أنواع القیود ویثبت الحکم علی جمیع هذه الأنواع فعلی سبیل المثال عند جعل حکم الحرمه للخمر التی لها أنواع مختلفه کالمتّخذ من العنب من التمر الأحمر والأصفر فعلیه أن یلاحظ جمیع أنواع العصیر ثمّ یجعل الحکم علیها فالإطلاق هو رفض القیود لا جمع القیود بمعنی أنّ الشارع المقدّس عند الحکم بالحرمه علی الخمر لا یلاحظ قیداً من قیود الخمر.

فإن المحقق العراقی قد استخدم هذه القاعده فیما نحن فیه وقال: بأنّ عنوان الشک فی الشیء بعد تجاوز المحلّ - المذکور فی الروایات - له إطلاق والشارع

۱- (۱) محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۴:۶۲۰.

۲- (۲) علی سبیل المثال: السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۱:۱۶۵، السید محمد سرور واعظ الحسینی: مصباح الأصول ۳:۱۵۵، حسن الصافی الأصفهانی: الهدایه فی الأصول ۱:۲۳۳ وج ۲ ص ۱۴۰-۲۱۱-۳۹۹، السید عبد الصاحب الحکیم: منتقی الأصول ج ۲ ص ۴۳۰ وج ۳ ص ۱۵۹-۳۶۰ وج ۶ ص ۳۰۷، السید مصطفی الخمینی: تحریرات فی الأصول ج ۲ ص ۱۵۲ ج ۳ ص ۳۶۱-۳۹۴-۴۲۷.

لم يلاحظ شيئاً من خصوصياته من حيث كون الشك فى الصحه أو الشك فى الوجود بل حكم على نحو الإطلاق بعدم الاعتناء بالشك بعد الانتهاء من العمل.

ومن هنا نستنتج أنّ عنوان الشك أوّلاً وبالذات يشمل الشك فى الصحه والشك فى الوجود ولمّا لم يلاحظ الشارع المقدّس خصوصيات الشك لم يبق مجال للبحث فى وجود القدر الجامع بين الشك فى الصحه والشك فى الوجود، وذلك أنّ القدر الجامع إنّما يتصور فيما لو لاحظ الشارع كلا الأمرين (الشك فى الصحه والشك فى الوجود) لكنّه لاحظ هنا مطلق الشك فقط حيث ينطبق على قاعده الفراغ كما ينطبق على قاعده التجاوز.

وقد ذكر هذا المطلب فى كلمات السيد الخوئى أيضاً كما أسلفنا فهو يقول:

(والتحقيق أنّ الاستدلال المذكور ساقط من أصله لما ذكرناه مراراً من أنّ معنى الإطلاق هو إلغاء جميع الخصوصيّات، لا الأخذ بجميعها فإذا جُعل حكمٌ لموضوع مطلق، معناه ثبوت الحكم به بالفاء جميع الخصوصيات كما إذا جعلت الحرمه للخمر المطلق مثلاً ـ فإنه عباره عن الحكم بحرمه الخمر بإلغاء جميع الخصوصيّات من كونه أحمر أو أصفر أو مأخوذاً من العنب أو من التمر وغيرها من الخصوصيات لا الحكم بحرمه الخمر مع لحاظ الخصوصيات والاحتفاظ بها، بمعنى أنّ الخمر بما هو أحمر حرام وبما هو أصفر حرام وهكذا، وحينئذٍ لا ـ مانع من جعل قاعده كلّيه شامله لموارد قاعده الفراغ وموارد قاعده التجاوز بلا ـ لحاظ خصوصيّات الموارد بأن يكون موضوع القاعده مطلق الشكّ فى شيءٍ بعد التجاوز عنه بلا لحاظ خصوصيه كون الشك متعلّقاً بالصحّه أو بالوجود فيكون المجعول عدم الاعتناء بالشكّ فى الشيء بعد التجاوز عنه بلا لحاظ كون الشكّ متعلّقاً بالوجود أو بالصحه أو غيرهما من خصوصيات المورد...)(۱).

۱- (۱) السيد محمد سرور الواعظ الحسينى: مصباح الأصول ۳:۲۷۱.

والظاهر أنّ الكلام المذكور تامٌ لا إشكال فيه إذ أنّ إطلاق عنوان (الشك فی الشیء بعد التجاوز عنه) یشمل الشك فی الصحّه والشك فی الوجود، ومن هنا لا داعی للانفكاك بینهما ثمّ التماس القدر الجامع بینهما بل یكفی هذا العنوان الكلّی القابل للانطباق علی كلتا القاعدتین.

وقد أقرّ بهذا العنوان الكلّی المحقق النائینی كقدر جامع حیث یقول: (... الشارع فی مقام ضرب قاعده كلّیّه للشك فی الشیء بعد التجاوز عنه)(۱).

وكذا أقرّ بهذا الكلّام من جاء بعده من العلماء.

یتابع السید الخوئی كلامه بذكر مطلب آخر تعود جذوره إلی كلمات المحقق الاصفهانی(۲) فهو یقول:

(بل یمكن أن یقال: إنّ وصف الصحّه من الأوصاف الانتزاعیه التی لیس فی الخارج بإزائها شیء إذ هو منتزع من مطابقه المأتی به للمأمور به فالشك فی الصحّه دائماً یرجع إلی الشك فی وجود جزء أو شرط فلا مانع من جعل قاعده شامله لموارد الشكّ فی الوجود وموارد الشك فی الصحه لكون الشكّ فی الصحه راجعاً إلی الشك فی الوجود فتكون قاعده الفراغ راجعه إلی قاعده التجاوز)(۳).

یقول السید الخوئی فی هذه العبارات مستدركاً ما ذكره أولاً: لو أغمضنا النظر عن مبنی الإطلاق والتزمنا أنّ هنا شكّین مختلفین بحیث لابدّ من تصوّر قدر جامع بینهما إلاّ أنّ إرجاع الشك فی الصحه إلی الشك فی وجود الجزء أو الشرط هو قانون كلّی.

وبعباره أخری أنّ الشك فی صحّه عملٍ مركب ینشأ دائماً من الشك فی

۱- (۱) محمد علی الكاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۶۲۴:۴.

۲- (۲) وقد ورد هذا المطلب فی كلمات المحقّق العراقی (فوائد الأصول ۶۲۵:۴ هامش ۱).

۳- (۳) السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول ۲۷۱:۳.

وجود جزئه أو شرطه، وبالتالی فإنّ القدر الجامع بین الصحه والوجود هو الوجود کما أنّ القدر الجامع بین الشک فی الصحّه والشک فی الوجود هو الشک فی الوجود وعلیه تعود قاعده الفراغ إلی قاعده التجاوز.

وهذا الکلام منه یشبه إلی حدّ کبیر بکلام الشیخ الأنصاری فی أنّ التعبّد بالصحه إنّما هو بمعنی التعبّد فی الوجود فی قاعده الفراغ، وقد عبّدنا الشارع فی موارد الشک فی الصحه بوجود الصحیح.

إشکالات هذه النظریه:

الإشکال الأوّل: ذکرنا فی المباحث السابقه أنّ الشک فی الصحه أحیاناً یکون ناشئاً من الشک فی وجود المانع، ومن جهه أخری فإنّ الشکّ فی وجود المانع یختلف عن الشک فی وجود الجزء أو الشرط حیث إنّ القاعده فی الشکّ فی وجود الجزء أو الشرط تعبّد الإنسان بالوجود ولا تعبّد من هذا القبیل فی الشک فی وجود المانع، وعلیه لا یمکن القول بأنّه کلّما کان الشک فی الصحه کان هذا الشک ناشئاً من الشک فی الوجود وإنّ القاعده تعبّدنا بالوجود.

الإشکال الثانی: هو إنّ کلام السید الخوئی فی الشک فی شرط المرکّب أیضاً غیر تام، فلا یمکن القول بأنّ الشک فی صحه المرکّب ینشأ دائماً من الشک فی وجود الشرط. وأنّ الشک فی الصحه راجع إلی الشک فی الوجود، والقاعده تعبّدنا بالوجود، مثلاً لو شک المکلّف بعد الفراغ من صلاه الظهر بأنّه هل کان متطهّراً أو لا؟ فإنّ الطهاره من شروط صحّه الصلاه، فلو أنّ الشک فی صحه الصلاه رجع إلی الشک فی وجود الطهاره وتعبّد المکلّف بوجود الطهاره بمقتضی القاعده کان لابد من الحکم علیه بالتمکّن من قیامه بصلاه العصر مع أنّ أحداً من الفقهاء لم یُفتِ بذلک.

وعلى هذا فنظراً إلى الإشكالين السابقين فإنّ إرجاع الشك فى الصحّه إلى الشك فى الوجود غير قابل للقبول.

نتيجه الدليل الأوّل:

بالنظر إلى الوجوه الثلاثه للدليل الأوّل والإشكالات الوارده عليها يتبيّن لنا أنّ الطريق الوحيد لإثبات وحده القاعدتين هو التمسّك بالإطلاق.

أمّا فى مقام الإثبات فإن وجدنا روايه مطلقه أمكن انطباقها على كلتا القاعدتين.

الدليل الثانى: اجتماع لحاظى الآليه والاستقلاليه فى الشىء الواحد:

اشاره

الدليل الثانى الذى ذكره الميرزا النائينى على تعدّد قاعدتى الفراغ والتجاوز هو اجتماع لحاظين متغايرين على ملحوظ واحد وذلك أنّ قاعده الفراغ إنّما تتعلق بكلّ العمل بمعنى أن يشك فى صحّه العمل بعد الفراغ منه فتدلّ قاعده الفراغ على صحته، أمّا قاعده التجاوز فتتعلّق بجزء العمل بمعنى أن يُشك عند الإتيان بجزء فى الجزء السابق عليه فتدلّ قاعده التجاوز على إتيانه – ففى قاعده الفراغ يجب على المولى أن يتصوّر كلّ العمل أمّا حين تصوّر المركّب لابد من تصور أجزائه فى الرتبه السابقه على تصوّر المركب.

وبتعبير آخر فإنّ الاجزاء عند لحاظ المركبّ تلاحظ لحاظاً تبعياً اندكاكياً بتبع تصوّر الكلّ. وعليه يكون لحاظ الأجزاء فى قاعده الفراغ لحاظاً تبعياً غير استقلالى بينما يتصوّر الجزء فى قاعده التجاوز على نحو الاستقلال حيث يقول المولى:

(إذا خرجت عن جزء ودخلت فى جزء آخر فشكّك ليس بشىءٍ) وعلى هذا فلو أراد الشارع المقدّس أن يجعل هاتين القاعدتين ضمن خطاب واحد وجب

علیه أن یلاحظ الأجزاء علی نحو الاستقلال وعلی نحو التبعیه فیتعلّق اللحاظ الاستقلالی واللحاظ التبعی بالجزء الواحد فی زمان واحدٍ مع أنّ اجتماع لحاظین مختلفین فی الملحوظ الواحد غیر ممکن.

یقول المحقق النائینی فی هذا السیاق:

(إنّ المرکّب حیث إنّه مؤلف من الأجزاء بالأسر فلا محاله تکون ملاحظه کلّ جزءٍ بنفسه سابقه فی الرتبه علی لحاظ المرکّب بما هو، إذ فی مرتبه لحاظ المرکّب یکون الجزء مندکّاً فیه فی اللحاظ ویکون الملحوظ الاستقلالی هو المرکب لا غیر فلحاظ کلّ حرفٍ بنفسه سابق علی لحاظ الکلمه بما هی کما أنّ لحاظ الکلمه فی نفسها سابق فی الرتبه علی لحاظ الآیه فإذا کان لحاظ کلّ من الأجزاء سابقاً علی لحاظ المرکب فی الرتبه وکان لحاظه فی ضمن المرکب اندکاکیاً فکیف یمکن أن یرید من لفظ (الشیء) الواقع فی القاعده الجزء والکلّ معاً حیث یکون الکلّ بنفسه ملحوظاً حتی یتحقّق به مورد قاعده الفراغ ویکون الجزء بنفسه ملحوظاً فی عرضه حتی یتحقّق به مورد قاعده التجاوز)(۱).

الإشکالات الوارده علی الدلیل الثانی:

۱ – نظریه المحقق النائینی:

اشاره

یقول المحقق النائینی بعد ذکر هذا الدلیل علی تعدّد قاعدتی الفراغ والتجاوز فی مقام الإجابه: (إنّما یتمّ هذا الدلیل فیما إذا لوحظت الأجزاء فی عرض لحاظ المرکّب ولکنّها لیست کذلک إذ لو راجعنا الروایات لتبیّن لنا أنّها طائفتان:

أ – الروایات المطلقه التی تبیّن وظیفه المکلّف عند الشک فی کلّ المرکب.

۱- (۱) السید أبوالقاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۲۱۲:۴، محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ج ۴ ص ۶۲۱-۶۲۲.

ب - الروايات الخاصّه التى تبيّن وظيفه المكلّف عند الشك فى الأجزاء فتقول مثلاً لو شك فى الركوع بعد إكمال السجود لا يُعتنى به.

والروايات الخاصّه هنا حاكمه على الروايات المطلقه فلا يتحقّق اجتماع لحاظين متغايرين على ملحوظ واحد فى عرض واحدٍ، لأنّ الشارع المقدّس قد لاحظ كلّ المركب أولاً- ثمّ ذكر الأجزاء فى الأدله الأخرى على نحو الاستقلال، ومن هنا فلا يكون لحاظ المركّب والأجزاء فى عرض بعضهما وفى زمان واحدٍ إذ الشارع قد لاحظ الكلّ أولاً ثمّ لاحظ الأجزاء، وعليه فلا يلزم اجتماع اللحاظين المتغايرين.

وهذا نصّ عباره الميرزا النائينى:

(أنّ الشك فى الأجزاء لو كان ملحوظاً فى جعل القاعده مثل ما لوحظ نفس العمل فيه، لكان لهما مجال واسع، لكنّ الأمر ليس كذلك بل المجعول ابتداءً هو عدم الاعتناء بالشكّ بعد التجاوز عن العمل، فلو كنّا نحن وهذه الإطلاقات، لقلنا باختصاصها بموارد الشك بعد الفراغ ولم نقل بجريأنها فى شىءٍ من موارد الشك فى موارد قاعده التجاوز، لكنّ الأدلّه الخاصّه دلّت على اعتبارها فى موارد الشك فى الأجزاء أيضاً فهى دالّه بالحكومه على لحاظ الجزء سابقاً على لحاظ التركيب أمراً مستقلاً بنفسه...(1) والحاصل أنّ المراد من لفظ (الشىء) الوارد فى الروايات ليس هو العمل وأجزاؤه حتّى يرد ما ذكر... فلا يلزم الجمع بين

١- (١) (يعنى أن الشارع نزّل فى الشكّ فى الجزء فى باب الصلاه منزله الشك فى الكلّ فى الحكم بعدم الالتفات إليه فيكون إطلاق الشىء على الجزء باللحاظ السابق على التركيب وصار من مصاديق الشىء تعبداً وتنزيلاً فالكبرى المجعوله الشرعيه ليست هى إلا عدم الاعتناء بالشىء المشكوك فيه بعد التجاوز عنه ولهذه الكبرى صغريان وجدانيه تكوينيه وهى الشك فى الكلّ بعد الفراغ عنه من غير فرق بين الصلاه وغيرها وصغرى تعبديه تنزيليه وهى الشكّ فى الجزء فى خصوص باب الصلاه) محمد على الكاظمى الخراسانى: فوائد الأصول ج ۴ ص ۶۲۴-۶۲۵.

اللحاظين)(۱).

الإشكال على نظريه المحقق النائينى:

ظهر مما سبق أنّ رد الميرزا النائينى لا يشكلّ جواباً عن الإشكال بل هو إقرار وقبول الإشكال، وذلك أنّه أقرّ بأنّ التعبير الواحد لا يمكنه أن يبيّن الشك فى المركّب والشك فى الجزء معاً بل لابد من إثبات قاعده الفراغ أولاً ثمّ يستفاد قاعده التجاوز من الأدلّه الحاكمه، وعليه فإنّه يركز فى جوابه عن الإشكال، على عدم كون القاعدتين فى عرض واحدٍ وهذا قبول الإشكال.

وبعباره أخرى إنّ المحقق النائينى لو كان يردّ على إشكال (اجتماع لحاظين متغايرين على ملحوظ واحدٍ) بالاعتماد على فرض القاعدتين فى عرضٍ واحد لم يردْ على ردّه إشكال لكنّه غيّر صوره فرض المسأله فى مقام الإجابه، وهذا اعتراف وتسليم للإشكال لا جواب عنه.

۲ – نظريه المحقق الخوئى:

ذكر السيد الخوئى فى مقام الإجابه عن الدليل الثانى للمحقق النائينى ثلاثه أجوبه، وها نحن نذكرها بغرض مناقشتها:

أ – الأوّل أنّه لا اختصاص لقاعده الفراغ بالشك فى صحّه الكلّ بل تجرى عند الشك فى صحّه الجزء أيضاً ولعله المشهور، فعلى تقدير تعدد القاعدتين أيضاً يلزم تعلّق اللحاظ الاستقلالى والتبعى بالجزء فى جعل نفس قاعده الفراغ فما به الجواب على تقدير التعدّد يجاب به على تقدير الاتحاد أيضاً(۲).

۱– (۱) السيد أبوالقاسم الموسوى الخوئى: أجود التقريرات ج ۴ ص ۲۱۶–۲۱۷.

۲– (۲) السيد محمد سرور الواعظ الحسينى: مصباح الأصول ۳:۲۷۳.

إنّ الجواب الأوّل للسيد الخوئی فی الواقع جواب نقضی علی الدليل الثانی حيث إنّ إشكال اجتماع لحاظين متغايرين علی ملحوظٍ واحد يرد فی قاعده الفراغ أيضاً علی مبنی قاعده تعدّد القاعدتين، لأنّ قاعده الفراغ كما تجری فی موارد الشك بعد إتمام العمل، كذلك تجری فی موارد الشك فی صحه الجزء فإنّ من شكّ حاله السجود فی صحّه ركوعه المأتی به جرت فی حقّه قاعده الفراغ فی هذا الجزء المفروغ منه وعليه يُستشكل فی مجری قاعده الفراغ أنّ الشارع المقدّس يجب أنْ يلاحظ الجزء استقلالاً وتبعاً فی مقام جعل القاعده.

الإشكال علی جواب السيد الخوئی الأوّل:

الظاهر أنّ جواب السيد الخوئی غير تامّ إذ - كما بيّنا سابقاً وسيأتی فی فروع المسأله لاحقاً - أنّ قاعده الفراغ لا تجری فی الشك فی الأجزاء بل هی مختصّه بالفراغ من مجموع العمل أمّا فی الشك فی الأجزاء فتجری قاعده التجاوز فقط، فلو شك فی أصل وجود الجزء دلّ منطوق قاعده التجاوز علی عدم الاعتناء بالشك، أمّا لو شك فی صحّه الجزء المأتی به فإنّ قاعده التجاوز تدلّ بمفهوم الأوّلويه علی عدم الاعتناء بالشك إذ لو لم يجب الاعتناء بالشك فی أصل وجود الشیء لم يجب الاعتناء بالشك فی صحّته بطريق أولی.

ب: الثانی: إنّ الجمع بين القاعدتين ممكن بإلغاء الخصوصيّات علی ما ذكرناه فإنّ لحاظ الكلّ والجزء بما هما كلّ يستلزم اجتماع اللحاظ الاستقلالی والتبعی فی الجزء بخلاف لحاظهما مع إلغاء خصوصيّه الجزئيه والكلّيه بأنْ يلاحظ لفظ عام شامل لهما كلفظ الشیء ويحكم بعدم الاعتناء بالشك فيه بعد الخروج عن محله فإنّه لا محذور فيه أصلاً(۱).

۱- (۱) السيد محمد سرور الواعظ الحسينی: مصباح الأصول ۲۷۳:۳.

یذکر المحقق الخوئی فی هذا الجواب أنّه کما بیّنا فی الجواب عن الدلیل الأوّل أنّ متعلّق الشک هو عنوان الشیء بعد المضیّ الشامل للصحه والوجود فإنّ هنا أیضاً لا یلزم إشکال اجتماع لحاظین متغایرین علی ملحوظ واحد فیما لو ألغینا خصوصیه الکلّیه والجزئیه بجعل لفظ عام کلفظ (الشیء) بعنوان الکبری.

الظاهر أنّ هذا الجواب تامّ وصحیح(۱) لأنّ اجتماع اللحاظین المتغایرین إنّما یلزم فیما لو لاحظ الشارع المقدّس فی الکبری الکلّیه الجزء والکلّ بخصوصیاتها أمّا لو الغیت الخصوصیه عنهما واستعمل فی الکبری عنوان عام کلّی بحیث یشمل الجزء والکلّ معاً فلا یلزم المحذور.

ج - (الثالث ما ذکرناه أخیراً من أنّ الشک فی صحه الصلاه مثلاً بعد الفراغ منها یکون ناشئاً من الشک فی وجود الجزء أو الشرط فیکون مورداً لقاعده التجاوز ویحکم بوجود المشکوک فیه فلا حاجه إلی جعل قاعده الفراغ مستقلاً)(۲).

الجواب الثالث للسید الخوئی یعاکس جواب المحقق النائینی وذلک أنّ المیرزا النائینی کان یری أنّ هناک مجعولاً شرعیاً واحداً یسمّی بقاعده الفراغ، أمّا

۱- (۱) أورد بعض الفضلاء بأنّ عنوان عدم الاعتناء بالشکّ فی الشیء بعد المضی عنه لا یمکن أن یکون جامعاً بین قاعدتی الفراغ والتجاوز إذ کما ذکر الأستاذ المعظّم فی الأبحاث السابقه أنّ القدر الجامع یجب أن یکون قریباً بین عنوانی الصحه والوجود ولیس کذلک عنوان الشیء بعد المضیّ لشموله لعناوین أخری کالموالاه والترتیب أو الرکعه مع أنّ قاعده الفراغ والتجاوز لا تجری فیها ولم یحکم أحدٌ بأنّ من شک فی الرکعه الثالثه من الثلاثیه هل جاء بالرکعه الثانیه أولا؟ بوجوب البناء علی الإتیان بل تبطل الصلاه بهذا الشک، إلا أن نقول بأنّ عنوان الشیء الوارد فی الروایات لا یشمل العناوین التی لیس لها ما بإزاء مستقل وکانت من العناوین الانتزاعیه کما التزم بذلک المحقق العراقی فی الموالاه والترتیب (نهایه الأفکار ج ۴/۳ ص ۳۹) لکن یجب علیه حینئذٍ أن یلتزم بأن قاعده الفراغ الجاریه فی الشک فی الشیء بعد الفراغ لا تجری فی کلّ من العبادات والمعاملات لأن عناوین العبادات کالصلاه والصوم والمعاملات کالبیع والنکاح برمّتها عناوین انتزاعیه.

۲- (۲) السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول ۲۷۳:۳.

المحقق الخوئی فیری أنّ الشک فی الصحّه راجع إلی الشک فی الوجود وبالتالی یکون من مصادیق قاعده التجاوز ویُحکم فیه بوجود الجزء المشکوک فیه، ومن هنا فلا حاجه إلی جعل مستقل لقاعده الفراغ حتی یُستشکل بأنّ فی جعل قاعده الفراغ لابد من لحاظ الأجزاء علی نحو التبعیه والاندکاک، وفی قاعده التجاوز علی نحو الاستقلالیه، وعلیه فلا یمکن جعلهما بخطاب وتعبیر واحد.

والظاهر أنّ هذا الجواب غیر تام لأنّه قبولٌ وإقرار بالإشکال ولیس ردّاً علیه کما سبق ذلک فی جواب المحقق النائینی.

الدلیل الثالث: محذور الجمع بین المعنی الحقیقی والمعنی المجازی:

اشاره

المحذور الثالث هو أنّه لو تضمّنت الکبری الکلّیه الواحده علی بیان قاعدتی الفراغ والتجاوز أدّی ذلک إلی لزوم استعمال لفظ واحد فی کلا معنییه الحقیقی والمجازی واستعمال اللفظ فی المعنی الحقیقی والمجازی معاً مشکل ومحال.

توضیح ذلک: هو أنّ مجری قاعده التجاوز هو التجاوز عن محل الجزء المشکوک بینما مجری قاعده الفراغ هو التجاوز عن نفس العمل المرکّب والتجاوز عن الشیء نفسه، والجمع بینهما فی التعبیر والخطاب الواحد غیر ممکن.

یقول المحقق النائینی فی هذا المجال:

الرابع أنّ المیزان فی جریان قاعده التجاوز هو التجاوز عن محلّ الجزء المشکوک کما إذا دخل فی التشهّد وشکّ فی وجود الجزء السابق علیه کالسجده والمیزان فی جریان قاعده الفراغ هو التجاوز عن نفس المرکب فکیف یمکن إراده التجاوز عن المحل والتجاوز عن نفس الشیء من لفظ التجاوز الوارد فی

الروایه معاً(۱).

یقول المحقق السید الخوئی فی توضیح هذا الدلیل:

الوجه الثالث أنّ الجمع بین القاعدتین یستلزم استعمال اللفظ فی المعنی الحقیقی والمعنی العنائی وهو لا یجوز. وذلک لأنّ التجاوز عن الشیء فی مورد قاعده الفراغ هو التجاوز الحقیقی إذ الشک متعلق بصحّته مع العلم بوجوده فیصدق التجاوز عنه حقیقه بخلاف التجاوز فی مورد قاعده التجاوز فإنّه لا یصدق التجاوز الحقیقی عن الشیء مع الشک فی وجوده، فلابدّ من إعمال عنایه بأنْ یکون المراد من التجاوز عن الشیء هو التجاوز عن محلّه علی طریقه المجاز فی الکلّمه أو فی الإسناد أو فی الحذف، بأن یراد من الشیءِ محلّه أو یُسند التجاوز إلیه بالإسناد المجازی أو یقدّر المضاف وهو لفظ المحلّ فالجمع بین القاعدتین فی جعل واحد یستلزم الجمع بین المعنی الحقیقی والعنائی وهو لا یجوز)(۲).

الإشکالات علی الدلیل الثالث:

اشاره

أجیب عن الدلیل الثالث (محذور الجمع بین المعنی الحقیقی والمعنی المجازی بجوابین أحدهما للمحقق النائینی والآخر للسید الخوئی.

أمّا جواب المحقق النائینی عن الدلیل الثالث:

۱ – نظریه المحقق النائینی:

أنّ هناک عنواناً عاماً هو (التجاوز عن الشیء) وله مصادیق مختلفه أی أنّ

۱- (۱) السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۲۱۵:۴، محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۳:۶۲۲.

۲- (۲) السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول ۲۷۴:۳.

هناك أمرين يوجبان تحقق ذلك العنوان أحدهما الفراغ من العمل، والمصداق الآخر هو التجاوز عن المحلّ المعيّن وعليه فلا يلزم إشكال الجمع بين المعنيين الحقيقى والمجازى.

(إنّ المراد من التجاوز الوارد فيها هو التجاوز عن نفس الشيءِ مطلقاً غايه الأمر أنّ التجاوز عن محلّ المشكوك بعد تعيّن وقوعه فيه يوجب صدق التجاوز عن المشكوك، فمحقق التجاوز عن الشيء أمران أحدهما التجاوز عنه بالفراغ عنه والثانى التجاوز عنه بتجاوز محلّه المتعيّن وقوعه فيه كما فى موارد التجاوز)(۱).

۲ – نظريه المحقق الخوئى:

أجاب المرحوم السيد الخوئى عن هذا الإشكال بما يُشبه جوابه عن الإشكال الثانى وهو أنّ الشك فى الصحه ناشئ عن الشك فى الوجود ومتى أمكن إجراء قاعده التجاوز لم يبق مجال لقاعده الفراغ.

يظهر الجواب عن هذا الاستدلال مما ذكرناه من أنّ الشك فى الصحه دائماً ناشئٌ من الشك فى وجود الجزء أو الشرط فالتجاوز فى مورد قاعده الفراغ أيضاً هو التجاوز عن محلّ الشيء المشكوك فيه سواء كان جزءاً أو شرطاً فلا فرق بين قاعده الفراغ والتجاوز عن هذه الجهه ولا يلزم بين المعنى الحقيقى والعنائى(۲).

الدليل الرابع محذور التدافع:

اشاره

الإشكال الأخير على اتحاد قاعده الفراغ والتجاوز هو محذور التدافع الذى

۱- (۱) السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى: أجود التقريرات ۲۱۶:۴، والجدير بالذكر أنّ جواب المحقّق إنّما قرّره المحقق الكاظمى بوجه وبيان آخر حيث قال: (إنّ المراد من التجاوز إنّما هو التجاوز عن محلّ المشكوك فيه مطلقاً فإنّ الشك فى قاعده الفراغ أيضاً يكون بعد التجاوز عن محلّ الجزء المشكوك فيه الذى كان سبباً للشك فى وجود الكلّ) فوائد الأصول ۲۶۲:۳.
۲- (۲) السيد محمد سرور الواعظ الحسينى: مصباح الأصول ۲۷۴:۳.

ذكر أصله الشيخ الأعظم الأنصارى فى الرسائل إلّا أنّ المحقق النائينى ذكره ببيان أوضح ودقّه أكثر.

توضيح الإشكال: أنّه لو دلّت الكبرى الواحده (عدم الاعتناء بالشك بعد المضىّ، على القاعدتين لزم التناقض والتدافع، مثلًا لو شك المصلّى حاله السجود فى أنّه هل ركع أو لا؟ دلّ منطوق (عدم الاعتناء بالشك بعد المضى) على عدم اعتنائه بشكه لأنه قد تجاوز عن محل الجزء المشكوك، وبهذا يكون المنطوق مفيداً لقاعده التجاوز، أمّا بالنسبه إلى جميع الصلاه فلم يحصل المضىّ فيها لأنّ العمل لم تكتمل بعدُ، ومن هنا دلّ مفهوم القاعده على وجوب الاعتناء بهذا الشك، وبالتالى يكون المفهوم مفيداً لقاعده الفراغ، وعلى هذا كلّه لا يمكن للكبرى الكلّيه الواحده أن تبيّن الشك فى الكلّ والجزء معاً.

وبعباره أخرى فإنّ التعبير الواحد (الكبرى الكلّيه) لو دلّت على القاعدتين فإنّ فى الشك فى الجزء قبل انتهاء العمل تحكم قاعده الفراغ بعدم الاعتناء بالشك، أمّا قاعده الفراغ فتحكم بوجوب الاعتناء بالشك وهذا ليس بصحيح، لأنّ ذلك يعنى تدافع القاعدتين(۱).

الإشكالات على الدليل الرابع:

أجيب عن هذا الدليل بعدّه أجوبه وقد أوردت عليها إيرادات متعدّده ونحن بدورنا نناقشها ونبحث حولها:

۱- (۱) يقول المحقق النائينى فى هذا المجال وتوضيحاً للإشكال: (إنه يلزم التدافع بناءً على اتحاد الكبرى فيما إذا شكّ بعد التجاوز عن محلّ المشكوك فإنّه باعتبار لحاظ الجزء نفسه كما هو مورد قاعده التجاوز يصدق أنّه تجاوز عن محلّه فلا يعتنى بالشك وباعتبار لحاظ المركّب بما هو يصدق إنّه لم يتجاوز فيجب عليه التدارك فيلزم التدافع من جهه الاعتبارين) السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى: أجود التقريرات ۲۱۳:۴، محمد على الكاظمى الخراسانى: فوائد الأصول ۶۲۳:۳، السيد محمد سرور الواعظ الحسينى: مصباح الأصول ۲۷۴:۳.

نظریه المحقق النائینی:

إنّ المحقق النائینی بعد أن بیّن أصل الدلیل ذکر الإشکالین علیه ثمّ أجاب عنهما:

الإشکال الأوّل: هو أن محذور التدافع لیس مختصّاً بما إذا أفادت الکبری الکلّیه الواحده کلتا القاعدتین بل التدافع یبقی حاضراً حتّی لو کانت القاعدتان قاعدتین مستقلّتین لأنّ قاعده التجاوز تحکم بوجوب عدم الاعتناء بالشک فی الجزء قبل الفراغ من العمل کلّه بینما یحکم مفهوم قاعده الفراغ بلزوم الاعتناء بذلک الشک وذلک لأنّ العمل لم ینته بعدُ.

الجواب: أجاب المحقق النائینی عن هذا الإشکال انطلاقاً من رؤیته فی حکومه قاعده التجاوز علی قاعده الفراغ بأنّا لو جعلنا القاعدتین مستقلّتین فإنّ قاعده التجاوز بما أنّها حاکمه علی قاعده الفراغ فلا یلزم محذور التدافع بخلاف ما لو جعلناهما قاعده واحده معنونه بعنوان واحد.

فإن قلت: إذا کان کلّ من قاعدتی التجاوز والفراغ مغایره للأخری یلزم التدافع أیضاً إذ بمقتضی قاعده التجاوز قد تجاوز عن محل الجزء المشکوک وبمقتضی قاعده الفراغ لم یتجاوز عن المرکب فلزوم التدافع من آثار جعل القاعدتین سواء کان بجعل واحد أو بجعلین.

قلت: إذا کان جعل قاعده التجاوز مغایراً لجعل قاعده الفراغ فلا محاله تکون قاعده التجاوز حاکمه علی قاعده الفراغ فإنّ الشک فی صحه العمل وفساده فی مفروض الکلام مسبّب عن الشک فی وجود الجزء المشکوک وعدمه فإذا حکم بمقتضی قاعده التجاوز بوجود الجزء فلا یبقی شک فی صحه العمل وفساده فالتدافع بوحده الجعل لیس إلاّ(۱).

۱- (۱) السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۴:۲۱۳.

الإشكال الثانی: لا فرق فی حکومه أحد الدلیلین علی الدلیل الآخرین أن یکون الدلیلان مجعولین بجعل واحد أو بجعلین مختلفین، ومّما یشهد علی ذلک ما قلنا فی مبحث الاستصحاب من أنّ الاستصحاب السببی حاکمٌ علی الاستصحاب المسبّبی مع أنّ دلیل حجیّتها أمر واحد وهو (لا تنقض الیقین بالشک أبداً).

ومن هنا فإنّ الحکومه آتیه حتّی فیما لو کانت القاعدتان مجعولتین بجعل واحدٍ وبالتالی لا یلزم التدافع هنا.

الجواب: أجاب المحقّق النائینی بأنّ قیاس قاعدتی الفراغ والتجاوز علی الأصل السببی والمسببی قیاس مع الفارق، وذلک إذ لابدّ فی باب الحکومه من وجود المقتضی لجریان کلا الدلیلین، ومع جریان أحدهما لم یبق مجال لجریان الآخر، لوجود المانع أمامه کما هو الحال فی الأصل السببی والأصل المسبّبی، ولیس الأمر کذلک فیما نحن فیه إذ مع جریان قاعده التجاوز لا یبقی مورد لقاعده الفراغ.

وبعباره أخری أنّ قاعده الفراغ لا تجری فی الشک فی الجزء قبل الفراغ من العمل بوجهٍ من الوجوه سواء کانت قاعده التجاوز حاکمه علیها أم لم تکن. وعلیه ففی قاعده الفراغ والتجاوز لو تکفلّت الکبری الواحده لبیان کلتا القاعدتین لم یکن ذلک من باب حکومه أحد الدلیلین علی الآخر بل یکون اعتباران فی مورد واحد.

فإن قلت: لا فرق فی حکومه أحد الأصلین علی الآخرین ما إذا کانا مجعولین بجعل کحکومه الاستصحاب علی البراءه وبین ما إذا کانا مجعولین بجعل واحد کما فی حکومه أحد الاستصحابین علی الآخر فإذا کان شمول

القاعده لمورد التجاوز عن الجزء موجباً لعدم التدافع من جهه حکومتها علی قاعده الفراغ فلا یفرق بین الجعل الواحد والجعلین.

قلت: حکومه أحد الأصلین المجعولین بجعل واحد علی الآخر تتوقّف علی کون المورد فی حدّ ذاته قابلاً لجریان کلّ منهما وکون فعلیّه الجریان فی أحدهما مانعهً عن الجریان فی الآخر لارتفاع موضوعه به کما فی موارد الأصل السببی والمسبّبی ولو کانا من سنخٍ واحدٍ، ومحلّ الکلام لیس من هذا القبیل إذ جریان قاعده الفراغ فرع الفراغ عن العمل وهو غیر متحقّق فی مفروض المثال فقبل الفراغ لا موضوع لجریان القاعده حتّی یتکلّم فی حکومه قاعده التجاوز علیها بل المتحقّق فیه هو عکس القاعده.

ولا ریب أنّه مع اتّحاد الکبری المجعوله ولحاظ الجزء أمراً مستقلاً عند لحاظ المرکّب بما هو، یندرج مفروض المثال فی القاعده وعکسها باعتبارین وأین هذا من حکومه أحد الأصلین علی الآخر؟ وبالجمله حکومه بعض أفراد الأصل علی البعض الآخر وإن کان ممّا لا ینکر إلاّ أنّه لیس فی المقام فردان من الأصل بل اعتباران فی مورد واحد یکون المورد داخلاً فی نفس القاعده باعتبار وفی عکسه باعتبار آخر، ولا معنی لدعوی حکومه أحد الاعتبارین علی الآخر، وهذا بخلاف ما إذا کان هناک قاعدتان مجعولتان علی نحو الاستقلال فإنّ الشک فی مفروض المثال داخل فی کلّ من القاعدتین فی حد ذاته لکن شمول قاعده التجاوز له یمنع عن شمول القاعده الأخری له باعتبار عکسه بالحکومه فدعوی الحکومه تنحصر بصوره تعدد القاعدتین لیس إلاّ)(۱).

۱- (۱) السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ج ۴ ص ۲۱۳-۲۱۴.

جواب المحقق النائینی عن محذور التدافع:

أجاب المیرزا النائینی بنفسه عن محذور التدافع بعد ذکره للإشکالین والجواب عنهما، وجوابه هذا هو نفس الجواب الذی أجاب به عن محذور اجتماع اللحاظین المتغایرین فیما سبق، وذلک أنّ المستفاد ابتداءاً ولأوّل وهله من الروایات الوارده فی هذا الباب هی قاعده الفراغ، أمّا بعض الروایات الداله علی قاعده التجاوز فأنّها لیست فی عرض الروایات بل هی حاکمه علیها، ومن هنا فلا تجری القاعدتان فی زمان واحد فی عرض بعضهما لیلزم محذور التدافع.

وعندی أنّ کلامه هذا إنّما هو إقرار وقبول للإشکال ولیس جواباً عنه کما أسلفنا ذلک فی بحث محذور اجتماع اللحاظین المتغایرین.

نظریه المحقق الخوئی:

ذکر المرحوم المحقق السید الخوئی فی مقام الإجابه عن هذا الدلیل ما أجاب به عن الدلیل الثانی والثالث حیث قال: لمّا کان الشک فی الصحه راجعاً إلی الشک فی الوجود فمع جریان قاعده التجاوز لم یبق هناک شکّ لنحتاج إلی جریان قاعده الفراغ.

وبعباره أخری: لمّا أثبتنا وجود الصحیح بإجراء قاعده التجاوز لم یبق مجال للشک فی الصحّه لنحتاج إلی إجراء قاعده الفراغ حتی یلزم التدافع بینهما - وبهذا البیان یُرفع محذور التدافع:

والجواب عنه أنّ الشک فی صحّه الصلاه فی مفروض المثال (وهو الشک فی الرکوع بعد الدخول فی السجود) مسبّب عن الشک فی وجود الرکوع لما ذکرناه من أنّ الشک فی الصحه دائماً ناشئ من الشک فی وجود أو الشرط فبعد الحکم بوجود الرکوع لقاعده التجاوز لا یبقی شک فی صحه الصلاه حتی یکون مورداً

لمفهوم قاعده الفراغ ویقع التدافع بینه وبین منطوق قاعده التجاوز)(۱).

مناقشه نظریه المحقق الخوئی:

ذکرنا فی الأبحاث السابقه إشکالین علی القول بأنّ الشک فی الصحه إنّما ینشأ دائماً من الشک فی وجود الجزء أو الشرط وسنبحث فی ذلک مفصّلاً فی نهایه البحث عن مقام الثبوت، ونتجنّب عن الخوض فی ذلک هنا:

الرأی المختار فی الدلیل الرابع:

الظاهر أنّ الجواب الصحیح هو الجواب الرابع الذی ذُکر فی الدلیل الثانی المتعلّق بمحذور اجتماع اللحاظین المتغایرین.

توضیح ذلک أنّه: لو تصوّرنا من البدایه نوعین من التصوّر أحدهما التجاوز عن الشیء (أی التجاوز عن مجموع الشیء) والآخر هو التجاوز من الجزء إلی الجزء الآخر حصل التدافع بین قاعدتی الفراغ والتجاوز حیث إنّ فی مورد الشک فی الرکوع حین السجده یدلّ منطوق قاعده التجاوز (الجاریه فی التجاوز من الجزء إلی الجزء الآخر) علی عدم الاعتناء بهذا الشک، لکن مفهوم قاعده الفراغ (الجاریه فی التجاوز من مجموع الشیء وکلّ المرکب) یدلّ علی وجوب الاعتناء بهذا الشکّ فیحصل التدافع بین منطوق قاعده التجاوز ومفهوم قاعده الفراغ فیتدافعان.

أمّا لو جعلنا کبری کلّیه واحده بحیث لا تعیّن متعلّق التجاوز کأن یکون ذلک التعبیر الکلّی (عدم الاعتناء بالشک بعد المضیّ أو التجاوز عن الشیء) فتکون الکبری الکلّیه مطلق التجاوز سواء عن مجموع العمل أو من جزءٍ إلی جزءٍ آخر

۱- (۱) السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول ۳:۲۷۵.

فلا يتحقق التدافع بين منطوق قاعده التجاوز ومفهوم قاعده الفراغ.

نتيجه البحث فی مقام الثبوت:

نتيجه ما بحثنا عنه فی مقام الثبوت إلی الآن هی أنّ جعل قاعدتی الفراغ والتجاوز بالجعل الواحد أمر ممكن حيث يمكن للشارع أن يبيّن كلتا القاعدتين ضمن كبری كليّه واحده، هذا وقد أجبنا فيما سبق(۱) عن جميع المحاذير الوارده علی اتّحاد القاعدتين، هذا وإن كان جعلهما علی نحو الاستقلال أمراً ممكناً خالياً من الإشكال أيضاً.

بعد البحث عن مقام الثبوت تصل النوبه للبحث عن مقام الإثبات وهو أنّ الشارع هل قام بتشريع القاعدتين فی كلامه بجعل واحدٍ أو بجعلين مستقلين أو أنّ تعابير الروايات مختلفه فی ذلك؟

ولابد قبل الخوض فی البحث عن مقام الإثبات، من بيان أنّ الشك فی الصحه راجع إلی الشك فی الوجود أم لا؟ ذلك أنّ هذا المطلب قد ذكر فی كلمات كثير من الأعاظم فإنْ سلّمنا بهذه الكبری كان لابدّ لنا عند الحديث عن الروايات فی المباحث الآتيه من الالتزام بأنّ المراد من الروايات الداله علی الشك فی الصحه هو الشكّ فی الوجود، وبالتالی تكون الروايات كلّها داله علی قاعده التجاوز.

تحليل نظريه رجوع الشك فی الصحه إلی الشك فی الوجود:

أوردنا فی البحث السابق إشكالين علی هذه الكبری القائله برجوع الشك فی الصحه إلی الشك فی الوجود.

۱- (۱) نعم ذكر فی كتاب فوائد الأصول محذور خامس وقد أجاب عنه الميرزا النائينی (فوائد الأصول ج ۳ ص ۲۶۳-۶۲۴).

الإشكال الأوّل:

فی کیفیّه جریـان هـذه الکبری فی الموانع فـإنّ الشک فی صـحّه المانع لو رجع إلی الشک فی وجود المانع کان العمل باطلاً مع أنّ القاعده تفید صحّه العمل المأتی به.

الإشکال الثانی:

هو أنّنا لو سلّمنا بصـحّه هذه الکبری کان لابدّ لنا من التعبّد بوجود الطهاره فیما لو شککنا فی الطهاره بعد الفراغ من صلاه الظهر فندخل فی صلاه العصر بهذه الطهاره التعبّدیه وهذا ما لم یُفتِ به أحدٌ من الأعاظم والعلماء.

وهنا نضیف إلی هذین الإشکالین ثلاثه إشکالات أخری نتم ونتم البحث.

الإشکال الثالث:

یستفاد هذا الإشـکال من کلمات المحقق العراقی(۱) فهو وإن لم یکن فی مقـام الإیراد علی هـذه الکبری بـل کـان غرضه بیان مطلب آخر إلاّ أنّه یمکن عدّه إشکالاً علی هذه الکبری.

والإشـکال وهو أنّه لو شک بعد الصلاه فی وجود شروط لیس لها ما بإزاء خارجی مستقلّ کالترتیب والموالاه لم تجر فیها قاعده التجاوز لأنّها منصرفه إلی الشک فی أشیاء لها وجود استقلالی.

فإنّ قاعده الفراغ وإن جرتْ هنا وحکمتْ بصحّه صلاه هذا الشخص إلاّ أنّها

۱- (۱) فهول یقول: (مع أنّه لاـ یتمّ فیمـا لو کـان الشک فی الصـحّه من جهه الشکّ فی فقـد الترتیب أو الموالاه مثلاً لا من جهه الشک فی فقد الجزءِ فإنّه من جهه انصراف الشیء عرفاً عن مثل هذه الإضافات إلی ما کان له وجود مستقلٌ لا یصدق علی الکلّ أنّه شـیء مشکوک لأنه بما هو شیء بلحاظ أجزائه مقطوع الوجود والتحقّق وبلحاظ الترتیب والموالاه لا یصدق علیه الشیء عرفاً فما یکون الکلّ شـیئاً عرفاً لا یکون مشـکوکاً وما عنه یکون مشـکوکاً لا یکون شـیئاً فلا یمکن تصـحیح الصلاه إلا بإثبات صحّه الموجود) محمد تقی البروجردی النجفی: نهایه الأفکار تقریراً لما أفاده المحقق العراقی ج ۴ قسم ۲ ص ۳۹.

لا يمكنها إثبات وجود الترتيب والموالاه لعدم استقلاليه هذه الأشياء، وعدم احتسابها أجزاء مستقلّه كى يتعبّد المكلّف بوجودها.

ومن هنا فلا معنى لجريان قاعده التجاوز فى الأجزاء والشرائط من هذا القبيل لأنّها تجرى فى تلك الأجزاء والشرائط التى تتصوّر فيهما الدخول والخروج.

الإشكال الرابع:

هناك موارد تكون مجرى قاعده الفراغ فقط دون قاعده التجاوز وهى موارد الشك فى الجزء الأخير من المركّب، وذلك لأنّ جميع الفقهاء إنّما يعتبرون فى جريان قاعده التجاوز الدخول فى الآخر والتالى، وعليه فلا تجرى قاعده التجاوز فى موارد الشك فى الجزء الأخير، أمّا فى قاعده الفراغ فلم يعتبر فيها بعض المحققين الدخول والانتقال إلى التالى.

وعليه فلو انتهى المكلّف من صلاته وشك فى أنّه هل أتى بالتسليم أولا مع أنه يدخل فى أى عمل آخر بعد الفراغ من صلاته فإنّه لا مجال لجريان قاعده التجاوز هنا لأنّ التعبّد بوجود الشىء بقاعده التجاوز إنّما يتمّ فيما لو انتقل المكلّف إلى الجزء التالى، وفى فرضنا لم ينشغل المكلّف بأى عمل آخر.

الإشكال الخامس:

إنّ الشك فى الصحه والشك فى الوجود - كما ذكر المحقق العراقى (۱)- أمران مستقلان ولكلّ منهما آثار خاصّه به فإنّ قاعده التجاوز تعبّد المكلّف بالوجود عند الشك فى الوجود ولا يمكن إثبات الصحه من خلال التعبّد بالوجود إذ لا تكون الصحه على هذا مجعوله للشارع بمعنى أنّ الشارع لم يحكم بصحه العمل بل أمر بها العقل فيكون عنوان الصحّه أمراً انتزاعياً عقليّاً، فلو تعبّدنا بوجود

۱- (۱) محمد تقى البروجردى النجفى: نهايه الأفكار ج ۴ قسم ۲ ص ۳۸-۳۹.

الشيء بواسطه جريان قاعده التجاوز لم يمكن لنا إثبات الصحه إلّا عن طريق الأصل المثبت، والعكس صحيح إذ لو تعبّدنا بالصحه لم يجزْ لنا إثبات الوجود إلّا بالأصل المثبت.

وعلى هذا فإنّ الصحه والوجود أثران مستقلان لا يمكن إثبات الآخر بوجود أحدهما إلّا على القول بالأصل المثبت، ومن هنا فلابدّ لكلّ من يقول بإرجاع الشك فى الصحه إلى الشك فى الوجود أن يلتزم بأصله المثبت.

بعد أن بيّنا انجزام الكبرى الكلّيه القائله بإرجاع الشك فى الصحه إلى الشك فى الوجود وأنّ من الممكن فى مقام الثبوت جعل قاعدتى الفراغ والتجاوز بالجعل الواحد وصل بنا البحث عن مقام الإثبات وعمّا هو المستفاد من كلام الشارع فى الروايات الوارده فى جعل قاعده الفراغ والتجاوز.

مقام الإثبات

البحث فى مقام الإثبات فى تعدّد قاعدتى الفراغ والتجاوز

قبل البحث عن الروايات الوارده حول هذا الموضوع رأينا من الأنسب أن نذكر أولاً رأى المحقق النائينى فى باب جعل قاعده الفراغ والتجاوز.

نظريه المحقق النائينى فى جعل قاعده الفراغ والتجاوز:

ذكرنا كلامه فيما سبق من الأبحاث وفى الردّ على بعض المحاذير ويبتنى كلامه على أنّ المستفاد من أكثر الروايات هو قاعده الفراغ أى عدم الاعتناء بالشك بعد الانتهاء من جميع العمل بمعنى أنّه لو شك بعد الفراغ من كلّ المركّب لم يجب الاعتناء بذلك الشك.

ثمّ يتابع كلامه بأنّ من بين الروايات روايتين تدلّان على قاعده التجاوز وهما

حاکمتان علی قاعده الفراغ بحیث توسّعان موضوع قاعده الفراغ.

توضیح ذلک: أنّ روایات قاعده الفراغ تدلّ علی عدم الاعتناء بالشک بعد الفراغ من العمل المرکّب أمّا صحیحه زراره وموثقه إسماعیل بن جابر فتدلّان علی عدم الاعتناء بالشک فی أجزاء الصلاه فی أثناء الصلاه فأنّها تلحقان الشک فی أجزاء الصلاه بالشک فی صحّه المرکّب فتکون لهما الحکومه علی تلک الروایات وتوسّعان موضوعها الذی هو خصوص الشک فی کلّ المرکب بعد إنّها العمل وتبیّنان بأنّ عدم الاعتناء بالشک من قبل المکلّف له موردان أحدهما فی صحه العمل المرکّب والآخر فی أجزاء الصلاه فیُلحَق الشک فی الجزء بالشک فی الکلّ فی حکم عدم الاعتناء.

حاصل کلام المحقق النائینی هو أنّه لدینا قاعده واحده تسمّی قاعده الفراغ وهی تجری فی الشک فی الکلّ وتجری فی الشک فی الأجزاء أیضاً إلّا أنّ الشک فی الأجزاء مختص بأجزاء الصلاه لأنّا نتبع الدلیل الحاکم وهو مختص بمورد أجزاء الصلاه فقط.

الإشکالات علی نظریه المحقق النائینی:

الظاهر أنّ کلام المحقق النائینی مخدوش من عده جهات:

۱ – بغضّ النظر عن صحیحه زراره وموثّقه إسماعیل بن جابر یمکن دعوی التعمیم لروایات قاعده الفراغ أنفسها بحیث تجری فی الشک فی الکلّ والشک فی الأجزاء، وعلیه فتشمل قاعده الفراغ بنفسها الشک فی الأجزاء.

۲ – ما ذکره من اختصاص قاعده التجاوز بأجزاء الصلاه غیر قطعی بل هو مدار نقاش ومحلّ نزاع فإنّ بعض الأعاظم کالشیخ الأنصاری یری أنّ قاعده التجاوز غیر مختصّه بالصّلاه وإن کان من المسلّم عدم جریأنها فی الوضوء.

۳ - ولو أغمضنا النظر عن الإشكالين السابقين فإنّ أصل كلام المحقق النائينى القائل بحكومه صحيحه زراره وموثقه إسماعيل بن جابر على روايات قاعده الفراغ غير تام إذ يُعتبر فى باب الحكومه أن يكون الدليل الحاكم ناظراً عرفاً إلى الدليل المحكوم وينزّل شيئاً منزله موضوع الدليل المحكوم مع أنّ العرف لو لاحظ روايات قاعده الفراغ التى تقول

:(كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه) إلى جانب صحيحه زراره وموثقه إسماعيل بن جابر التى تقولان:

(إذا شككت فى قراءه الصلاه أو تكبيرها فلا تعتن بالشك) لم يجد أىّ ارتباط بينهما فليس فى هاتين الروايتين ما يفهم منه العرف أنهما ناظرتان إلى الروايات الوارده فى باب قاعده الفراغ.

فلا ناظريه عرفاً ليُحكم بحكومه هاتين الروايتين على روايات قاعده الفراغ، وهذا الإشكال إنّما يتمّ فيما لو اعتبرنا فى تعريف الحكومه ناظريه الدليل الحاكم على الدليل المحكوم.

مقدمات بحث مقام الإثبات:

قبل الخوض فى البحث مفصّلاً عمّا يستفاد من الروايات من القاعدتين أو القاعده الواحده لابدّ من تقديم أمور كمقدّماتٍ للبحث فى مقام الإثبات:

المقدمه الأولى: ورد فى الروايات تعبيران أحدهما (المضىّ) والآخر (الخروج عن الشىء).

والسؤال هنا: هل للخروج عن الشىء له إطلاق بحيث يشمل الخروج من الجزء كما يشمل الخروج من الكلّ أو أنّه يدلّ على الخروج من كلّ المركّب فقط؟

ذهب بعض الأعاظم كالمحقق البجنوردى (رحمه الله)(۱) إلى أنّ التعبير المذكور له

۱- (۱) السيد محمد حسن البجبوردى: القواعد الفقهيه ۳۲۷:۱.

إطلاق وأنّ المستفاد من جميع الروايات عنوان واحد هو عدم الاعتناء بالشك بعد الخروج من الشيء ولمّا كان الشيء يصدق على الجزء أيضاً، فلا فرق بين أن يكون الشك شكّاً فی كلّ الشيء أوشكّا فی جزئه.

لكنّ الذی يظهر فی الرأی عدم صحّه هذا الرأی لأنّ الخروج من الشيء تعبير له ظهور واضح فی أنّ الإنسان قد أتمّ العمل، فالمتبادر إلی الأذهان من تعبير (الخروج من الشيء) هو الخروج من تمام الشيء أمّا إراده الخروج من الجزء فهی بحاجه إلی القرينه، لأنّ العرف يعتبر المركّب شيئاً واحداً سواء فی ذلك المركّب الخارجی كالمعجون أم المركّب الاعتبارى كالصلاه، فلو تقرّر إطلاق الشيء علی الجزء أيضاً للزم أن يمكن إطلاق عنوان الأشياء علی ذلك المركّب مع أنّ العرف يأبی ذلك الإطلاق، وهكذا عند الشارع حيث اعتبر الوحده فی المركّبات الاعتباريه فُيطلق الشيء علی كلّ الصلاه، وعليه فإنّ الخروج من الشيء وإنْ جاز إطلاقه لأول وهله علی الانتقال من أحد أجزاء المركّب إلی الجزء الآخر إلّا أنّ إراده الجزء من الشيء تحتاج إلی القرينه.

المقدمه الثانيه: إنّ فی روايات هذا البحث تعبيراً آخر وهو قوله (عليه السلام):

(كلّما شككت فيه) وقد بيّنا سابقاً أن الشك هنا قسمان: شك فی الوجود وشك فی الصحه، ويرى الشيخ الأعظم الأنصارى فی كتاب الرسائل أنّ عباره (شككت فيه) ظاهره فی الشك فی الوجود فعندما يقال بأنّ المكلّف قد شكّ فی الشيء يراد به الشك فی أصل وجوده أمّا استفاده الشك فی الصحه من هذه العباره فمحتاجه إلی القرينه.

هذا لكنّ الذی يبدو فی النظر أنّ لهذه العباره (كلّما شككت فيه) إطلاقاً بحيث تشمل الشك فی الوجود والشك فی الصحه معاً.

نعم لو أريد منها خصوص الشک فی الصحه لکان ذلک مفتقراً إلی القرینه. ولهذا فکلّما أرید فی هذه الروایات الشک فی الصحه جیء فیها بالقرینه علی فهم هذا المعنی.

فعلی سبیل المثال قال (علیه السلام):

(کلّما شککت فیه ممّا قد مضی) فإنّ قوله (مضی) یعنی الإتیان وهو تعبیر یستخدم فیما لو کان أصل وجود الشیء مفروغاً عنه وإنّما کان الشک فی صحّته وإلاّ فإن التعبیر بقوله (مضی) لا یتأتی فیما لو کان الشک فی أصل وجود الشیء.

المقدمه الثالثه: النقطه الأخری التی لابدّ من الالتفات إلیها هی أنّه عند دراستنا لهذه الروایات علینا أن لا نتوهّم بمجرد وقوع نظرنا علی عباره (فرغت) أنّ الروایه مرتبطه بقاعده الفراغ کما أن کلمه (التجاوز) یجب أن لا توهمنا بأن الروایه ناظره إلی قاعده التجاوز.

والذی أعتقده أنّ الروایات علی ثلاث طوائف: الطائفه الأولی روایات ظاهره بل هی صریحه ونصّ فی قاعده التجاوز:

والطائفه الثانیه روایات لها ظهور فی قاعده الفراغ.

والطائفه الثالثه روایات یحتمل فیها کلا الاحتمالین، ومن هنا فلو أمکن لنا استخراج القدر الجامع کانت داله علی کلتا قاعدتی الفراغ والتجاوز وإلاّ فإنّ هذه الروایات کانت مجمله.

دراسه الروایات: ولابدّ فی مقام الإثبات من دراسه جمیع الروایات بدقّه وإمعان ونحن نقسّم هذه الروایات إلی ثلاث طوائف.

أ - روایات قاعده التجاوز:

الطائفه الأولی الروایات الداله علی قاعده التجاوز فقط من دون أن تستفاد

منها قاعـده الفراغ ولمّا سبق البحث السـندی لهـذه الروایات فی المباحث السابقه فإنّنا نرکّز فی هـذا المجال علی البحث الدلالی للروایات:

۱ – سألته عن رجل یشکّ بعدما سجد أنّه لم یرکع، قال (علیه السلام):

(یمضی فی صلاته)(۱).

فی هذه الروایه یُسأل الإمام (علیه السـلام) عن حکم من شکّ بعدما سجد فی أنّه هل رکع أولا؟ وقد أجاب الإمام (علیه السلام) بأنّ صـلاته صحیحه ولا یعتنی بشکّه. وعلی هذا فإنّ هذه الروایه نصٌّ فی الشک فی وجود الرکوع (الشک فی وجود الجزء) وهو مجری قاعده التجاوز ولا یمکن أن تستفاد منها قاعده الفراغ بوجه من الوجوه.

۲ – الروایه الثانیه شبیهه بالروایه السابقه: (فی رجلٍ شکّ بعدما سجد أنّه یرکع، فقال (علیه السلام):

(یمضی فی صلاته حتی یستقین)(۲) وهی أیضاً صـریحه فی الشک فی وجود الرکوع حیث یقول الإمام (علیه السـلام): لا یجب الاعتناء بهذا الشک حتّی یتیقّن بعدم إتیانه.

۳ – (فی الذی یذکر أنّه لم یکبر فی أول صلاته، قال (علیه السلام):

(إذا استیقن أنّه لم یکبر فَلیُعِدْ ولکن کیف یستیقن)(۳).

النقطه الأولی فی هذه الروایه هی أنّ مراد السائل من قوله: (

یذکر أنّه لم یکبر) الشک فی الإتیان بتکبیره الإحرام بمعنی أن یخطر فی ذهن المکلّف سؤال بأنّه هل کبر أولا؟ ولیس المراد أنّ المکلّف متیقّن من أنّه لم یکبّر لتجب علیه إعاده الصلاه حینئذٍ. وذلک کما یصرّح به الإمام (علیه السلام).

والنقطه الثانیه فی الروایه أنّ معنی قوله (علیه السلام):

(ولکن کیف یستیقن)؟ هو أنّ

۱– (۱) محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ج ۴ باب ۱۳ من أبواب الرکوع ص ۳۱۷ حدیث ۵.

۲– (۲) المصدر نفسه، ج ۷.

۳– (۳) المصدر نفسه ج ۶ باب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، ص ۱۳، ح ۲.

المکلّف الشاکّ کیف یمکنه الوصول إلی حاله الیقین بهذه السرعه أی لا یمکن الاستیقان بهذه السرعه بالنسبه لمن شکّ فی إتیان عملٍ ما.

۴ - الروایه الرابعه صحیحه زراره: (رجل شکّ فی الأذان وقد دخل فی الإقامه؟ قال (علیه السلام): (یمضی) قلت: رجل شکّ فی الأذان والإقامه وقد کبّر؟ قال (علیه السلام): (یمضی) قلت: رجلٌ شکّ فی التکبیر وقد قرأ؟ قال (علیه السلام): (یمضی) قلت: شک فی القراءه وقد رکع: قال (علیه السلام): (یمضی) قلت: شک فی الرکوع وقد سجد؟ قال (علیه السلام):

(یمضی علی صلاته) ثمّ قال (علیه السلام):

(یا زراره إذا خرجت من شیءٍ ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشیءٍ)(۱).

صدر هذه الروایه نصٌّ فی قاعده التجاوز وقد بیّنت خمسه من موارد قاعده التجاوز إلاّ أنّ ذیلها فی مقام بیان کبری کلّیه مبتنیه علی أنّه (إذا خرجت من شیءٍ ثمّ دخلت فی غیره فشکک لیس بشیء).

وقد سبق فی المقدمه الأولی من مباحث مقام الإثبات أنّ الخروج عن الشیء ظاهر فی الخروج عن کلّ الشیء وجمیع المرکّب بمعنی أنّ هذه العباره من الروایه إذا خرجت من الشیء ثمّ شک فیه - لو کان لها الانصراف فی الشک فی الصحه حیث لو أکمل عملاً ثمّ دخل فی غیره لم یجب الاعتناء بذلک الشک حصل التعارض حینئذٍ بین صدر الروایه وذیلها فکیف یمکن حلّ هذا التعارض؟

یقول الإمام الخمینی(۲) فی حلّ هذا التعارض: بأنّ ذیل الروایه منفصل عن صدرها تماماً فإنّ صدر الروایه یدلّ علی الشک فی الوجود بینما یدلّ ذیلها علی الشک فی الصحه.

۱- (۱) المصدر نفسه ۲۳۷:۸.

۲- (۲) الاستصحاب ص ۳۱۲.

هـذا وإن كـان (رحمه الله) قـد ذكر أولاً بأنّه من غير المسـتبعد أن نجعل صـدر الروايه قرينه على التصـرف فى ذيلها ونحكم بأنّ المراد من عباره (الخروج من الشـىء) الوارده فى الروايه هو الخروج من جزء الشـىء والتجاوز عن محلّه. لكنّه ذكر فى الأدلّه بأنّ هذه التوجيه لا يخلو من مناقشه وإشكال يتمثّل فى أنّ صدر الروايه وذيلها لكلّ منها ظهور غير ظهور الآخر والظهوران يتعارضان ثمّ يتساقطان فلا يمكن الاستدلال بأىّ واحدٍ من الظهورين.

والـذّى أعتقـده هو أنّ ظهور الصـدر والـذيل إذا تساويـا وتكافـا صارت الروايه مجملةً، هـذا ويمكن جعل كلّ من صـدر الروايه وذيلهـا قرينه على الآـخر حيث إنّ صـدر الروايه نصٌّ فى الشـك فى الصـحّه بينما ذيل الروايه ظاهرٌ فى الشك فى الوجود فيُقـدّم الصدر على الذيل لكونه نصّاً أو أظهر.

ومن ناحيه أخرى يمكن القول بأنّ الإمام الخمينى (رحمه الله) إنّما كان كلامه حول ذيل الروايه فى مقام إفاده قاعـده كلّيه، ومن هنـا ذكر عـدّه موارد على سبيـل المثـال ممـا يكون ذلـك قرينه على التصـرف فى صـدر الروايه إذ كلّمـا ذُكر فى الكلاـم أمران أحـدهما على نحو التمثيل والآخر على نحو القاعده الكلّيه فإنّ العرف يحكم بأنّ القاعده قرينه على الأمثله قطعاً ولا يحكم – فيما لو ذكر المتكلّم مثالاً ثمّ بيّن القاعـده الكلّيه – بأن القاعـده منحصـره فى هـذا المثال بل يرى أنّ القاعده تجاوزت عن حدود هذا المثال بحيث سرتْ إلى سائر الموارد.

وبهـذين التقريرين يمكن إخراج الروايه من إجمالها ولكنّ الإنصاف أن التقرير الأوّل هو الأولى والأرجـح إذ أنّ فى صـدر هـذه الروايه ذكرت ثلاـثه موارد على سبيـل المثال ثمّ ذكرت القاعـده الكلّيه مما يـدل ذلك على أنّ هـذه الموارد قرينه على انحصار القاعده فى هذه الأمثله.

والذی ندّعیه هو أنّه لو ورد فی الکلام مثال واحد لم تکن القاعده منحصره به بل تتعدّی إلی سائر الموارد.

أمّا لو وردت فی صدر الروایه موارد عدیده علی سبیل المثال ثمّ ذکرت فی ذیل الروایه قاعده کلّیه فإنّ الکلام یکون ظاهراً فی أنّ القاعده مطابقه للأمثله ومنحصره فیها وتکون کثره الموارد المذکوره فی صدر الروایه قرینه عند العرف علی هذا الانحصار والاختصاص. وفیما نحن فیه لمّا کانت الأمثله المذکوره فی صدر الروایه متعلّقه بالشک فی الوجود وقاعده التجاوز فإنّ القاعده الکلّیه المذکوره فی ذیلها یجب حملها علی قاعده التجاوز أیضاً.

والحاصل أنّ ثلاثاً من هذه الروایات الخمس تدلّ علی جریان قاعده التجاوز فی خصوص الصلاه والروایه الرابعه ظاهره فی جریان قاعده التجاوز فی الوضوء، والروایه الخامسه لها سعه وشمولیه ولیست مختصّه بالصلاه وذلک بملاحظه القاعده المذکوره فی ذیل هذه الروایه.

ب - روایات قاعده الفراغ:

الطائفه الثانیه هی الروایات الظاهره فی قاعده الفراغ ولا یستفاد منها قاعده التجاوز:

۱ - الروایه الأولی الداله علی قاعده الفراغ: (فی الرجل یشک بعدما ینصرف من صلاته قال: فقال (علیه السلام):

(لا یعید ولا شیء علیه)(۱) والسؤال فیها عمّن فرغ من صلاته ثمّ شکّ فی صحّتها وعلیه یکون مورداً لقاعده الفراغ والإمام (علیه السلام) یحکم بصحّه صلاته وعدم الاعتناء بشکّه.

۲ - (کلّ ما شککت فیه بعدما تفرغ من صلاتک فامض ولا تعد)(۲) قد سبق

۱- (۱) محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۳۴۶:۸.

۲- (۲) المصدر نفسه ۳۴۶:۸.

الكلام فی هذه الروایه فی المباحث السابقه وقلنا بأنّ قوله (علیه السلام): (

کلّ ما شککت فیه) له إطلاق یشمل الشک فی إتیان الجزء کما یشمل الشک فی کلّ المرکّب، ولما ذکر فی تتمه الروایه قوله (علیه السلام): (

بعد ما تفرغ من صلاتک) یتّضح لنا أنّ المراد من الشک هو الشک فی مجموع المرکّب بعد الفراغ من العمل ومن هنا: حکم الإمام (علیه السلام) بأنّه لو شک فی صحه الصلاه بعد الفراغ منها لا یعتنی بالشک وتکون صلاته صحیحه.

یری الإمام الخمینی (رحمه الله) أنّ هذه الروایه من مصادیق قاعده التجاوز وتدلّ علی أنّ المکلّف إذا شک فی العمل المأتی به بعد الفراغ منه سواء کان الشک فی الأجزاء أو الشرائط أم کان الشک فی الوجود والصحه لابد من عدم الاعتناء بذلک الشک - وهو یصرّح: بأنّ التجاوز عن مجموع العمل هو الملاک طبقاً لهذه الروایه. هذا ولکنّ الظاهر أنّ هذا الاستنتاج خلاف الظاهر لظهور قوله (علیه السلام): (بعدما تفرغ من صلاتک) فی قاعده الفراغ.

۳ - (کلّ ما شککت فیه ممّا قد مضی فامضه کما هو)(۱).

وفی هذه الروایه تکون عباره (مما قد مضی) قرینه علی أنّ المراد بالشک هو الشک فی صحه الکلّ والمجموع، وعلیه یکون ذیل الروایه قرینه علی اختصاص الروایه بقاعده الفراغ.

۴ - (رجلٌ شک فی الوضوء بعدما فرغ من الصلاه، قال (علیه السلام):

(یمضی علی صلاته ولا یعید)(۲).

لو شکّ المکلّف بعد أن فرغ من صلاته فی أنّه هل توضّأ أولا، أجاب

۱- (۱) المصدر نفسه ۳۵۸:۱۳.

۲- (۲) المصدر نفسه ۴۶۸:۱.

الإمام (علیه السلام) لا یعتنی بشکّه وصلاته صحیحه ولا حاجه إلی الإعاده. وهذه الروایه أیضاً صریحه فی قاعده الفراغ لحصول الشک بعد الفراغ من العمل.

۵ - صحیحه زراره: (قال (علیه السلام):

إذا کنت قاعداً علی وضوئک فلم تدر أغسلتَ ذراعیک أم لا فأعدْ علیهما، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فی حال أخری من الصلاه أو غیرها فشککت فلا شیء علیک)(۱).

فی هذه الراویه یبدو لأوّل وهله أنّها من روایات باب قاعده الفراغ بقرینه قوله (علیه السلام): (فرغت) کما یظهر ذلک من أکثر الأعاظم لکنّ الذی یقتضیه دقیق النظر - کما بیّنا ذلک فی مقدّمات البحث فی مقام الإثبات - إن مجرّد استعمال کلّمتی الفراغ والتجاوز فی الروایه لا یکون دلیلاً علی حمل الروایه علی تلک القاعده بل لابّد من ملاحظه الملاک الموجود فی الروایه فإن کان متعلّقاً بالشک فی صحه کلّ المرکّب کانت الروایه مختصّه بقاعده الفراغ وإن کان الملاک شاملاً للشک فی إتیان الجزء کانت الروایه مبیّنه لقاعده التجاوز.

المشهور فی قاعده الفراغ أنّها تجری عند الشک فی الصحه بعد إکمال العمل إلّا أنّ فی صحیحه زراره یقع البحث فی أنّ المکلّف قد شکّ فی وجود غسل الیدین لیکون المراد بالشک الوارد فی صدر الروایه هو الشک فی وجود الجزء ویکون ذلک قرینه علی ذیل الروایه القائل:

(فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه) لکون الذیل تفریعاً علی الصدر.

نقد مبنی الإمام الخمینی فی تعدد القاعدتین

والسؤال المطروح هنا هو أن هذه الصحیحه مختصّه بقاعده الفراغ أو التجاوز؟ وکیف یمکن توجیه ذلک؟

۱- (۱) المصدر نفسه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۶۹ حدیث ۱.

يمكن القول بأنّ مجرى قاعـده الفراغ هو الشك فى الوجود سواء كان هذا الشك بعد تماميه العمل أم فى أثناء العمل كما ذهب إلى ذلـك المرحوم الإمام الخمينى (رحمه الله)(۱) من أنّ القاعـدتين فى أصل المسأله قاعده واحده وهى قاعده التجاوز الجاريه فى الشك فى الوجود والشك فى الصـحّه، أثناء العمل وبعـد الانتهاء منه. فلو التزمنا بهذا المبنى أمكن لنا اسـتفاده قاعده التجاوز من التعبير بالفراغ فى هذه الروايه.

هـذا ولكنّ الذى أراه هو أنّ هذا المبنى ورأى المرحوم الإمام الخمينى (رحمه الله) لا يتلاءم مع مجموع الروايه، لأنّ قاعده الفراغ التى تتعلّق بالشـك فى صـحّه مجموع العمـل تشـمل مـا لو كـان الشك فى مجموع العمل ناشـئاً من الشك فى الجزء أو الشـرط المعيّن ومـا لم يكن ناشـئاً من الشـك فى الجزء المعيّن بـل شكّ بعـد الفراغ من العمل فى أنّ العمل المأتى به هل كان صـحيحاً أولا؟ ويستفاد هذا المطلب من صحيحه زراره بشكل واضح.

هذا مضافاً إلى وجود روايه أخرى يستفاد منها أيضاً هذا المطلب وهى: (رجل شك فى الوضوء بعدما فرغ من الصلاه، قال (عليه السلام):

(يمضى فى صلاته ولا يعيد)(۲) فعلى ما يستفاد من هاتين الروايتين يكون مورد قاعده الفراغ أعمّ من الشك فى الصحه والشك فى إتيان جزءٍ معين وعدمه وبالتالى تكون صحيحه زراره مختصّه بقاعده الفراغ دون قاعده التجاوز خلافاً لما ذهب إليه المرحوم الإمام (رحمه الله) من أنّها مختصّه بقاعده التجاوز.

الفرق بين قاعدتى الفراغ والتجاوز:

فالأنسب هنا بيان الفارق بين قاعدتى الفراغ والتجاوز. فإنّ القائلين بتغاير

۱- (۱) الاستصحاب، ص ۳۱۵.

۲- (۲) محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۶۸ حديث ۵.

القاعـدتين كـالمرحوم المحقق الهمـدانى والمرحوم المحقق العراقى والمرحوم الأخونـد الخراسـانى يرون الفـارق من جهه متعلّق الشـك ويوجّهون التغـاير بين القاعـدتين عن طريق التغـاير بين الشـك فى الوجود والشـك فى الصـحه بمعنى أنّ قاعـده التجاوز تختص بمورد الشك فى الوجود والإتيان، بينما تختص قاعده الفراغ بالشك فى الصحّه.

وعلى مبنى هؤلاء الأعاظم تكون النسـبه بين قاعـدتى الفراغ والتجاوز عموماً من وجه، مادّه الافتراق من جهه قاعده التجاوز ما إذا شك المكلّف حاله الصلاه فى أنّه هل أتى بالجزء السابق أولا؟ ففى هذا المورد تجرى قاعده التجاوز دون قاعده الفراغ.

وأمّـا مـادّه الافتراق من جهه قاعـده الفراغ ففيما لو شك المكلّف بعـد الانتهاء من الصـلاه فى صـحّتها من جهه فوات الموالاه أو الإخلال بالترتيب حيث تجرى هنا قاعده الفراغ دون قاعده التجاوز.

وأمّا مادّه الاجتماع فهى فيما لو شك المكلّف بعـد الفراغ من العمل فى إتيان جزءٍ معيّن حيث تجرى هنا قاعـده التجاوز من جهه الشك فى الوجود كما تجرى قاعـده الفراغ من جهه الشك فى وجود ذلك الجزء يؤدّى إلى الشك فى صـحّه مجموع المركّب وعدم صحّته.

لكنّ الظاهر أنّ هذا المبنى لا يستفاد من الروايات، والّذى يستفاد منها بعد المزيد من التأمّل.

أولاً ـ بـأنّ الفرق بين هـاتين القاعـدتين إنّمـا يتجسّـد فى حصول الشك بعـد الانتهاء من العمل أو فى أثنائه بمعنى أنّ الشك بعد انتهاء العمل موردٌ لجريان قاعده الفراغ سواء كان الشك فى صحّه العمل أم فى وجود الجزء المعيّن، أمّا لو حصل

الشكّ أثناء العمل جرت قاعده التجاوز، ومن هنا فلو لم تكن روايات قاعده التجاوز لكان الواجب بمفاد روايات قاعده الفراغ أن يُرتّب الأثر على الشك حين العمل ويجب الاعتناء به.

وعلى هذا يكون بين القاعدتين نسبه التباين ولا تجمعهما مادّه الاجتماع أبداً، لأنّ القاعدتين حينئذٍ متغايرتان تماماً، مضافاً إلى أنّ الفراغ من العمل فى قاعده الفراغ يُعتبر ملاكاً عرفياً وعقلائياً حيث لو شكّ فى العمل بعد الانتهاء منه لا يعتنى بالشك، أمّا فى قاعده التجاوز فهى مجرّد تعبّد من الشارع حيث حكم بعدم الاعتناء تعبداً بالشك فيما لو تجاوز محلّ الجزء المشكوك.

ثانياً: بناءاً على مفاد الروايات فإنّ قاعده الفراغ تجرى فى الشك فى الصحه كما تجرى فى الشك فى الوجود، أمّا قاعده التجاوز فالظاهر اختصاص مدلول روايات التجاوز المطابقى بالشك فى الوجود ولا تجرى قاعده الفراغ فى هذه الموارد لاختصاص الشك بما بعد العمل.

لكنّنا فى مثل هذه الموارد نتمسّك بمفهوم الأولويه لقاعده التجاوز ونقول: لو جرت قاعده التجاوز عند الشك فى أصل وجود جزءٍ فى أثناء العمل فأنّها تجرى بطريق أولى عند الشك فى صحّه ذلك الجزء فالمدلول المطابقى لقاعده التجاوز يختص بالشك حين العمل فى وجود الجزء لا فى صحّه الجزء الموجود. أمّا موارد الشك فى الصحه فيستفاد حكمها من مفهوم الأولويه لهذه القاعده.

ثالثاً: إنّ قاعده التجاوز لا تجرى فى جميع أنواع الأجزاء فإنّ هناك نوعين من الأجزاء لا تشملها هذه القاعده:

١ – الأجزاء غير المستقلّه: والمراد بها ما كان كالترتيب والموالاه فى الصلاه، فلو شككنا أثناء الصلاه فى أنّه هل روعى الترتيب أو الموالاه فى الصلاه أولا، لم

يمكن لنا إثبات صحه الصلاه بقاعده التجاوز، نعم لو وقع هذا الشك بعد الانتهاء من الصلاه جرت قاعده الفراغ وصحّت الصلاه بها.

والدليل على عدم جريان قاعده التجاوز فى الأجزاء غير المستقلّه هو قوله (عليه السلام): (خرج منه ودخل فى غيره) الذى له ظهور واضح فى الأجزاء المستقلّه.

٢ - الجزء الأخير للمركب: هو من الأجزاء التى لا تجرى فيها قاعده التجاوز كالتسليم فى الصلاه، فلو شكّ المكلّف فى أصل تسليم صلاته لم يصدق عليه (عليه السلام): (خرج منه ودخل فى غيره) لأنّه لم يدخل فى عمل آخر.

دراسه وتحليل رأى الإمام الخمينى (رحمه الله) فى استفاده قاعده التجاوز من الروايات

اشاره

المسأله الاخرى تحليل رأى المرحوم الإمام حول استفاده قاعده التجاوز من خلال الروايات وأنّ التجاوز أعمّ مطلق من الفراغ:

ذكرنا أنّ الإمام الخمينى (رحمه الله) حمل صحيحه زراره(١) على قاعده التجاوز وصرّح بأنّ التجاوز عن المحل والفراغ من العمل لا مدخليه لهما كملاك للقاعدتين(٢).

والذى أراه أن نظريه الإمام الخمينى (رحمه الله) غير قابله للاستفاده من الروايات. أُولى هذه الروايات وعمدتها التى يمكن التمسّك بها موثقه إسماعيل بن جابر:

(إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام):

إنْ شكّ فى الركوع بعدما سجد فليمض وإن شك فى السجود بعدما قام فليمض، كلّ شىءٍ شك فيه مّما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه)(٣).

فهو يرى بمقتضى هذه الروايه أنّ قاعده التجاوز أعمّ مطلق باعتبار شمولها

١- (١) محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء ص ٤٦٩ حديث ١.

٢- (٢) الاستصحاب، ص ٣١٥.

٣- (٣) محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ج ٦ باب ١٣ من أبواب الركوع ص ٣١٨ حديث ٤.

للشک فی الصحه والشک فی الوجود، کما تشمل الشک فی أثناء العمل والشک بعد العمل، وهذا المعنی العام یستوعب مدلول قاعده الفراغ ومن هنا فلا حاجه إلی جعل قاعده مستقلّه بعنوان قاعده الفراغ.

مناقشه نظریه الإمام الخمینی (رحمه الله):

والظاهر أنّ استفاده هذا المطلب من موثقه إسماعیل بن جابر غیر تام لأنّ صدر الروایه إنّما بیّن موردین من الشک (الشک فی الرکوع بعد إکمال السجود والشک فی السجود بعد القیام) وکلاهما یعودان إلی الشک فی أثناء العمل وهاذان الموردان قرینه علی أنّ المراد من ذیل الروایه حیث یقول الإمام (علیه السلام):

(کلّ شیءٍ شک فیه مما قد جاوزه) فیراد به أیضاً الشک فی أثناء العمل وإن کان إطلاق (کلّ شیءٍ شک فیه) من غیر ملاحظه تتمه الروایه شاملاً للشک بعد العمل والشک فی الصحه الذی هو مجری قاعده الفراغ.

إنّ عباره

(مما قد جاوزه ودخل فی غیره) ظاهره فی الشک حین العمل ومن أنکر هذا الظهور فإنّ أقصی ما یمکن أن یدّعیه هو أنّ الروایه مجمله من هذه الجهه.

وقد ذکرنا فیما سبق أنّ المتکلّم إذا ذکر مثالاً واحداً قبل بیان الکبری الکلّیّه فإنّ ذکر الکبری یکون قرینهً علی تعدّی الحکم عن ذلک المثال الواحد أمّا لو ذکر أمثله متعدده ولها محور واحد کانت الأمثله قرینه علی الکبری وانحصرت القاعده الکلّیّه فی تلک الأمثله، وفی هذه الروایه ذکر الإمام (علیه السلام) قبل بیان القاعده الکلّیّه مثالین لهما محور واحد وهو الشک حین العمل فلابدّ من أن تختص الکبری المذکوره فی الروایه بالشک حین العمل.

الروایه الثانیه التی تمسّک بها الإمام الخمینی هی موثقه محمد بن مسلم

(کلّما

شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)(۱) قائلاً: (ليس معناه كلّما شككت فى صحّته بعد الفراغ منه بل معناه أنّه كلّما شككت فى وجوده جزءاً كان أو شرطاً أو نفس العمل ممّا قد مضى محلّه المقرّر الشرعى فأمضه كما هو فيكون مفاده إعطاء قاعده التجاوز)(۲).

فالإمام الخمينى (رحمه الله) يرى أنّ الضمير فى (فيه) الوارد فى الروايه يعود إلى وجود العمل سواء كان نفس العمل أو جزئه أو شرطه ولا يعود الضمير إلى صحه العمل.

مناقشه رأى الإمام الخمينى (رحمه الله):

الظاهر أنّ رأى المرحوم فى هذه الروايه يمكن الإشكال عليه من جهات عديده:

۱ - إنّ هذا الكلام منه يحتاج إلى تقدير كثير من الألفاظ لكونه خلاف الظاهر.

۲ - إنّ لفظه - من - المذكوره فى الروايه بيانيّه لا تبعيضيه فتكون الروايه ظاهره فى كلّ العمل فيكون المراد بالشك الشك بعد العمل، وعليه تختصّ الروايه بقاعده الفراغ دون قاعده التجاوز.

۳ - إنّ ما تفضّل به الإمام الخمينى (رحمه الله) فى تفسير الروايه من أنّ معنى (قد مضى) أى قد مضى محلّه المقرّر الشرعى فهل يصدق تجاوز محل العمل على تجاوز العمل نفسه أولا؟ ذلك أنّ المحلّ أمر تعبّدى ولا يمكننا أن نعرف متى يتحقق التجاوز عن المحل ولابد للشارع من أن يوضّح لنا ذلك، فمثلاً يستفاد من

۱- (۱) محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ج ۸ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ص ۲۳۸ حديث ۳.

۲- (۲) الاستصحاب ص ۳۲۰.

كلمات الشارع أنّ محلّ الركوع قد تجاوز عند تحقق السجود، أمّا العرف فلا يفهم ذلك كما لا يدرك العرف الفرق بين الجزء الركنى وغير الركنى.

۴ - مضافاً إلى كون مضىّ المحل أمراً تعبّدياً فإنّ العرف لا يرى صدق تجاوز المحلّ على ما لو فرغ المكلّف من العمل فلا يقال فيه: مضى محلّه بل يقال: مضى أصله وكلّه.

ولهذا كلّه (أى للإشكالات المذكوره) ذهب المشهور إلى أن معنى (كلّما شككت فيه) هو أنّه كلّما شككت فى نفس العمل لا فى جزئه أو شرطه، ولعلّ هذا هو السر فى أن يحتمل الإمام الخمينى (رحمه الله) بعد أسطر من كلامه السابق أنّ الروايه مختصّه بالشك فى العمل فلا تشمل الشك فى الجزء أو الشرط فهو يقول:

(يقرب احتمال آخر فى قوله

(كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو) وهو أنّه بصدد بيان موردٍ من موارد قاعده التجاوز أى الشك الحادث بعد مضى العمل المتعلّق بكلّ ما اعتبر فيه... فالشك الحادث بعد العمل كالحادث بينه بعد مضىّ المحلّ لا اعتبار به...)(۱).

فهو فى كلماته هذا يرى أنّ الموثّقه مختصّه بالشك بعد مضى العمل، وعليه تكون الروايه فى صدد بيان أحد موارد التجاوز وهو الشك بعد الانتهاء من العمل، وحينئذٍ فلا دلاله لها على الشك فى أثناء العمل.

۵ - الإشكال الخامس هو أنّه (رحمه الله) استند إلى كلمه (مضى) فى هذه الروايه بأنّ لها معنى عاماً يشمل مضىّ الجزء كما يشمل مضىّ كلّ العمل ونحن نقول بأنّ التعبيرات المختلفه قد وردت فى الروايات من أمثال (بعدما ينصرف) (بعدما يصلّى) (بعدما يفرغ) وهى غير قابله للحمل على معنى التجاوز بل لها ظهور فى

۱- (۱) الاستصحاب، ص ۳۲۱.

قاعده الفراغ، ومن البعيد جدّاً أن يستفاد عنوان التجاوز عن المحلّ من هذه التعبيرات.

الروايه الثالثه التى استند إليها الإمام الخمينى (رحمه الله) موثقه ابن أبى يعفور: (وعن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

(إذا شككت فى شيءٍ من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكّك بشيءٍ إنّما الشك إذا كنت فى شيءٍ لم تجزه)(۱).

حيث يقول الإمام الصادق (عليه السلام) فى هذه الروايه بأنّك كلّما شككت فى جزءٍ من الوضوء ولم تدخل فى غيره فشكّك لا يعتنى به ثمّ يبيّن الإمام (عليه السلام) قاعده كلّيّه بقوله:

(إنّما الشك إذا كنت فى شيءٍ لم تجزه) يعنى أن الشك إنّما يعتنى به فيما لو لم يتجاوز محل المشكوك ولم يدخل فى غيره.

وفى هذه الروايه بحثان لابدّ من التدقيق فيهما: أحدهما فى الضمير الغائب فى (غيره)، والآخر فى القاعده الكلّيّه التى بيّنها الإمام (عليه السلام) فى ذيل الروايه.

أمّا البحث الأوّل فيتمثّل فى السؤال عن مرجع الضمير الغائب فى قوله (عليه السلام) (دخلت فى غيره) فإن كان مرجعه لفظ (شىء) بمعنى أنّ الإمام (عليه السلام) يقول

:(إذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غير الشىء) كان مفاد الروايه قاعده التجاوز وحينئذٍ يرد الإشكال على هذا الاحتمال بأنّه مخالف للفتاوى والنصوص لقيام الإجماع القطعى على عدم جريان قاعده التجاوز فى الوضوء.

والاحتمال الثانى أن يكون مرجع الضمير الغائب كلمه الوضوء بمعنى أنّ

۱- (۱) محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۷۰ حديث ۲.

الإمام (علیه السلام) یقول

:(إذا شککت فی شیءٍ من الوضوء وقد دخلت فی غیر الوضوء) وعلیه یکون مفاد الروایه قاعده الفراغ.

هذا ولکنّ الذی ینبغی أن یذکر هو أنّ الروایه الظاهره فی معنی لا یمکن رفع الید عن ظهورها بسبب مخالفه هذا الظهور للفتاوی، ولا یمکن التصرّف فی ظاهر الروایه بواسطه الإجماع فالإجماع أو الفتاوی لا یکون قرینه علی التصرف فی المراد الاستعمالی والمراد الجدّی بل یمکن الالتزام بطرح الروایه المخالفه للإجماع. وهذا ینطبق علی هذه الروایه مورد البحث.

البحث الثانی هو أنّ ذیل الروایه

(إنّما الشک إذا کنت فی شیءٍ لم تجزه) یمکن أن یؤیّد رأی الإمام الخمینی (رحمه الله) فی أنّ الروایات ناظره إلی قاعده التجاوز والملاک الوحید هو التجاوز عن المحلّ، لأن ذیل الروایه بقرینه کلمه إنّما الظاهره فی الحصر عند مشهور الأدباء یحصر الشک المعتنی به فی الشک فیما لم یتجاوز عن الشیء، ولاسیما إذا التزمنا فی البحث الأوّل بأنّ مرجع الضمیر الغائب هو الوضوء لیکون مفاد الروایه قاعده الفراغ. ذلک أنّ ملاک قاعده الفراغ هو التجاوز عن المحل بحسب الروایه فی هذه الصوره دون الفراغ منه.

ولابد من الالتفات إلی ما ذکرناه فی البحث الأوّل من أنّ مخالفه روایه للفتاوی والإجماع لا توجب رفع الید عن ظهورها فلا یمکن التصرّف فی مدلول الروایه بسبب الإجماع والفتاوی والطریق الوحید الذی یمکن التصرف به فی مدلول الاستعمالی هو وجود روایه أخری ناظره إلی هذه الروایه وطالما أنّ هکذا روایه مفقوده فی المقام فإنّ موثقه ابن أبی یعفور تکون مؤیده لرأی الإمام الخمینی (رحمه الله) وإنْ لم یؤکّد علیه هو. فبما لم نجد جواباً عن ذلک کانت نظریه الإمام الخمینی (رحمه الله) راسخه صحیحه إلّا أنّ التحقیق یقتضی عدم قدره الروایه علی

إثبات رأی الإمام الخمینی (رحمه الله) وذلک:

أ- إذ لو کان صدر الروایه ناظراً إلی قاعده التجاوز لوجب بحسب ظاهرها جریان هذه القاعده فی الوضوء أیضاً مع أن صحیحه زراره نفت جریان قاعده التجاوز فی الوضوء، کما أنّ إجماع الفقهاء علی خلاف هذا الجریان.

نعم لا یمکن أن یکون هذا الإجماع سبباً للتصرّف فی المدلول الاستعمالی للروایه إلاّ أنّه یُسقطها عن الحجیه فإذا صار صدر الروایه مختصّاً بقاعده التجاوز وجب اختصاص ذیلها الوارد لبیان القاعده الکلّیه بقاعده التجاوز بقرینه السیاق.

وبعباره أخری أنّ لفظه (شیء) الوارده فی ذیل الروایه هی نفس لفظه (شیء) الوارده فی صدرها فإذا کانت هذه اللفظه فی صدر الروایه بمعنی الجزء (شیء من الوضوء أی جزء من الوضوء) کان کذلک فی ذیل الروایه.

ب- حتی لو قیل فی الاحتمال الثانی بأن صدر الروایه ذو احتمالین حیث یحتمل أن یکون ناظراً إلی قاعده التجاوز وکذلک إلی قاعده الفراغ فإنّ الروایه علی هذا تصبح مجمله لقابلیه حملها علی کلا الاحتمالین علی حدّ سواء فلابد من طرحها.

فعلی مبنی صحه التفکیک فی حجیه الروایات(۱) کما نذهب إلیه فإنّنا نوضّح المراد من ذیل الروایه ولا علاقه لنا بصدرها فإنّ المدّعی هو أن قوله (علیه السلام):

(إنما الشک فی شیءٍ لم تجزه) ظاهر فی نفسه فی أجزاء المرکب ویشمل مجموع المرکب فیختص ذیل الروایه بقاعده التجاوز ولا علاقه له بقاعده الفراغ، إذ لو عمّت الروایه لقاعده الفراغ التی تتعلّق بصحه العمل بعد الانتهاء منه کان مفاد

۱- (۱) یقال فی هذا المبنی: إنّه لو انتفت حجیّه جزء من الروایه ولم یمکن الاستناد إلیه لم یخلّ بحجّیه باقی الروایه ویبقی سائر أجزاء الروایه علی حجیتها.

الروايه حينئذٍ أنّه لو تجاوزتْ العمل فلا تعتن بشكّك وإلّا فاعتن به - ولمّا كان ملاك التجاوز هو الدخول فى الجزء الآخر أى أنّ (لم تجزه) بمعنى لم تدخل فى غيره، فلو أنّ المكلّف شكّ فى صحّه صلاته بعد الانتهاء من صلاته وقبل الدخول فى أى عمل مناف آخر وهو جالس على مصلاه فلابدّ من الحكم بعدم الاعتناء بشكّه بمفاد هذا الروايه مع أنّ أحداً من الفقهاء لم يلتزم بذلك ولم يُفت به.

ج - لو سلّمنا بموافقه موثقه ابن أبى يعفور لما ذهب إليه الإمام الخمينى (رحمه الله) من أنّ كلمه الشىء الوارده فى الروايه تشمل كلّ العمل وجزأه وإن جمله (لم تجزه) أعمّ من التجاوز عن المحل والتجاوز من نفس الشىء كانت موثقه ابن أبى بكير داله حينئذٍ على القدر الجامع بين القاعدتين لا أنّها داله على قاعده واحده.

ومن هنا فإنّ الروايات الوارده فى باب قاعدتى الفراغ والتجاوز ثلاث طوائف:

إحداها: تختص بقاعده الفراغ والشك بعد العمل.

والثانيه: تتعلّق بقاعده التجاوز والشك حين العمل.

والثالثه: روايات تعمّ كلّتا القاعدتين بمعنى أنّ مفادها يشمل الشك بعد العمل وكذلك الشك حين العمل، ومن هذا القسم الثالث موثقه ابن أبى يعفور.

دراسه روايه موثقه بكير بن أعين:

بقيت روايه أخرى وهى موثقه بكير بن أعين التى لابدّ من دراستها بدقّه وإمعان لعل المستفاد منها الملاك الواحد على كلتا القاعدتين.

وهذا نص الروايه: (عن بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ قال (عليه السلام):

(هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشك)(١).

١- (١) الشيخ الطوسى: تهذيب الأحكام ١:١٠١ باب صفه الوضوء ج ١١۴.

ولابد من البحث فی عده نقاط من هذه الروایه:

۱ – ما هو متعلّق الشک فی قوله:

(الرجل یشک بعدما یتوضّأ)؟ هل شک المکلّف فی صحه مجموع العمل بمعنی أنّه یعلم بإتیانه جمیع أجزاء الوضوء إلّا أنّه یشک فی صحّتها أو أنّه قد شک فی وجود جزءٍ من أجزاء الوضوء أو أنّه یشمل الأعم منهما – الشک فی وجود الجزء والشک فی صحّه مجموع العمل؟ الظاهر أنّ الاحتمال الثالث هو الصحیح من بین هذه الاحتمالات الثلاثه، وعلیه یمکن أن یکون متعلّق الشک صحه مجموع المرکّب، وکذا الجزء المعیّن من أجزاء العمل، وعلیه فإنّ مورد الروایه هو الشک بعد العمل – فی الوجود أو فی صحّه العمل – الذی هو مجری قاعده الفراغ لأنّ ملاک قاعده الفراغ کما ذکرنا سابقاً هو الشک بعد الانتهاء من العمل.

۲ – النقطه الثانیه هی: أنّ ملاک الأذکریه هل یوجد فی قاعده الفراغ وقاعده التجاوز؟

للإجابه عن هذا السؤال لابدّ من القول بأنّ التعبیر بقوله (علیه السلام):

(هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشک) لیس تعبّداً شرعیاً ولیس الإمام (علیه السلام) فیه بصدد بیان الملاک الشرعی، بل فی هذا التعبیر إشاره إلی أمر واقعی عقلائی، وعلیه فلابد من الرجوع إلی العقلاء لمعرفه أنّ الأذکریه عندهم هل هی معتبره بعد العمل فقط بمعنی أنّهم یقولون: إذا شککت فی صحه العمل أو فی وجود جزء من أجزاء العمل بعد الانتهاء من العمل فلا تعتن بشکّک لأنّک حین العمل کنت أذکر، أو أنّ العقلاء یلتزمون بهذا المقال فی الشک فی أثناء العمل أیضاً فیقولون مثلا: لو سجد المکلّف ثمّ شک فی أنّه رکع لم یعتن بشکّه لأنّه حین الرکوع کان أذکر؟

والذی نعتقده هو أنّ الأذکریه تامّه قطعاً فی الشک بعد العمل إذ کلّ عامل

حين اشتغاله بالعمل أذكر من زمن الفراغ من العمل، ذلك أنّ المكلّف حين العمل يركز كلّ اهتمامه على إتيان العمل على ما هو عليه.

أمّا فى أثناء العمل فإنّ الأذكريه بالنسبه إلى الجزء السابق فمحل تأمّل، إذ لو وجب القبول بالأذكريه هنا لوجب القبول بها قبل الدخول فى المحل والجزء الآخر أيضاً، فمن هوى إلى السجود مثلاً وشك فى الركوع قبل أن يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فلابد من الالتزام بأنّه فى حاله الركوع كان أذكر وعليه فلو جرت الأذكريه فى قاعده التجاوز وجب الالتزام بجريأنها قبل الدخول فى الجزء الآخر أيضاً، وهو محلّ تأمل وغير قابل للقبول.

لو سلّمنا جريان ملاك الأذكريه فى قاعده التجاوز أيضاً فهل يمكن أن تكون وحده الملاك فى القاعدتين سبباً لاتّحاد القاعدتين؟ وهل يتوقّف تغاير القاعدتين على تغاير الملاك فيهما؟

الجواب بالنفى وليست وحده الملاك دليلاً على وحده القاعدتين لوجود موارد كثيره فى الفقه يجمعها ملاك واحد مع بقاء التعدّد والتغاير على حاله، فمثلاً فى باب الخيارات فإنّ الملاك فى خيار الغبن وخيار العيب وخيار تخلّف الشرط واحد وهو (لا ضرر) فهذه الخيارات المتعدّده ملاكها واحد وهى متغايره ومتعدّده.

وعليه فالحاصل أنّ الأذكريه إنّما تجرى فى قاعده الفراغ فقط ولو جرت فى قاعده التجاوز أيضاً لزم التالى الفاسد مضافاً إلى أنّ ذلك لا يوجب وحده قاعده التجاوز وقاعده الفراغ، ومن هنا فإنّ موثقه بكير بن أعين لا يمكن إثبات وحده القاعدتين بها أيضاً.

وبالجمله فإنّ المستفاد من الروايات أيضاً هو وجود قاعدتين مستقلتين لهما

ملاکان مختلفان وهما الشک بعد العمل والشک حین العمل.

ثمّ أنّه لابد هنا من التعرض لإشکالین تکمله للبحث وإثباتاً للمدّعی.

الإشکال الأوّل: ما یستفاد من کلمات الشیخ الأنصاری (رحمه الله) وبعض الأعلام(۱) تبعاً له وهو أنّ فی خمس عشره روایه من روایات هذا الباب تکون وحده السیاق والتعبیر، ومن المعلوم أنّ السیاق قرینه عرفیه علی جعل الشارع المقدس حکماً واحداً.

جواب الإشکال الأوّل:

الظاهر أنّ هذا الإشکال غیر وارد:

أولاً: لأنّ قرینیه السیاق محلّ تأمل وإشکال فمثلاً فی القرآن الکریم وردت قبل آیه التطهیر: (إِنَّمَا یُرِیدُ اللهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَیُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً)(۲) آیات عدیده تتحدّث عن أمور تتعلق بنساء النبی (صلی الله علیه و آله) فلو سلّمنا قرینیه السیاق لزم القول بشمول الضمیر (عنکم) فی آیه التطهیر لجمیع نساء النبی (صلی الله علیه و آله) والحق یقتضی خلاف ذلک وأنّ آیه التطهیر لا تشمل نساء النبی (صلی الله علیه و آله).

ثانیاً: لو سلّمنا قرینیه السیاق فأنّها فی کلام المتکلّم الواحد بحیث تکون الجمل متّصله لا فی الجمل المنفصله کما هو الشأن فیما نحن فیه حیث إنّ الروایه من الإمام الباقر (علیه السلام) والأخری من الإمام الصادق (علیه السلام) حتی الروایات الواصله من الإمام الواحد کالإمام الصادق (علیه السلام) فإنّ رواتها مختلفون فلا یمکن

۱- (۱) السید أبو القاسم الخوئی: أجود التقریرات ۴۶۷:۲ وهذا نصّ کلامه: (إن روایات الباب آبیه عن حملها علی جعل قاعدتین مستقلّتین فإنّ الرجوع إلیها یشرف الفقیه علی القطع بکون المجعول فیها أمراً واحداً ینطبق علی موارد الشک فی الأجزاء والشک بعد العمل فإنّ اتّحاد التعبیر فی موارد الأخبار الوارده فی موارد التجاوز عن الأجزاء والفراغ من العمل یکاد یوجب القطع بوحده القاعده المجعوله).

۲- (۲) سوره الأحزاب: الآیه ۳۳.

للسياق أن يكون قرينه مع وجود هذا الاختلاف.

ثالثاً: الأهمّ من الجوابين السابقين هو أنّه لا وجود لوحده التعبير فی روايات الباب فإنّ البحث فی روايات قاعده التجاوز إنّما هو عن التجاوز عن المحل المقرّر الشرعی حيث يقول مثلاً: (يشک فی السجده حينما قام - أو - شکّ فی الرکوع حينما سجد).

وأمّا البحث فی روايات قاعده الفراغ فهو إتمام العمل والانتهاء منه فمثلاً يقول: بعدما ينصرف من صلاته - بعدما يفرغ من صلاته) فهل هذه التعبيرات واحده؟ کلّا ليس کذلک بل الموجود فی صحيحه زراره کلمتان مختلفتان حيث يقول:

(إذا کنت قاعداً علی وضوئک فلم تدر أغسلت ذراعيک أم لا؟ فأعد عليها... فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فی حال أخری فی الصلاه أو... لا شیء عليک فيه)(۱) حيث ذُکر فيها تعبيران مختلفان کلّ منهما موضوع لحکم مختلف عن الآخر، وعليه فلا مصداقيه لوحده السياق والتعبير.

الإشکال الثانی: ما يستفاد من کلمات بعض أهل النظر وهو أنّ الملاک فی قاعده التجاوز هو الشک فی الوجود، والتحقيق أنّ الشک فی الوجود راجع إلی الشک فی الصحه عکس ما ذهب إليه الشيخ الأنصاری.

توضيح الإشکال هو أنّه عندما يُشک فی وجود جزءٍ معيّن والمفروض وجود سائر الأجزاء، وعليه فإنّ الشک فی إتيان ذلک الجزء يوجب الشک فی صحّه سائر الأجزاء فيرجع الشک فی الوجود إلی الشک فی الصحّه، وبعباره أخری أنّ التعبّد بوجود الجزء عند الشک فی وجوده إنّما هو فی الواقع تعبّد بصحّه سائر الأجزاء.

۱- (۱) محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشيعه ج ۱ باب ۴۳ من أبواب الوضوء ص ۴۶۹ حديث ۱.

جواب الإشكال الثانى:

أولاً- ذكرنا سابقاً بأنّ الشك فى الصحه لا يرجع إلى الشكّ فى الوجود ولا العكس بل هما عنوانان مستقلّان لكلّ منهما آثاره المختلفه.

ثانياً: ما قيل فى الإشكال لا- يتوافق مع ظاهر روايات قاعده التجاوز ففى روايهٍ من باب المثال حيث يسأل السائل: أشكّ أثناء السجود فى أنّى هل ركعت أولا؟ ويجيب الإمام (عليه السلام): (

إنّك قد ركعت).

فإنّ الإمام (عليه السلام) هنا لم يلاحظ سائر الأجزاء بل تعبّدنا بأنّ نبنى على إتيان الركوع.

إلى هنا أثبتنا أنّ قاعده الفراغ وقاعده التجاوز قاعدتان مستقلّتان متغايرتان ونحن نعتقد بتعدد القاعدتين.

ثمره بحث تعدّد القاعدتين أو وحدتهما:

ثمّ أنّه بعد أن اتّضح لنا بأنّ قاعده الفراغ والتجاوز قاعدتان مستقلتان بحسب مقام الإثبات بقى أن نتساءل عن ثمره هذا التعدد.

وسنذكر فى المباحث الآتيه ثمراتٍ لهذا البحث من قبيل أن يقال بأنّ الدخول فى الغير شرط فى قاعده التجاوز دون قاعده الفراغ أو يقال بأنّ قاعده الفراغ تجرى فى جميع أبواب الفقه أمّا قاعده التجاوز فهى مختصّه بالعبادات وتجرى فى باب الصلاه بالخصوص وغير ذلك من الثمرات التى سنذكرها.

وبغض النظر عن هذه الثمرات فإنّ المحقق العراقى ذكر فى كتابه نهايه الأفكار ثمره جيّده لهذا البحث نذكرها هنا فهو يقول: فيما لو تيقّن المكلّف بأنّه ترك سجده واحده أو التشهّد من صلاته مّما جعله يشكّ فى الإخلال بالترتيب أو الموالاه فى صلاته فإن جعلنا الفراغ والتجاوز قاعدتين مستقلّتين أجرينا قاعده

الفراغ هنا وحكمنا بصحّه الصلاه، ثمّ حكمنا بوجوب قضاء السجده الفائته أو التشهد الفائت بواسطه تلك القاعده.

وبعباره أخرى فإنّ المكلّف بعد علمه بعدم إتيان السجده الواحده يشك فى صحه باقى الأجزاء من جهه الإخلال بالترتيب فنحكم حينئذٍ بصحّه باقى الأجزاء بمقتضى قاعده الفراغ ومن آثار الصحه وجوب قضاء السجده المنسيّه.

أمّا لو التزمنا بوحده القاعدتين فإنّ إثبات وجوب قضاء السجده أو التشهّد فمحل إشكال إذ على القول بوحده القاعدتين فإنّ هناك عنواناً واحداً مشتركاً وهو عدم الاعتناء بالشك فى الشىء بعد التجاوز عنه كما أشار إلى ذلك الإمام الخمينى (رحمه الله) وآخرون إلّا أنّ المذكور فى كلام المحقق البروجردى أنّ العنوان الواحد هو عدم الاعتناء بالشك فى الشىء بعد المضىّ.

ولا يصدق هذا العنوان (الشىء) على الترتيب والموالاه لتجرى فيها القاعده.

ثمّ يتنازل المحقق العراقى فى استمرار كلامه ويقول: لو سلّمنا بجريان القاعده على القول بوحده القاعدتين واجهنا إشكالاً آخر وهو أنّ المكلّف إذا أراد أن لا يعتنى بشكّه وجب أن يبنى على وجود الصحيح أى يجب أن يتعبّد أنّ ما أتى به من الصلاه مصداق لوجود الصلاه الصحيحه، وعليه فلا حاجه إلى قضاء السجده المنسيه أو التشهد الفائت لعدم وجود الخلل هنا، لأنّ قضاء السجده والتشهّد إنّما يجب فيما لو ترتبت الصحه على العمل على نحو كان الناقصه لا على نحو كان التامه(۱).

۱- (۱) وهذا نص كلام المحقق العراقى فى نهايه الأفكار ج ۴ قسم ۲ ص ۴۶: (ثمّ إنّه ممّا يترتّب على اتّحاد القاعدتين وتعدّدهما أنّه لو علم بفوت سجده واحده أو التشهد وقد شكّ فى صحّه صلاته من جهه احتمال الإخلال بالترتيب أو الموالاه المعتبره فيها فإنّه على ما ذكرنا من تعدد القاعده وتعدّد الكبرى المجعوله فيهما تجرى فى الصلاه قاعده الفراغ الحاكمه بصحّتها ويترتب على صحتها وجوب قضاء السجده أو التشهد وسجدتى السهو وأمّا على القول بوحده القاعدتين ووحده الكبرى المجعوله فيهما كما هو مختار الشيخ ومَن تبعه فيشكل إثبات وجوب قضاء السجده أو التشهد فى الفرض المزبور فإنّه بالنسبه إلى المشكوك فيه وهو الموالاه أو الترتيب لا يصدق عليه الشىء حتّى يجرى فيه قاعده الشك فى الشىء بعد تجاوز محلّه وأمّا بالنسبه إلى المركّب الذى شكّ فى وجوده التام فكذلك لأنه بلحاظ ما يكون منه مشكوكاً أعنى الترتيب والموالاه لا يكون شيئاً حتى تجرى فيه القاعده وبلحاظ ما يكون منه شيئاً وهو الأجزاء لا يكون مشكوكاً وعلى فرض جريان القاعده فيه واقتضائها لإثبات وجود العمل الصحيح لا يترتب عليه وجوب قضاء السجده أو التشهد لأنها من آثار صحه الصلاه بمفاد كان الناقصه فلا يمكن ترتيب مثل هذا الأثر عليه إلا على القول المثبت).

إشكال: قد يقال هنا بأنّ قضاء السجده أو التشهّد إنّما ثبت هنا بدليل خاص ولا علاقه لا بمسأله وحده قاعدتی الفراغ والتجاوز أو تعددّهما.

وبعباره أخرى فإنّ المكلّف مثلاً لو تيقّن بعد الفراغ من الصلاه بأنّه ترك القراءه لم يُفتِ أحد بوجوب قضاء القراءه بعد الصلاه ولا دليل على وجوب قضائها هنا بخلاف السجده والتشهّد حيث يوجد دليل خاص على وجوب قضائهما، وعليه فلا علاقه لتعدّد قاعدتی الفراغ والتجاوز ووحدتهما بهذا الأمر.

لكنّه يقال فی مقام الردّ عن هذا الإشكال بأنّ الدليل الخاص موجود هنا لكنّ الكلام إنّما هو فيما لو لم نقبل بهذا الدليل وأشكلنا على صحه سنده أو دلالته فنحن نتكلّم عما هو مقتضى القاعده بغض النظر عن وجود دليل خاص، ولهذا قال المحقق العراقی: بأنّنا لو التزمنا بتعدد قاعدتی الفراغ والتجاوز فإنّ قاعده الفراغ تثبت الصحّه بمفاد كان الناقصه وأثر هذه الصحه وجوب قضاء السجده والتشهد المنسيّين.

وأمّا لو التزمنا بوحده القاعدتين تثبت بها الصحه بمفاد كان التامّه ولا حاجه حينئذٍ إلى قضاء السجده أو التشهد. والظاهر أنّ هذه الثمره التی ذكرها المحقق العراقی ثمره دقيقه ولا غبار عليها.

جریان قاعده الفراغ والتجاوز فی جمیع أبواب الفقه:

لا شک فی أن مجری قاعده التجاوز هو الشک فی وجود أجزاء العمل المرکب الواحد کالصلاه ومجری قاعده الفراغ هو الشک فی صحه العمل بعد الفراغ من مجموع ذلک العمل إنّما الکلام هنا فی أنّ قاعده الفراغ والتجاوز هل هی مختصّه بباب الطهاره والصلاه.

وبعباره أخری هل هی مختصّه بالعبادات حیث تکون ذمّه المکلّف مشغوله بها والشارع إنّما یحکم بعدم الاعتناء بالشک من باب الامتنان لیری المکلّف ذمّته بریئهً، أو أنّها تجری فی جمیع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات ومن العقود والایقاعات؟

مَن ذهب إلی وحده قاعده الفراغ والتجاوز یستفاد من کلماتهم أنّها عامّه لجمیع أبواب الفقه حیث یقولون بأنّ مورد قاعده الفراغ والتجاوز وإن کان الغالب فی الروایات هو باب الطهاره والصلاه إلا أنّ إطلاق تلک الروایات والحکم الکلی المستفاد منها إنّما یشمل الطهاره والصلاه وسائر أبواب الفقه من العبادات والمعاملات.

ومن هنا فلو شک فی صحه عقدٍ أو إیقاع بعد الفراغ منه حُکم بصحّته، وکذا لو شُک فی صحّه غسل المیت وتکفینه ودفنه حکمنا بصحتها بسبب تلک الإطلاقات والعمومات.

ولا وجه لاختصاص هذه القاعده ببابی الطهاره والصلاه ولهذا یقول صاحب الجواهر فی هذا المجال: (إنّ هذه القاعده محکّمه فی الصلاه وغیرها من الحجّ والعمره وغیرهما)(۱).

۱- (۱) محمد حسن النجفی: جواهر الکلام ۳۵۵:۲.

أمّا على مبنى المشهور - وهو مختارنا أيضاً - من أنّ قاعده التجاوز مختلفه تماماً عن قاعده الفراغ وأدلّتهما متغايره فلابدّ من دراسه كلّ من القاعدتين على نحو الاستقلال ليتضّح لنا هل يستفاد منها العموميه لجميع أبواب الفقه أولا؟

فبالنظر إلى قاعده الفراغ قامت الشهره بل نفى الخلاف بل الإجماع على عدم اختصاصها بباب خاصّ وأنّها تجرى فى جميع أبواب الفقه. ولإثبات هذا التعميم نقول: إنّ روايات قاعده الفراغ وردت فيها ثلاثه تعابير يستفاد منها التعميم بوضوح:

التعبير الأوّل: (

كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو)(۱).

حيث ذكرنا سابقاً بأنّ (من) فى (ممّا) بيانيّه فتكون العباره عامّه تشمل أىّ عمل من الأعمال مضافاً إلى عدم وجود السؤال فى الروايه عن الصلاه أو عباده أخرى.

ويمكن أن يورد على دلاله هذه العباره على التعميم إشكالان:

الإشكال الأوّل: هو أنّ السؤال عن الصلاه وإن لم يرد فى هذه الروايه إلّا أنّ هناك ثلاث روايات أخرى متعلقّه بقاعده الفراغ وقد ذكر فيها بحث الصلاه بقوله: (

فامضه ولا تُعد) ويكون (لا تعد) قرينه على عدم شموليه (كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو) لكلّ مركّب، بل يراد به المركبات الاعتباريه الشرعيه المأمور بها المشتغل بها ذمّه المكلّف وهذه لا تتأتى إلّا فى باب العبادات(۲).

والجواب عن هذا الإشكال: إنّ روايات باب الصلاه (

امض ولا تعد) لا

۱- (۱) محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ج ۸ باب ۳۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ص ۲۳۸ حديث ۳.

۲- (۲) السيد محمود الهاشمى: قاعده الفراغ والتجاوز ص ۹۶.

يمكنها أن تقيّد موثقه ابن بكير (فامضه كما هو) لأنّهما مثبتتان وتشملان على حكمين مستقلين فالتعبير ب - (لا تعد) الوارد فى الروايات الأخرى لن يكون صالحاً للقرينيّه، هذا كلّه مضافاً إلى أنّ قوله (

لا تعد) فى روايات باب الصلاه ليس من القيود الدخيله فى الموضوع بل له عنوان الحكم، والقيد إنّما يكون مقيّداً فيما لو كان دخيلاً فى الموضوع فلا يمكن لهذا القيد (

لا تعد) أن يقيّد الروايات العامه، فالإشكال غير وارد.

الإشكال الثانى: الوارد على الاستدلال بهذه الروايه هو إنّ فى صدر الروايه (

كلّما شككت فيه) كلمه (ما) اسم موصول مبهم وكلّما استعمل فى الكلام لفظ مبهم لزم تقدير كلمه كى يُرفع بها الإبهام فقوله:)

كلّما شككت فيه) مبهم فيحتاج إلى تقدير شىء، وهذا المقدّر مردّ بين الأقل والأكثر إذ لا نعلم أن ما يجب تقديره هو خصوص المركّبات العباديه أو هو الأعمّ من المركبات العباديه وغير العباديه؟ وقد ذُكر فى علم الأصول أنّ فى موارد إبهام اللفظ لمردّد بين الأقل والأكثر لا يمكن التمسّك بإطلاق اللفظ واستفاده المعنى الأعم منه لأنّ عدم التقييد من مقدمات الحكمه فى إثبات الإطلاق، والإطلاق المستفاد من مقدّمات الحكمه لا يمكنه أن ينفى القيد الذى يدلّ عليه دال آخر.

أمّا مفهوم الإطلاق والعموم فلا يستفاد من حاقّ اللفظ المطلق.

وفيما نحن فيه لا يمكن استفاده المعنى العام والمطلق من لفظ ما الموصول المبهم فلابدّ من تقدير المقدار اللازم تقديره وهو المركبات العباديه، وبالتالى يجب حمل الروايه على المركّبات العباديه من غير التعميم والشموليه لغيرها(۱).

الجواب الأوّل عن هذا الإشكال:

إنّا لا ننكر القاعده الأصوليه المذكوره فى علم الأصول إلّا أنّنا فى مورد

۱- (۱) المصدر نفسه.

الروایه لو کنّا نحن وعباره (

کلّما شککت فیه) من غیر وجود عباره (مما قد مضی) لکان الإشکال الثانی وارداً لکن قوله (علیه السلام): (مما قد مضی) مع کون (من) فی (ممّا) بیانیه یفید للمکلّف الملاک ویفهمه بأنّ المراد من هذا المبهم هو الشیء الذی قد مضی. فیکون هذا التعبیر (مما قد مضی) رافعاً للإبهام عن ما الموصوله والأصولیون یتّفقون علی أن تعلیق الحکم مشعرٌ بالعلیّه فیکون (مما قد مضی) بمعنی (لأنه مضی) فلا یبقی إبهام مع وجود قوله (علیه السلام): (مما قد مضی) ولا یکون المورد من دوران الأمر بین الأقل والأکثر لیُستفاد من تلک القاعده الأصولیه.

الجواب الثانی عن هذا الإشکال:

إنّ هذا الشک من أصله لیس منحصراً فی المرکبات بل قد یشمل الأمور البسیطه أیضاً مثلاً فی باب الإحرام علی القول بأنّ الإحرام أمرٌ بسیط فإنّ المکلّف لو خرج من المیقات وشکّ فی أنّه هل أحرم علی النحو الصحیح أولا تمسّکنا بقاعده الفراغ فی الحکم بصحّه إحرامه.

وعلیه فإنّ المستفاد من عموم قوله (مما قد مضی) هو أنّ کلّما مضی محلّه لا ینبغی أن یُشکَّ فی صحّته فلا اختصاص لقاعده الفراغ بالمرکبات بل تجری فی البسائط أیضاً، فالحاصل أنّ التعبیر ب - (کلّما شککت فیه ممّا قد مضی) تعبیر عامّ یشمل جمیع أبواب الفقه.

التعبیر الثانی فی روایات قاعده الفراغ الذی یستفاد منه التعمیم هو التعلیل الوارد فی ذیل موثقه بکیر بن أعین وهو قوله (علیه السلام): (

هو حین یتوضأ أذکر منه حین یشک) (۱) بتقریب أن یقال: بإلغاء الخصوصیه من کلمه (یتوضأ) فیکون ملاک

۱- (۱) محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۷۱ حدیث ۷.

الأذكريه المذكوره فى الروايه سارياً إلى جميع موارد الشكّ ولا اختصاص له بمركّب دون مركّب آخر، فلو شك المكلّف بعد الصلاه قلنا فى حقّه (

هو حين يصلّى أذكر منه حين يشكّ) وكذا لو شك فى المعامله بعد الانتهاء منها أو شك فى النكاح بعد الفراغ منه فيقال (هو حين وقوع البيع أو حين النكاح أذكر) فبعد إلغاء الخصوصيه يمكن أن يقال: (هو حين العمل أذكر منه حين يشك) وعليه تكون قاعده الفراغ عامّه تجرى فى جميع أبواب الفقه.

والإشكال الوارد هنا هو: أنّ استفاد التعميم من هذا التعبير مشروطه بأن يكون هذا التعبير وارداً على نحو العلّه لا بعنوان الحكمه، والفرق بين العلّه والحكمه هو أنّ الحكم فى العلّه يدور مدار الموضوع المعنون وجوداً وعدماً وليس كذلك فى الحكمه فإنّ الحكم متوقّف عليها وجوداً وليس عدم الحكم متوقفاً على عدم الحكمه ولو ذُكرتْ بلسان التعليل فلو قيل: (لا تشرب الخمر لأنّه مسكر) فإنّ الإسكار هنا وإن ذكر بلسان التعليل لكنّه ليس بعلّه بدليل إنّ الخمر حرام وإن لم يتحقّق فيه الإسكار فهو من باب الحكمه. مثال آخر هو مما ذكره الفقهاء فى لزوم عده الطلاق من أنّ الحكمه فى اتّخاذ العدّه هى عدم اختلاط المياه، ومن المعلوم أنّنا لو تيقّنا بعدم اختلاط المياه كما لو كان الزوجان منفصلين كلّ منهما بعيد عن الآخر سنوات عديده فإنّ العدّه بعد الطلاق واجبه على المرأه وممّا يدلّ ذلك على أنّ عنوان عدم اختلاط المياه حكمه لا علّه.

أمّا فى باب الخيارات حيث يقال: بأنّ ملاك الخيار هو وجود العيب والحكم الوضعى أى الخيار وجواز الفسخ دائر مدار العيب وعدمه فإنّ العيب علّه.

ومن جهه أخرى فإنّ مجرّد ورود التعبير لا يمكن أن يكون دليلاً على كونه علّه أو حكمه ففى هذه الروايه لا يُحرز من تعبير (أذكر) إنّ الأذكريه علّه أو

حكمه. فليس هناك قاعده عامه نميّز من خلالها الحكمه عن العلّه بل لابدّ من معرفه ذلك من خلال القرائن الموجوده فى المقام.

نعم يمكن إراءه طريقين لتمييز العلّه عن الحكمه:

١ – عند دوران الأمر بين العلّه والحكمه لابدّ من حمل العنوان على الحكمه لغلبتها على العلّه حيث إنّ الغالب فى الأحكام أنّ العنوان فيها حكمه.

إلاّ أنّ هذا الطريق غير تام إذ مضافاً إلى عدم صحّه الصغرى فيه فإنّ الكبرى أى قاعده (الظنّ يلحق الشىء بالأعم الأغلب) محلّ إشكال.

٢ – الطريق الثانى هو أنّه قد يقال: بأنّ العلّه منحصره والحكمه غير منحصره ففى الصلاه مثلاً هى ذكر الله وهى تنهى عن الفحشاء والمنكر وهى المعراج وهى عمود الدين فإنّ هذه العناوين من باب الحكمه لا من باب العلّه، فلو أتى المكلّف بصلاه ليست مصداقاً لأحد هذه العناوين فإنّ الواجب يؤدّى بهذا المصداق. وهكذا فى باب الصوم لو صام المكلّف من غير حصول التقوى له لم يمكن القول بأنّ صومه لم يكن مصداقاً للصوم الواجب.

والظاهر عدم تماميه هذا الطريق أيضاً إذ قد يكون العنوان حكمه ومع ذلك يكون منحصراً كالخمر الذى لم يرد فى حرمته سوى لأنّه مسكر ومع ذلك فإنّ الإسكار حكمه لا عله، وكذلك العكس صحيح حيث قد يكون العنوان علّه ومع ذلك لا يكون منحصراً فى الفرد الواحد كالخيارات حيث يمكن القول بأنّ خيار العيب له علّتان العيب والضرر، فلا تكون العلّه منحصره، وعليه فلا صحه لملاك الانحصار وعدمه فى التفريق بين العلّه والحكمه فلابد لنا من الرجوع إلى القرائن لمعرفه أنّ العنوان المذكور علّه أو حكمه ومتى لم نحرز ذلك من القرائن صار الكلام مجملاً غير قابل للتعدّى إلى الموارد المشابهه.

وبعباره أوضح فإنّ استفدنا العلّيه من العنوان كان قابلاً للتعميم والتعدّى إلى سائر الموارد المماثله - بخلاف ما لو كان العنوان حكمه، فعلى سبيل المثال فى حرمه الربا لو سلّمنا بأنّ الحرمه ناشئه من كون الربا معنون بعنوان الظلم وكان هذا العنوان علّه جاز لنا أن نعمّم حكم الحرمه حتى فى الروايات الداله على جواز التحيّل فى الربا.

أمّا لو كان عنوان الظلم حكمه لم يكن له هذا الأثر، وقد اشتهر أنّ (العلّه تعمّم والحكمه لا تعمّم) مع إمكان المناقشه فى هذه القاعده بأنّ الحكمه لم لا تكون معمّمه؟ فلابد من التفريق بين العلّه والحكمه من جهه العدم أى يلزم من عدم العلّه عدم الحكم ولا يلزم من عدم الحكمه عدم الحكم.

ولاقرينه فى التعبير الوارد فى موثّقه بكير بن أعين على عليه هذا التعبير مضافاً إلى إمكان دعوى أنّ العلّه فى عدم الاعتناء بالشك هو قوله (عليه السلام):

(مما قد مضى) وليس الأذكريه كما سبق آنفاً فى التعبير الأوّل أو يمكن القول بأنّ كليهما معاً علةً لا لوحده، وعليه يمكن أن يكون مفاد قوله (عليه السلام): (

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ) تعميم مجارى قاعده الفراغ على جميع أبواب الفقه.

التعبير الثالث: المذكور فى روايات قاعده الفراغ الذى يستفاد منه تعميم جريان القاعده فى جميع أبواب الفقه هو عموم التعليل الوارد فى ذيل روايه محمد بن مسلم (

وكان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك) (1) وهذه العباره كنايه عن أنّ المكلّف قد أنهى عمله كاملاً ولها عنوان التعليل فتجرى فى جميع أبواب الفقه من باب أنّ العلّه تعمّم.

ويأتى فى هذا التعبير والإشكال عليه جميع ما سبق فى التعبير السابق من أنّ

1- (1) محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ج 8 باب 37 من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ص 246 حديث 3.

العلیّه التامّه إنّما هی لمضیّ العمل والفراغ منه ولا علیّه تامّه للأذکریه فلا یمکن استفاده العموم من روایه محمد بن مسلم.

هذا ولکن لمّا کان التعبیر الأوّل (

کلّما شککت فیه ممّا قد مضی) تعبیراً عاماً استنتجنا من ذلک أنّ قاعده الفراغ عامه تجری فی جمیع أبواب الفقه ولیست مختصّه بباب الصّلاه.

دراسه عموم قاعده التجاوز:

والمهمّ أن نبحث حول قاعده التجاوز التی دلّت الأدلّه عندها علی أنّها غیر قاعده الفراغ وهی تجری فی أثناء العمل هل هی أیضاً عامه تجری فی جمیع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات.

یری المحقّق النائینی(۱) بأنّ قاعده التجاوز مختصّه بباب الصلاه واستدلّ علی رأیه بدلیلین:

الأول:

ما أشرنا إلیه فی الأبحاث السابقه من أنّ أکثر روایات قاعده الفراغ ظاهره فی الشک فی کلّ العمل والروایات المعدوده المتعلّقه بقاعده التجاوز حاکمه علی روایات قاعده الفراغ وألحقت الشک فی الجزء بالشک فی الکلّ وحکمت بوجوب عدم الاعتناء بالشک فی الجزء کما هو الشأن فی الشک فی کلّ العمل بعد الفراغ منه، وعلیه فلو شک فی الجزء السابق بعد الدخول فی الجزء اللاحق لا یعتنی به وإلحاق الشک فی الجزء بالشک فی الکلّ یوجب التوسعه التی لابدّ فیها من الاکتفاء علی ما دلّت علیه الروایات لأنّ الحکومه عنوان تعبّدی لابدّ فیه من

۱- (۱) السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۲:۴۷۹، محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۴:۶۲۶.

الاكتفاء على القدر المتيقّن الذى هو أجزاء الصلاه.

الدليل الثانى:

هو أنّ القاعده الأوليه فى المركّبات هى أنّ مجموع العمل المركب شيء واحد ولا يلاحظ الأجزاء لحاظاً استقلالياً، فمثلاً أنّ أجزاء الوضوء من حيث المجموع تعتبر عملاً واحداً ولم يلاحظ الشارع كل جزءٍ من أجزائه على نحو الاستقلال. والمورد الوحيد الذى خرج من هذه القاعده حيث لاحظ الشارع أجزاء المركّب مستقلّه هو الصلاه، وعليه فإنّ قاعده التجاوز يمكن إجراؤها فى الصلاه فقط أمّا سائر المركبات حيث لا لحاظ استقلالى لأجزائها فلا تجرى فيها هذه القاعده(۱).

والظاهر أنّ كلا الدليلين قابلٌ للمناقشه، أمّا الدليل الأول فقد ذكرنا سابقاً بأنّ فى باب الحكومه يعتبر فى حكومه أحد الدليلين على الآخر أن يكون الدليل الحاكم ناظراً عرفاً إلى الدليل المحكوم أمّا بتوسعه موضوعه أو بتضييقه مع أنّ روايات قاعده التجاوز ليست ناظره عرفاً إلى روايات قاعده الفراغ وعليه فلا حكومه هنا.

وأمّا الدليل الثانى فنقول فيه: ما الدليل على أنّ الشارع لاحظ الأجزاء فى الصلاه فقط على نحو الاستقلاليه؟ إنّ الروايات الوارده فى قاعده التجاوز هى ثلاث روايات يستفاد من جميعها عموم جريانها فى جميع أبواب الفقه، وقد استند إليها القائلون بعموم هذه القاعده كالإمام الخمينى(۲) وصاحب الجواهر(۳).

۱- (۱) وهذا نصّ كلام المحقّق النائينى فى فوائد الأصول ۴:۶۲۶: (وبما ذكرنا ظهر اختصاص قاعده التجاوز بأجزاء الصلاه ولا تجرى فى أجزاء سائر المركبات الأخر لاختصاص مورد التعبّد والتنزيل بأجزاء الصلاه).

۲- (۲) الاستصحاب، ص ۳۲۰.

۳- (۳) محمد حسن النجفى: جواهر الكلام ۲:۳۵۵.

الروايه الأولى: صحيحه زراره التى يستفاد من إطلاقها العموم حيث جاء فى ذيل الروايه: (

يا زراره إذا خرجت من شىء ثمّ دخلت فى غيره فشكّك ليس بشىء) (۱) فإنّ لكلمه (شىء) اطلاقاً يشمل جميع المركبات من العبادات وغيرها.

لا يقال بأنّ الإطلاق يتوقف على تماميه مقدّمات الحكمه التى من جملتها عدم وجود القدر المتيقّن فى مقام التخاطب حيث لو كان موجوداً بين المتكلّم والمخاطب لم يجز التمسّك بالإطلاق وهذه المقدّمه مفقوده فى المقام حيث إنّ القدر المتيقن موجود فى الروايه وهو سؤال زراره المتعلّق بالصلاه فيكون هذا السؤال قرينه على أنّ المراد بلفظ شىء فى ذيل الروايه هو أجزاء الصلاه أى (شىء من أجزاء الصلاه لاشىء من أجزاء العمل) لأنّا نقول:

أولاً: بأنّ هذا الإشكال مبنائى أى أنّه يتمّ على قول من يرى أنّ وجود القدر المتيقّن فى مقام التخاطب مضرٌّ بالإطلاق لكنّ كثيراً من المحقّقين لم يرتضوا هذا المبنى ولا يرون أنّ القدر المتيقّن فى مقام التخاطب مخلّ بالإطلاق.

ثانياً: أنّ سؤال زراره وإن كان عن الصلاه لكنّه ليس بعنوان القدر المتيقّن فى مقام التخاطب، لأنّ القدر المتيقّن فى مقام التخاطب أمر يحتاج إلى طرفين، مثلاً لو تحدّث اثنان عن الطعام ثم قال أحدهما للآخر (جئنى بشىء) حُمل لفظ (شىء) على الطعام ولا قدر متيقّن، كذلك فى الروايه فإنّ اختصاص سؤال زراره بباب الصلاه محلّ تأمّل وترديد، إذ لو استمر الكلام لاحتمل أن تتكرّر أسئله زراره حول سائر أبواب الفقه.

الروايه الثانيه: موثقه إسماعيل بن جابر والعموم يستفاد من ذيلها الذى جاء فيه (

كل شىءٍ شكّ فيه مّما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه)(۲).

۱- (۱) محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ج ۸ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ص ۲۳۷ حديث ۱.
۲- (۲) الوسائل ۳۱۸/۶، الباب ۱۳ من أبواب الركوع، ح ۴.

تقریب الاستدلال هو أنّ هذه العباره تضمّنت علی کلمه (کلّ) التی هی من أدوات العموم وهی تدلّ علی العموم من دون الحاجه إلی الإطلاق ومقدمات الحکمه.

الروایه الثالثه التی یستفاد منها عموم جریان قاعده التجاوز فی جمیع أبواب الفقه موثقه ابن أبی یعفور وقد جاء فی ذیلها قوله (علیه السلام):

(إنّما الشک إذا کنت فی شیءٍ لم تجزه)(۱). وقد بحثنا مفصّلاً فیما سبق حول هذه الروایه وقلنا بأنّ هذه العباره إن تعلّقت بالشک حین العمل کانت الروایه عامه غیر مختصه بباب الصلاه.

والحاصل أنّ قاعده التجاوز کقاعده الفراغ لیست مختصه بباب الصلاه والطهاره بل تجری فی جمیع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات.

نعم وقع النزاع فی کلمات الفقهاء فی أنّ قاعده التجاوز هل تجری فی الطهارات الثلاث (الوضوء والغسل والتیمّم) أولا؟ مثلاً لو شک المکلّف حین غسل یده الیمنی فی أنّه هل غسل وجهه أولا؟ فهل تجری قاعده التجاوز ویحکم بصحّه الوضوء؟ هذا السؤال ما سنجیب علیه فیما یلی من البحث.

البحث فی جریان قاعده التجاوز فی الطهارات الثلاث:

قام الإجماع علی عدم جریان قاعده التجاوز فی باب الوضوء وقد ألحق الفقهاء به الغسل والتیمّم ولا مجال لهذا البحث من أساسه علی مبنی بعض الأعاظم کالمحقق النائینی الذی ذهب إلی اختصاص قاعده التجاوز بباب الصلاه حیث یکون خروج بحث الوضوء والغسل والتیمّم من جریان قاعده التجاوز من

۱- (۱) الوسائل ۴۷۰/۱، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، ح ۲.

باب التخصّص فلا تشملها هذه القاعده(۱).

أمّا على مذهب القائلين بعموم جريان قاعده التجاوز - كما ثبت ذلك عندنا - فيكون خروج هذه الأبواب الثلاثه من جريان قاعده التجاوز من باب التخصيص فالأولى أن نبحث كلاً من الوضوء والغسل والتيمم على نحو الاستقلال لتتّضح لنا المسأله بوضوح أكثر:

عدم جريان قاعده التجاوز فى الوضوء:

اشاره

ذُكر فى الكتب الفقهيه وكلمات الفقهاء ثلاثه أدلّه استدلّوا بها على خروج الوضوء من قاعده التجاوز الكليّه:

أ: الإجماع: ذكر الفقهاء أنّ الإجماع قائم على أنّ قاعده التجاوز غير جاريه فى الوضوء(۲) ومن هنا أفتوا بوجوب إعاده غسل الوجه فيما لو شكّ المكلّف حين غسل اليدين فى أنّه هل غسل وجهه أولا، وعليه لابدّ من إعاده الوضوء(۳) وهذا من المواضع التى نُقل فيها الإجماع على نحو الاستفاضه.

ب - الروايات: استدلّ مضافاً إلى الإجماع بعدّه روايات فى هذا المجال وها نحن نبدأ بدراستها وتحليلها:

۱- (۱) رأيه هو أنّه: (لا خصوصيه للطهارات الثلاث حتى قال: إنّها خارجه عن عموم قاعده التجاوز بالتخصيص للأخبار والإجماع فإنّه لا عموم فى القاعده حتّى يكون خروجها بالتخصيص) فوائد الأصول ۶۲۶:۴.

۲- (۲) على سبيل المثال: المحقق العراقى فى نهايه الأفكار ج ۴ قسم ۲ ص ۴۶ يقول: (فإنّهم أجمعوا على أن الشاكّ فى فعل من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء يجب عليه العود لإتيان المشكوك فيه)، ويقول المحقّق البجنوردى فى القواعد الفقهيه ۳۵۱:۱: (أمّا بالنسبه إلى الوضوء فمضافاً إلى الإجماع على عدم جريان القاعده صحيحه زراره)، ويقول الشيخ الأنصارى فى فرائد الأصول ۳۳۶:۳: (فإنّهم أجمعوا على أن الشاك فى فعلٍ من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء يأتى به وإن دخل فى فعل آخر).

۳- (۳) على سبيل المثال يقول المرحوم النجفى فى جواهر الكلام ۳۵۴:۲: (وكذا لو تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به إجماعاً محصّلاً ومنقولاً وسنهً بالخصوص).

١ – صحيحه زراره عن الإمام الباقر (عليه السلام) حيث يقول فيها الإمام (عليه السلام): (

إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعدّ عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله تمسحه، ممّا سمّى الله ما دمت فى حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه، وقد صرت فى حال أخرى فى الصلاه أو فى غيرها فشككت فى بعض ما سمّى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه، لا شيء عليك)(١).

نظراً إلى صدر هذه الروايه لا تجرى قاعده التجاوز فى الوضوء وبالنظر إلى ذيلها تجرى قاعده الفراغ فى الوضوء، وعليه يمكن تخصيص العمومات التى مفادها جريان قاعده التجاوز فى جميع أبواب الفقه بواسطه صدر هذه الصحيحه.

نعم يمكن أن يدّعى هنا بأنّ الإجماع المدّعى من قبل المجمعين قد يكون مستنداً إلى هذه الصحيحه وبالتالى يكون الإجماع مدركياً فلا حجيّه له.

٢ – موثقه ابن أبى يعفور عن الإمام الصادق (عليه السلام) حيث يقول (عليه السلام): (

إذا شككت فى شيء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكّك بشيء، إنّما الشكّ إذا كنت فى شيء لم تجزه)(٢).

وقد سبق أنّ مرجع الضمير فى قوله (عليه السلام) (فى غيره) فيه احتمالين:

أحدهما أن يكون مرجعه الوضوء، والآخر أن يكون الضمير راجعاً إلى (شيءٍ) والاستدلال بهذه الروايه على عدم جريان قاعده التجاوز فى الوضوء إنّما يتمّ فيما لو رجع الضمير إلى الوضوء حيث يكون مفهوم الحديث على هذا الاحتمال أنّه إن لم تدخل فى غير الوضوء كان شكّك معتبراً لابدّ من الاعتناء به.

١– (١) محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء ص ٤٦٩ حديث ١.

٢– (٢) محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء ص ٤٧٠ حديث ٢.

أمّا لو عاد ضمير (غيره) إلى (شيءٍ) كان مفاد الحديث جريان قاعده التجاوز فى الوضوء أيضاً وعليه تتعارض موثقه ابن أبى يعفور مع صحيحه زراره فتتساقطان ثمّ يجب الرجوع إلى عمومات روايات التجاوز الحاكمه بجريان قاعده التجاوز فى الوضوء أيضاً، ومن هنا فلابدّ من إيجاد حلٍّ لهذا التعارض، فقد ذهب الشيخ الأعظم إلى طريق لحلّ هذا التعارض سنذكره فى حديثنا تحت عنوان الدليل الثالث.

ج - مجموع أفعال الوضوء فعل واحد:

فقد سلك الشيخ الأنصارى لإخراج أفعال الوضوء من مفاد قاعده التجاوز ولحلّ التعارض بين موثقه ابن أبى يعفور وصحيحه زراره مسلكاً آخر مفاده أنّ الوضوء بجميع أجزاءه من المسحتين والغسلتين إنّما هو فعل واحد فى نظر الشارع لأنّ مسبّبه وأثره واحد وهو الطهاره، وعليه فليست أجزاء الوضوء عند الشارع كأجزاء الصلاه التى لها لحاظات استقلاليه فلم يلاحظ أجزاء الوضوء على أنّها أفعال مستقلّه كأجزاء الصلاه حتّى يُتصوّر لكلّ واحد منها محلّ خاص بحيث يكمن تصوّر التجاوز منه كما يتصور مجموع القراءه فى الصلاه فعلاً ـ واحداً لا أنّ كلّ أيه تعتبر جزءاً مستقلاً كما سنتحدّث عن ذلك فيما سيأتى تحت عنوان جزء الجزء، وهل تجرى قاعده التجاوز فى جزء الجزء أولا؟ فقد ذهب المشهور إلى عدم الجريان ومن هنا يمكن القول بانّ الشارع المقدّس كما اعتبر مجموع القراءه جزءاً واحداً كذلك جعل مجموع أفعال الوضوء جزءاً واحداً.

وعليه فطالما لم ينته المكلّف من الوضوء لم يصدق فى حقّه التجاوز عن المحل فلا تعارض هنا بين الروايتين(۱).

۱- (۱) هذا نصّ كلام الشيخ (ره): (ويمكن أن يقال لدفع جميع ما فى الخبر من الإشكال: إنّ الوضوء بتمامه فى نظر الشارع فعل واحد باعتبار وحده مسبّبه وهى الطهاره فلا يلاحظ كل فعل منه بحياله حتى يكون مورداً لتعارض هذا الخبر مع الأخبار السابقه ولا ـ يلاحظ بعض أجزائه كغسل اليد مثلاً شيئاً مستقلاً يشكّ فى بعض أجزائه قبل تجاوزه أو بعده ليوجب ذلك الإشكال فى الحصر المستفاد من الذيل وبالجمله فإذا فرض الوضوء فعلاً ـ واحداً لم يلاحظ الشارع أجزاءه أفعالاً مستقلّه يجرى فيها حكم الشك بعد تجاوز المحل لم يتوجّه شيء من الإشكالين فى الاعتماد على الخبر ولم يكن حكم الوضوء مخالفاً للقاعده إذ الشك فى أجزاء الوضوء قبل الفراغ ليس إلا شكاً واقعاً فى الشيء قبل التجاوز عنه) فرائد الأصول ۳:۳۳۷.

إشكالات المحقق العراقى على مسلك الشيخ الأنصارى:

أورد المحقق العراقى على كلام الشيخ الانصارى إشكالين:

الأوّل: إن كلام الشيخ بأنّ الشارع قد لاحظ الوضوء بمنزله شيء واحد لا ينسجم مع ظاهر الموثقه حيث جاء فيها (

إذا شككت فى شيءٍ من الوضوء) حيث استعملت فيها من تبعيضيّةً لبيان أجزاء الوضوء فيكون الشارع هنا قد لاحظ أجزاء الوضوء كلحاظ أجزاء الصلاه.

الإشكال الثانى: للمحقق العراقى هو إنّ استدلال الشيخ الأعظم بوحده المسبب وهو الطهاره على وحده الوضوء غير تام، لأنّ وحده المسبّب (الطهاره) ليست دليلًا (لا تدلّ) على وحده السبب أبداً وإلّا لقلنا بذلك فى كثير من العبادات كالصلاه والحجّ لوحده المسبّب فى الصلاه وهو النهى عن الفحشاء والمنكر والتقرب إلى الله.

كما أنّ مسبّب الحج كذلك واحد وهو كونه ذكر الله(۱).

هذا وقد أيّد المحقق العراقى بعض تلامذته كالمحقق البجنوردى(۲) حيث أقرّ

۱- (۱) يقول محمد تقى البروجردى النجفى فى نهايه الأفكار ج ۴ قسم ۲ ص ۵۰: (وفيه مضافاً إلى أنّ ما ذكر من الوحده خلاف ظاهر تبعيضيه من فى صدر الروايه أنّ مجرد بساطه أثر الوضوء لا يقتضى هذا الاعتبار فى مؤثره الذى هو نفس الوضوء وإلا لاقتضى جريان المناط المزبور فى سائر العبادات أيضاً كالصلاه بالنسبه إلى آثارها المترتّبه عليها من نحو الانتهاء عن الفحشاء والمقرّبيه فيلزم أن يكون الشك فى كلّ جزء منها قبل الفراغ عنها شكّاً فيه قبل التجاوز عن ذلك الجزء باعتبار وحده السبب الناشئ عن وحده الأثر وبساطته).

۲- (۲) القواعد الفقهيه ۱:۳۵۲.

بتماميه هذين الإشكالين.

إشكالات نظريه المحقق العراقى:

أجاب بعض الأعاظم(۱) فى مقام الردّ على المحقق العراقى أمّا عن إشكاله الأوّل فبأنّ مراد الشيخ الأنصارى هو أنّ الشارع قد لاحظ للوضوء المركّب من الأجزاء المتعدّده وحده اعتباريه وهى فرع لكون العمل فى الظاهر مركّباً فهو (رحمه الله) لا ينفى التركيب للوضوء فلا تنافى بين كلام الشيخ الأنصارى وبين ما قاله العراقى من كون (من) تبعيضيّه مفادها أنّ الوضوء ذو أجزاء.

الظاهر أنّ هذا الجواب فى غير محلّه إذ ليس البحث فى أنّ الوضوء فى الخارج عمل مركب أولا؟ فإنّ الشيخ الأنصارى يرى أنّ الشارع يلاحظ مجموع الوضوء جزءاً واحداً ويعتبر له حكماً واحداً وعليه يكون إشكال المحقق العراقى فى محلّه حيث إنّ الشارع بيّن فى صدر الموثّقه الحكم للجزء المشكوك من الوضوء ممّا يدلّ بوضوح على أنّ الشارع قد لاحظ أجزاء الوضوء لحاظاً استقلالياً.

أمّا جوابهم عن الإشكال الثانى للمحقق العراقى فهو أنّ الأثر فى باب الوضوء يختلف عن أثر الصلاه كلّيّاً ذلك أنّ هناك قسمين من الآثار أحدهما هو الأثر

۱- (۱) يقول السيد عبد الصاحب الحكيم فى منتقى الأصول تقريراً لأبحاث السيد محمد الروحانى ۳۰۷:۷: (وكلا الوجهين مخدوش فيهما أمّا الأول فلأن الواحد بالاعتبار لابد وأن يكون مركّباً فى نفسه وواقعه وإلا لما احتيج إلى اعتبار وحدته فالتعبير فى الصدر بالشك فى شىءٍ من الوضوء لا ينافى اعتبار الوحده لو ثبت وتم الدليل عليه.وأمّا الثانى فلأنّ الأثر التى يترتّب على العمل تارةً يكون تكوينياً وأخرى يكون جعلياً والآخر المترتّب على الوضوء وأخويه أثر شرعى نسبته إلى ذيه نسبه المسبّب إلى السبب فملاكيه وحده السبب لاعتبار وحده الوضوء إنّما تقتضى اطراد ذلك فى كل أمر يترتب عليه أثر نسبته إليه نسبه المسبّب إلى السبب دون كلّ أمر يترتب عليه أثر ما، وهذا إنّما يكون فى العقود لأنها سبب فى ترتب آثار عليها أمّا الصلاه ونحوها من العبادات فآثارها تكوينيه لا جعليه فلا تصلح مادّه النقض على الاطراد لعدم اعتبار الوحده فيها بل النقض إنّما يتوجّه بباب العقود).

الشرعی الذی یُعبّر عنه بالأثر الجعلی، والآخر هو الأثر التکوینی وما هو موجود فی باب الوضوء هو الأثر الشرعی والنسبه بین هذا الأـثر ومؤثره نسبه المسبّب إلی السبب بمعنی أنّ الشارع قد جعل أفعال الوضوء من الغسلتین والمسحتین سبباً لأثر یعبّر عنه بالطهاره أمّا الأـثر الموجود فی الصلاه فهو أثر تکوینی کالنهی عن الفحشاء والمنکر والتقریب إلی الله فالأـثر أن مختلفان ولا یمکن قیاس أثر الوضوء علی آثار سائر العبادات التی منها الصلاه.

والظاهر أنّ فی هذا الجواب تأمّلاً واضحاً وتکلّفاً ظاهراً، أولاً لعدم وجود قرینه فی کلمات الشیخ الأنصاری تدلّ علی أنّ المراد من الأثر هو خصوص الأثر الشرعی الوضعی دون الأثر التکوینی.

ثانیاً لو سلّمنا وجود القرینه علی ذلک وأنّ الشیخ قد لاحظ الفرق إلّا أنّ هناک إشکالاً آخر یرد علی هذا المجیب وهو أنّه کیف فرّق بین الأثر الشرعی والأثر التکوینی؟ فإنّ الأثر التکوینی أیضاً بمقتضی قاعده: (الواحد لا یصدر إلّا من الواحد) لابدّ من أن یکون فیه المسبّب الواحد کاشفاً عن وحده السبب فلا وجه للفرق بین الأـثر الشرعی والأثر التکوینی بأیّ وجه من الوجوه – فالمحقق العراقی إنّما أورد علی الشیخ الأنصاری بانّ ما استدلّ به لیس فی الواقع دلیلاً وبالتالی یبقی کلام الشیخ ادّعاءً من غیر دلیلٍ.

وبالجمله فإنّ إشکالی المحقق العراقی علی کلام الشیخ الأنصاری لا غبار علیهما، وبالتالی لا یکون دلیل الشیخ الأنصاری تامّاً، ومن هنا لابدّ من التعرّض فیما یأتی للوجوه الأخری للجمع بین الصحیحه والموثقه.

دراسه الوجوه الأخری للجمع بین الصحیحه والموثّقه:

الوجه الثانی للجمع بین صحیحه زراره وموثقه ابن أبی یعفور هو أنّ الجمع الدلالی بینهما غیر متیسر فیما نحن فیه ومن هنا قالوا:

إنّ الموثقه مخالفه للعامّه بينما الروايه الصحيحه موافقه لهم فيكون صدورها على وجه التقيّه فلابدّ من الأخذ بالموثّقه وطرح الصحيحه.

وهذا الوجه لا صحّه له إذ لو كانت العامه متّفقةً على القول الواحد لصحّ هذا الوجه إلّا أنّ العامه مختلفه على أقوال متعدّده فلا يجوز على هذا حملُ الصحيحه على التقيّه.

الوجه الثالث للجمع على ما قيل هو أنّ الأمر (فأعد عليهما) المذكور فى صحيحه زراره لابدّ من حمله على الاستحباب بقرينه قوله (عليه السلام) فى الموثّقه: (

إذا شككت فى شيءٍ من الوضوء ودخلت فى غيره فليس شكّك بشيءٍ).

والإشكال الوارد على هذا الوجه هو أنّ الحمل على الاستحباب إنّما يتم فيما لو أحرزنا أنّ الحكم من الأحكام التكليفيّه، أمّا لو احتملنا كون الحكم إرشادياً فلا مجال للحمل على الاستحباب فإنّ الحكم الموجود فى صحيحه زراره (القائل بأنّ المكلّف طالماً لم يفرغ من الوضوء بل هو منشغل به وجب عليه الاعتناء بشكّه ولابدّ من إعاده العمل) إرشاد إلى حكم العقل.

الوجه الرابع: قالوا من أنّ موثقه ابن أبى يعفور تسقط عن الحجّيه والاعتبار بسبب وجود الإجماع المستفيض فى هذه المسأله فلابدّ من الأخذ بالحكم الوارد فى صحيحه زراره.

وبعباره أخرى فإنّ إعراض المشهور عن العمل بمضمون الموثّقه يوجب كسرها وتضعيفها.

بالنسبه إلى هذا الوجه لابدّ من القول بأنّ المسأله مبنائيه حيث إنّ مبنى المشهور أنّ إعراض المشهور يؤدّى إلى ضعف الروايه، هذا مضافاً إلى أنّ الإجماع هنا يحتمل استناده إلى صحيحه زراره فيكون إجماعاً مدركياً كما

ذکرنا ذلک فیما سبق، ومن المعلوم أنّ الإجماع المدرکی والشهره المذکوره لا یقدحان بالروایه.

وبعباره أوضح إنّ الشهره إنمّا تکون قادحه فیما لو لم یُعلَمْ مستند المشهور والمجمعین أمّا لو أحرزنا مستندهم فلا یکون الإجماع هو الأساس والعمده بل یرتکز البحث حینئذٍ علی صحه مدرک عمل المشهور ومستنده وعلی هذا فلا صحه لهذا الوجه أیضاً.

الوجه الخامس للجمع ما ذکره الشیخ الأعظم(۱) وأقرّه المحقق العراقی(۲) وهو أن نلتزم بإرجاع ضمیر (غیره) الوارد فی الموثقه إلی الوضوء لا- إلی (الشیء) من باب أنّ الأقرب یمنع الأبعد، وعلیه فیکون مفاد الروایه أنّک لو لم تدخل فی غیر الوضوء کان شکّک معتبراً ویجب الاعتناء به.

نعم هناک اختلاف بسیط بین الشیخ والمحقق العراقی فی المقام وهو أنّ الشیخ یری أنّ المراد بالتجاوز فی الوضوء هو التجاوز عن جمیع أفعال الوضوء، وذلک بقرینه أنّ مجموع الوضوء عنده یعتبر عملاً واحداً ولم یلاحظ فیه الأجزاء علی نحو الاستقلالیه، أمّا العراقی فإنه یتمسّک علی کلامه بقرینه الإجماع.

وبهذا البیان لکلام الشیخ الأنصاری والمحقق العراقی یمکن أن یجاب عن إشکالات عدیده:

الأوّل: أنّه کیف یمکن أن یُقیّد المصداق مع إبقاء الکبری الوارده فی الروایه علی إطلاقها، فیما لو ذُکر المصداق لکبری کلّیّه فإنّ المصداق المذکور فی هذه الروایه هو التجاوز عن الوضوء المقیّد بالتجاوز الخاصّ وهو التجاوز عن

۱- (۱) فرائد الأصول ۳:۳۳۷.

۲- (۲) نهایه الأفکار ج ۴ قسم ۲ ص ۵۰-۵۱.

مجموع أفعال الوضوء مع أنّ الكبرى تبيّن مطلق التجاوز الشامل للتجاوز عن الجزء والتجاوز عن الكلّ؟

أجاب المحقق العراقی عن هـذا الإشـكال بأنّه لا مانع من تقييـد المصـداق مع إبقاء الكبرى على إطلاقها وقد وردت أمثال ذلك فی موارد من الفقه منها آيه النبأ (إِنْ جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) (۱) حيث يدلّ مفهومها على عدم وجوب التبيّن فيما لو جاء العادل بنبأ.

والمستفاد من هذا المفهوم الذی هو كبرى كلّيه أنّ خبر العادل حجه. بينما إنّ مورد الآيه ومصداقها هو الإخبار فی الموضوعات الخارجيه لا فی الأحكام مع أنّ الثابت من خلال الأدلّه التی بين أيـدينا عـدم كفايه خبر العادل الواحد فی الموضوعات الخارجيه بل لابدّ من وجود شاهدين عادلين.

وعليه يجب تقييـد مورد الآـيه فی الموضوعـات الخـارجيه بانضـمام عـادل آخر ليتمّ قبول خـبر العـادل مع أنّ الكـبرى بـاقيه على إطلاقها – وهكذا الحال فيما نحن فيه فإنّ الكبرى أعنی قوله (عليه السلام):

(إنّما الشكّ فی شیءٍ لم تجزه).

بـاقيه على إطلاقها بينما أنّ موردها وهو الوضوء قـد قُيِّـد بمجموع الوضوء، وبهـذا البيان ينحل إشـكال خروج المورد من الكبرى الكلّيه(۲).

كما ينحلّ إشكال التهافت والتعارض بين موثقه ابن أبی يعفور وصحيحه زراره، وقد سبق بيان ذلك آنفاً.

۱- (۱) سوره الحجرات: الآيه ۶.

۲- (۲) وهـذا نصّ عبـاره المحقق العراقی فی نهايه الأفكار: (ولا محـذور فی الالتزام بهـذا المقـدار فإنّ تقييـد المورد مع إطلاق الكبرى غير عزيز نظير تقييـد مورد مفهوم آيه النبأ المفروض كونه فی الموضوعات الخارجيه بصوره انضـمام خبر عـدلٍ آخر مع إبقاء اشتراط كبرى قبول الخبر الواحد يكون المخبر عادلاً على إطلاقه لصوره عدم ضمّ خبر عدلٍ آخر إليه) ج ۴ قسم ۲ ص ۵۰.

وبهذا الجواب ينحلّ عند المحقق العراقی إشکال ثالث أیضاً وهو أنّ بین منطوق صدر الموثّقه ومفهوم ذیلها تعارضاً حیث یدلّ منطوق قوله: (

إذا شککت فی شیءٍ من الوضوء وقد دخلت فی غیره) علی عدم الاعتناء بالشک فیما لو خرج المکلّف من جزء ودخل فی جزء آخر وشک فی صحّه ذلک الجزء السابق قبل الفراغ من العمل کلّه، مع أنّ مفهوم قوله (علیه السلام): (

إنّما الشکّ فی شیءٍ لم تجزه) هو وجوب الاعتناء بالشک فیما لو لم یفرغ المکلّف من العمل، وعلیه یحصل التعارض بین منطوق هذه الموثقه ومفهومها فیما لو شک قبل الفراغ من العمل فی صحّه الجزء لا فی أصل وجود الجزء.

الإشکالات علی الوجه الخامس

للجمع بین صحیحه زراره وموثقه ابن أبی یعفور المذکور فی کلمات الشیخ الأنصاری والمحقق العراقی:

الإشکال الأوّل: إنّ لفظ الوضوء فی موثقه ابن أبی یعفور أقرب من لفظ الشیء الوارد فیها والأقرب یمنع الأبعد إلّا أنّ الإمام (علیه السلام) فی هذه الروایه إنّما هو فی مقام بیان حکم الشیء لا بیان حکم نفس الوضوء، وهذا أقوی من قرینه الأقربیه لإرجاع الضمیر إلی نفس الشیء.

وبتعبیر أوضح فإنّ کون الإمام فی مقام بیان حکم ما شُکّ فی صحّته قرینه أقوی من قرینه الأقربیه.

الإشکال الثانی إنّما یرد علی کلام المحقّق العراقی حیث قال: بأن تقیید المورد والمصداق مع بقاء الکبری علی إطلاقها أمر شائع وکثیر فإنّ هذا الادّعاء منه مجرّد دعوی لا دلیل علیها ولا صحّه لها.

والإنصاف قله وقوع ذلک، مضافاً إلی أنّه لو سلّمنا کثرته إلّا أنّ وقوع ذلک

فیما لو کان المولی فی مقام البیان أمر مستهجن وقبیح ویستنکف العرف أن یکون المورد المبیّن مقیّداً بینما تکون الکبری الکلّیه غیر مقیده وهذا نظیر ما إذا قال المولی: (أکرم زیداً العالم) ثمّ یقول: (یجب إکرام کلّ عالم) ثمّ یشترط فی المصداق الذی هو إکرام زید خصوصیه العداله بینما لا وجود لهذه الخصوصیه فی الکبری، فإنّ العرف لا یقبل ذلک.

الإشکال الثالث: هو أنّ قیاس ما نحن فیه بمفهوم آیه النبأ قیاس مع الفارق إذ مفهوم آیه النبأ أجنبی عن مسأله البیّنه والشهاده، بل مفهومها أنّ خبر غیر الفاسق واجب القبول، أمّا ضمیمه خبر عادل آخر فی باب البیّنه فلیست من جهه أنّ حجیّه خبر العادل مقیّده بانضمام خبر عادل آخر بل لأنّ الأدلّه فی باب الشهاده تدلّ علی عدم کفایه إخبار العادل الواحد ولابدّ من شهاده عادلین اثنین أی أنّ خبر العادل حجه فی نفسه إلاّ أنّ الشهاده تحتاج إلی عادلین ولا یکفی فیها العادل الواحد، وعلی هذا فالظاهر أنّ القیاس فی کلام المحقق العراقی فی غیر محلّه، لأنّه قیاس مع الفارق، وبالجمله فوجه الجمع المذکور فی کلمات الشیخ الأنصاری والمحقق الأنصاری غیر صحیح.

الوجه السادس: للجمع بین الصحیحه والوثقه: هو أنّ المراد بالشک فی موثقه ابن أبی یعفور فی قوله (علیه السلام): (

إنّما الشکّ إذا کنت فی شیءٍ لم تجزه) هو الشکّ فی الصحه، والمراد من (شیءٍ) هو مجموع العمل، وعلیه فیکون الإمام (علیه السلام) فی ذیل الروایه فی صدد بیان حکم الشکّ فی صحه مجموع العمل بعد الفراغ منه فیکون هذا قرینه علی رجوع الضمیر فی (غیره) إلی الوضوء، وبالتالی تکون الروایه داله علی قاعده الفراغ لا علی قاعده التجاوز ویکون مضمونها أنّک إذا شککت فی جزءٍ من أجزاء الوضوء وأنت قد دخلت فی غیر الوضوء فلا تعتن

بشككك وبهذا يتمّ التوفيق بين هذه الموثقه وبين صحيحه زراره.

الإشكال الوارد على هذا الوجه هو أن الشكّ فى شيءٍ ظاهر أولاً ـ وبالذات إلى الشكّ فى وجود ذلك الشيء لا الشكّ فى صحته هذا مضافاً إلى أنّ استعمال لفظه من للبيان إنما هو على خلاف الأصل حيث إنّ الأصل الأوّلى فى معنى من هو التبعيض.

الوجه السابع للجمع بين الموثقه والصحيحه أن يقال بأنّ المراد من الشكّ فى الموثقه هو الشكّ بعد الفراغ من العمل، لكنّه فى جزءٍ من أجزائه.

وبعباره أخرى يكون مفاد الروايه مفاد كان التامّه وعليه فإنّ صدر الروايه ظاهر فى أنّ للشيء فى قوله (عليه السلام): (

إذا شككت فى شيءٍ من الوضوء وقد دخلت فى غيره) محلاً قد تجاوز المكلّف عنه ثمّ شك فيه بعد تجاوز محلّه لا أنّه قد شكّ بعد الانتهاء من كلّ العمل.

والإشكال على هذا الوجه أيضاً أنّه خلاف الظاهر.

المختار فى الجمع بين الموثّقه وصحيحه زراره:

والذى نختاره هو أن ذيل الموثقه

(إنما الشكّ إذا كنت فى شيءٍ لم تجزه) كبرى كلّيه تبيّن قاعده التجاوز أمّا صدر الروايه

(إذا شككت فى شيءٍ من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شككك بشيءٍ) فلابدّ من التصرف فيه – بقرينه الإجماع – بأن نلتزم أنّ مجموع أفعال الوضوء يُعتبر عملاً واحداً ولم يلاحظ الشارع أجزاءها على نحو الاستقلال لكن لمّا سبق وأنْ بيّنا بأنّ الإجماع لا ـ يمكن أن يصبح دليلاً على التصرف فى مدلول الروايه الاستعمالى فلابدّ من التفكيك فى الحجّيه بأن يُطرح صدر الروايه لمخالفته مع الإجماع فتثبت الحجيه لذيل الروايه المفيد لقاعده التجاوز ويؤخذ به. هذا غايه ما يمكن بيانه فيما يتعلق بالموثقه.

نعم قد يقال بأنّ هذا الإجماع يحتمل أن يكون مدركياً فلا يمكن التمسّك به ولا يجوز الاستناد إليه لكنّنا نقول بأنّ صدر الروايه لابدّ من طرحه لإعراض المشهور عنه. فإن قيل: إنّ إعراض المشهور إنّما نشأ من صحيحه زراره والمشهور باستناده إليها قد أعرض عن صدر الموثقه فلا فائده من هذا الإعراض.

قلنا: فعلى هذا كلّه تصبح الموثقه مجمله ولا يمكن الاستناد إليها ولا بد من التمسّك بالصحيحه لأنّ المجمل لا يقاوم المبيّن ولا يعارضه.

بحث حول جريان قاعده التجاوز فى الغُسل والتيمّم:

اختلف الفقهاء فى إلحاق الغسل والتيمم بالوضوء فى عدم جريان قاعده التجاوز أو أنّهما لا يُلحقان به فتجرى فيهما قاعده التجاوز.

فقد صرّح الشيخ الأنصارى فى كتاب الطهاره(۱) بأنّ المشهور إلحاق الغسل والتيمم بالوضوء وعليه فلا تجرى قاعده التجاوز فيهما كما لا تجرى فى الوضوء.

أمّا كبار المعاصرين أمثال الإمام الخمينى (رحمه الله)(۲) والمحقق الخوئى (رحمه الله)(۳) فقد ذهبوا إلى عدم إلحاق الغسل والتيمم بالوضوء فتجرى قاعده التجاوز فيهما وعليه فلو شك المكلّف أثناء الغُسل حين غَسل الطرف الأيمن من جسمه فى أنّه هل غسل رأسه وعنقه أولا؟ جرت فى حقّه قاعده التجاوز وحُكِمَ بأنّه قد غسلهما، وهكذا الحال فى التيمّم.

نعم لا يمكن إجراء قاعده التجاوز هنا على مذهب من لا يرى الترتيب واجباً

۱- (۱) ج ۲ ص ۴۷۳ وهذه عبارته: (فإلحاق الغسل بالوضوء فى حكم المذكور مع اختصاص الصحيحه بالوضوء وعدم تنقيح المناط وعدم العلم بالإجماع يحتاج إلى دليل وإن كانت الشهره محقّقه).

۲- (۲) الاستصحاب، ص ۳۲۹.

۳- (۳) كتاب الطهاره ۸:۲۵۲، ومصباح الأصول ۳:۲۹۰.

بين غَسْل الطرف الأيمن والطرف الأيسر كما ذهب إليه بعض الأعاظم مثل المحقق الخوئى (رحمه الله)(۱) فعلى مبنى هؤلاء الأعاظم لو شك المكلّف أثناء غَسل الطرف الأيسر من الجسم فى أنّه هل غسل طرفه الأيمن أولا؟ وجب عليه أن يعيد غسل الطرف الأيمن لعدم تحقق التجاوز عن المحل حينئذٍ.

هذا كلّه بالنظر إلى الأقوال.

أمّا بالنسبه إلى دليل المسأله وأنّ الدليل ماذا يقتضى؟ فإنّ ما يدلّ على عدم جريان قاعده التجاوز فى باب الوضوء أمران أحدهما الإجماع، والآخر صحيحه زراره ولا شك فى اختصاص مورد هذين الدليلين بالوضوء ولا وجه فيهما لإلحاق الغسل والتيمم بباب الوضوء فى عدم جريان قاعده التجاوز.

وبعباره أخرى فإنّ إلغاء الخصوصيه فى التعبّديات أمر مشكل جدّاً ولا وجه له فى هذا البحث كما أنّ تنقيح المناط هنا غير ممكن لعدم إحراز وحده المناط فى الوضوء والمناط فى الغسل والتيمّم فإنّ اختلاف الأحكام والخصوصيات بين الوضوء من جهه والغسل والتيمم من جهه أخرى دليل على عدم اليقين بتنقيح المناط هنا.

مع ذلك كلّه فإنّ هناك دليلين على الإلحاق لابد من دراستهما والبحث حولهما.

الدليل الأوّل المختصّ بالتيمّم هو أنّ التيمّم بدل الوضوء له عنوان البدليه ولا استقلاليه له والبدليّه تقتضى عدم جريان قاعده التجاوز فى البدل (التيمم) كما لم تجز فى المبدل منه (الوضوء):

ويرد على هذا الدليل إشكالان:

الأوّل أنّه لا دليل يدل على أنّ التيمم لمّا كان بدلاً عن الوضوء فلابدّ من أنْ

۱- (۱) كتاب الطهاره ۴۶۸:۵.

يتصف بجميع أحكام الوضوء بل البدليه معناها أنّ التيمم كالوضوء فى أنّه مبيح للدخول فى الصلاه فالتيمّم يحمل عنوان البدليه عن الوضوء فى هذا المقدار من الإباحه، ومن هنا تختلف أحكام التيمم عن أحكام الوضوء.

الإشكال الثانى: هو ما ذكره بعضهم على نحو الاحتمال من أنّ التيمّم كالوضوء فلا تجرى فيه قاعده التجاوز أمّا الغسل فتجرى فيه تلك القاعده. وقد يُتساءل هنا على هذا المبنى فى التيمم بدل الغسل حيث لا يمكن القول بالتفصيل بأن يقال: لا تجرى قاعده التجاوز فى التيمم بدل الوضوء بينما تجرى فى التيمم بدل الغسل لأنّ التيمّم فعل واحد ولا يجوز فيه التفصيل.

الدليل الثانى: عامّ وهو ما ذكره واستند إليه الشيخ الأنصارى فإنّه ذكر لإثبات أنّ قاعده التجاوز لا تجرى فى الوضوء. ذكر بأن الشارع إنّما لاحظ جميع أفعال الوضوء فعلًا واحداً ولم يلاحظها على نحو الاستقلال لأنّ الوضوء له أثر واحد يسمّى بالطهاره ومع وحده الأثر فإنّ المؤثّر واحد وهذا كلّه جارٍ فى الغسل والتيمم أيضاً إذ لهما أثر واحد هو الطهاره فيكون الشارع قد لاحظ كلّاً منهما عملًا واحداً ولا تجرى قاعده التجاوز فى كلّ ما اعتبره الشارع شيئاً واحداً.

هذا وقد أورد المحقق السيد الخوئى (رحمه الله)(۱) على هذا الدليل إشكالين:

الإشكال الأوّل:

إنّ متعلّق التكلّيف فى الوضوء على ما يستفاد من ظاهر الآيات والروايات فى باب الوضوء هو أفعال الوضوء من الغسلات والمسحات لا الطهاره.

وبعباره أخرى فإنّ المأمور به فى باب الوضوء نفس الغسلات والمسحات لا

۱- (۱) مصباح الأصول ۳:۲۸۹.

الطهاره التی هی أثر تلک الغسلات والمسحات(۱).

ومن الجدیر بالذکر هنا فی إشکال السید الخوئی أنّ بعض تلامذه السید قد صرّحوا بأنّ هذا الإشکال منه إنّما نشأ من عدم ذکره نظریه الشیخ الأنصاری علی وجهها الصحیح فی تقریراته، فإنّ السید الخوئی قال فی تقریره لدلیل الشیخ الأنصاری:

ما ذکره شیخنا الأنصاری وهو أنّ التکلّیف إنّما تعلق بالطهاره وإنّما الغسل والمسح مقدّمه لحصولها فالشک فی تحقق شیءٍ من الغسل والمسح یرجع إلی الشکّ فی حصول الطهاره وهی أمر بسیط فلا تجری فیه قاعده التجاوز(۲).

لکن بالرجوع إلی کلام الشیخ الأنصاری الذی ذکرناه فی الأبحاث السابقه یتّضح لنا أنّ الشیخ لم یرکّز نظره علی أنّ المأمور به فی باب الوضوء هل هو أفعال الوضوء أو الطهاره بل نظر إلی أنّ الوضوء فی الخارج وإن اعتبر عملاً مرکباً إلاّ أنّ الشارع لاحظه شیئاً واحداً واعتبر لأفعاله وحده اعتباریه.

وعلیه فإن إشکال المحقق الخوئی الأوّل غیر وارد علی نظریه الشیخ الأعظم.

الإشکال الثانی:

یقول المحقق الخوئی: لو سلّمنا بأنّ المأمور به فی باب الوضوء هو الطهاره وأنّ أفعال الوضوء من الغسلات والمسحات مقدمه للمأمور به.

لکن لابدّ من الالتزام بأنّ قاعده التجاوز إنّما لا تجری فی هذه المقدمات فیما لو کانت مقدمات عقلیه خارجیه کما لو أمر المولی عبده بقتل رجلٍ وکان قتله

۱- (۱) وهذا نصّ عباره السید الخوئی: (وفیه أولاً أن ظاهر الآیات والروایات کون نفس الوضوء متعلّقاً للتکلیف کقوله تعالی: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَأَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرَافِقِ) وکقوله (علیه السلام): (افتتاح الصلاه الوضوء وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم) والوضوء مرکب فلا مانع من جریان قاعده التجاوز فیه).

۲- (۲) مصباح الأصول ۳:۲۸۹.

متوقّفاً على مقدمات فإنّه لو شک فی هذه المقدمات لم تجر قاعده التجاوز لأنّ ذا المقدمه أی القتل عنوان بسیط والشک فی المقدمات یکون من قبیل الشکّ فی محصّل العنوان وهو مجری الاحتیاط، لکن الغسلات والمسحات التی هی مقدمه للطهاره فی باب الوضوء تعتبر مقدّمات شرعیه لأنّ الشارع هو الذی أمر بها، ومن الواضح جریان قاعده التجاوز فی الأجزاء والمقدمات الشرعیه المرکبه(۱).

وما یمکن القول فی هذا الإشکال هو أن صحّه هذا الإشکال مبتنیه علی القول بأنّ قاعده التجاوز قاعده تعبّدیه محضه وعلی هذا یکون من وجوه التفریق بین قاعدتی الفراغ والتجاوز أنّ قاعده الفراغ أمر عقلائی دون قاعده التجاوز.

ومن هنا لا یرد هذا الإشکال علی قول من یری قاعده الفراغ والتجاوز قاعده واحده ترجعان إلی عنوان واحد هو عدم الاعتناء بالشک بعد تجاوز المحل وهو عنوان عقلائی کما هو مذهب الإمام الخمینی والمحقق البجنوردی، لأنّ التفریق بین المقدمات العقلیه والمقدمات الشرعیه إنّما یتمّ فیما لو کانت هاتان القاعدتان قاعدتین مستقلتین.

هذا مضافاً إلی ما سبق فی الإشکال السابق من أنّ إشکالات السید الخوئی إنّما نشأت من تفسیره الخاطئ لنظریه الشیخ الأنصاری فلو فُسِّرتْ نظریته علی الوجه الصحیح لم ترد علیه هذه الإشکالات. نعم لا ننکر تلک الإشکالات

۱- (۱) مصباح الأصول ۳:۲۸۹: (وثانیاً علی تقدیر تسلیم کون الطهاره هی المأمور به وأنّ الوضوء مقدمه لها أنّ عدم جریان قاعده التجاوز فی المقدمه مع کون ذیها بسیطاً إنّما هو فی المقدمات العقلیه الخارجیه کما إذا أمر المولی بقتل أحد وتوقف القتل علی عدّه من المقدّمات فالشک فی بعض هذه المقدمات لا یکون مورداً لقاعده التجاوز لأن المأمور به وهو القتل بسیط لا تجری فیه قاعده التجاوز والشک فی المقدمات شکّ فی المحصّل فلابدّ من الاحتیاط هذا بخلاف المقام فإنّ الوضوء من المقدمات الشرعیه لحصول الطهاره إذ الشارع جعله مقدمه لها وأمر به وبعد تعلق الأمر الشرعی به وکونه مرکباً لا مانع من جریان قاعده التجاوز فیه).

السابقه التی أوردها المحقق العراقی علی نظریه الشیخ الأنصاری فأنّها تامه مقبوله ولا داعی إلی إعادتها.

وحاصل ما ذکرنا إلی هنا عدم إلحاق الغسل والتیمم بالوضوء وأنّ قاعده التجاوز تجری فی هذه الأبواب الفقهیه، وقد خرج منها باب الوضوء بالدلیل الخاصّ الدال علی عدم جریان قاعده التجاوز فی الوضوء خاصه.

المؤیّد لجریان قاعده التجاوز فی الغُسل:

یذکر الإمام الخمینی بعد هذا الکلام بعض الروایات التی یستفاد منها جریان قاعده التجاوز فی الغسل کصحیحه زراره التی ذکرناها سابقاً: (قال زراره: قلت له: رجل ترک بعض ذراعه أو بعض جسده فی غسل الجنابه؟ فقال:

إذا شک ثمّ کانت به بلّه وهو فی صلاته مسح بها علیه، وإن کان استیقن رجع وأعاد علیه الماء ما لم یُصب بلّهً فإنْ دخله الشکّ وقد دخل فی حال أخری فلیمض فی صلاته ولا شیء علیه)(۱).

فإنّ الإمام الخمینی یری أنّ المستفاد من إطلاق عباره الإمام (علیه السلام): (

فإن دخله الشکّ وقد دخل فی حال أخری فلیمض فی صلاته ولا شیء علیه).

إنّ قاعده التجاوز تجری من دون أیّ مانع فیما لو کان المکلّف منشغلاً بغسل الجنابه قبل الصلاه وقد دخل من جزءٍ إلی جزءٍ آخر ثمّ شک فی الجزء السابق(۲).

یقول الإمام الخمینی: هناک عباره أخری فی صحیحه زراره هذه عدا تلک العباره السابقه یستفاد منها أن الشکّ بعد تجاوز المحلّ لا اعتبار به فی غسل الجنابه.

۱- (۱) ثقه الإسلام الکلینی: الکافی ۳۳:۳ ج ۲ باب الشک فی الوضوء.
۲- (۲) الاستصحاب ص ۳۲۷ وهو یقول: (وکذا یمکن أن یقال: إنّ قوله فی ذیلها (فإن دخله الشک وقد دخل فی حال أخری) یدلّ بإطلاقه علی أنّ من شک فی غسل ذراعه أو بعض جسده من الطرف الأیسر وقد دخل فی حال أخری أیّه حاله کانت لا یعتنی بشکّه).

بحث جریان قاعده التجاوز فی جزء الجزء:

اشاره

من جمله ما یُبحَث عنه فی قاعـده التجاوز هو أنّ قاعـده التجاوز هل هی مختصّه بالأجزاء الأصـلیه للعمل أو أنّها تجری فی أجزاء الأجزاء أیضاً. الشکّ فی الأجزاء الأصـلیه بعد تجاوز المحلّ کما لو شکّ المکلّف حین السجود فی إتیان الرکوع، أمّا الشکّ فی جزء الجزء فکما لو شک أثناء قراءه السوره فی الصـلاه فی أنّه هل قرأ الآیه السابقه أولا؟ فی هذا البحث آراء مختلفه فی کلمات الأعاظم.

اختلفت کلمات الأعاظم وتضاربت آراؤهم فی هذه المسأله

نظریه المحقق النائینی:

ذهب المحقق النـائینی ومن تبعه من الأعاظم إلی أنّ قاعـده التجاوز مختصّه بالشک فی أجزاء العمل الأصـلیه ولا تجری فی جزء الجزء کالشک فی الآیه السابقه بعد الدخول فی غیرها(۱).

والدلیل علی هذا المنع کما یستفاد من کلماته أمران:

الأمر الأوّل: إنّ روایـات التجـاوز حاکمه علی روایات الفراغ وهی أی روایات التجاوز تلحق الشکّ فی الجزء بالشک فی الجزء فـإنّ الشـارع أمر بعـدم الاعتناء بالشک فی أجزاء الصـلاه أثناء الصـلاه کما لا اعتناء بالشک فی کلّ الصـلاه بعـد الفراغ منها ولم یجعـل الشـارع جزء الجزء بمنزله کـلّ العمـل فلا تجری قاعـده التجاوز فی جزء الجزء، وبعباره أخری فإنّ أدلّه التنزیل لا تشـمل الشکّ فی جزء الجزء(۲).

۱- (۱) فوائد الأصول ۴:۶۳۴.

۲- (۲) هذا نصّ عبارته: (لأن شمول قوله (علیه السلام): (کلّ شیء شک فیه مما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه) للشک فی الأجزاء إنّما کان بعنایه التعبّد والتنزیل ولحاظ الأجزاء فی المرتبه السابقه علی الترکیب فإنّه فی تلک المرتبه یکون کل جزء من أجزاء الصلاه وأجزاء أجزائها من الآیات والکلمات بل الحروف شیئاً مستقلاً فی مقابل الکلّ.وأمّا فی مرتبه التألیف والترکیب فلا یکون الجزء شیئاً مستقلاً فی مقابل الکلّ بل شیئیه الجزء تندکّ فی شیئیه الکلّ کما تقدم فدخول الأجزاء فی عموم الشیء فی عرض دخول الکلّ لا یمکن إلاّ بعنایه التعبّد والتنزیل وحینئذٍ لابدّ من الاقتصار علی مورد التنزیل والمقدار الذی قام الدلیل فیه علی التنزیل هو الأجزاء المستقلّه بالتبویب).

ونحن أوردنا فيما سبق على هذا الدليل وذكرنا أنّ قاعده الفراغ والتجاوز إنّما يستفاد كلّ منهما على نحو الاستقلال من الروايات ولا ناظريه لإحداهما إلى الأخرى وقد ناقشنا مسأله التنزيل وعليه فلابدّ من طرح هذا الدليل.

الأمر الثانى: أنّ المستفاد من روايات قاعده التجاوز إنّا لو دخلنا من الجزء إلى الجزء الآخر فلابدّ من استفاده عنوان الخروج من المحل والدخول فى غيره، والمراد بالمحل هو المحل الذى حدّده الشارع.

مثلاً إن لركوع الصلاه خصوصيّتين: أ - أنّه مأمور به، ب - أنّ له محلاً معيّناً من قبل الشارع، ففى مثل هذه الأجزاء التى لها محلّ معين شرعاً مضافاً إلى كونها مأموراً بها تجرى قاعده التجاوز بحيث أن يكون هذا المحل المعيّن من قبل الشارع دخيلاً فى كونها مأموراً بها بمعنى أنّ المكلّف لو أتى بالركوع بعد السجود كان آتياً بجزء المأمور به لكنّه قد أخلّ بترتيب الصلاه.

وعلى هذا فلا تجرى قاعده التجاوز فى الأجزاء التى ليس لها محل معيّن شرعاً، كما لو قدّم وأخرّ المكلّف ألفاظ السوره وقال بدل (الله الصمد): الصمدُ اللهُ - أو قال بدل (الله أكبر): أكبر الله، لم يمكن الالتزام بأنّه قد أتى بالمأمور به لكنّه أخلّ بالترتيب، لأنه لم يأت بالمأمور به هنا على الإطلاق فإن الترتيب بين الكلمات له مدخليه فى ماهيه السوره والكلام فلا تجرى فى هذه الموارد قاعده التجاوز لأنّ الشكّ فيها يساوى الشكّ فى أصل إتيان المأمور به ووجوده.

وهذا الدليل أيضاً غير تام إذ سيأتى فى الأبحاث اللاحقه أنّ المراد بالمحل

فی قاعـده التجـاوز لیس خصـوص المحـل المقرر شـرعاً بـل المراد به مطلـق التجـاوز عن محـل جزءٍ من الأـجزاء. وسـنبحث فی الأبحاث القادمه مفصّلاً عما هو المراد بالمحلّ فی قاعده التجاوز إن شاء الله.

نظریه المحقق الأصفهانی:

الـدلیل الثـالث مـا ذکره المحقق الأصـفهانی کـدلیل علی عـدم جریان قاعـده التجاوز فی جزء الجزء حیث قال بأن کلمه الشـیء الوارده فی روایه قاعده التجاوز فی قوله (علیه السـلام): (إذا شککت فی شیءٍ ودخلت فی غیره) منصرفه إلی الجزء نفسه الشامل للأجزاء الأوّلیه المبوّبه کالشک فی التکبیر والقراءه والرکوع والسجود ولا یشمل جزء الجزء الذی هو من الأجزاء الثانویه فالشیء کنایه عن أجزاء الصلاه ویشمل أجزاء الصلاه الأصلیه المبوّبه دون أجزاء الصلاه(۱).

والظاهر أنّ هذا الدلیل حسن لا بأس به وإن وقع مخدوشاً فیه من قبل بعض الأعاظم لأنّ الانصراف لیس ممّا یمکن للمرء إنکاره أو قبوله بسـهوله بحیث یـدّعی أحـدٌ الانصـراف وینکره الآخر فإنّ الانصـراف أمر وجدانی، والذی یبدو هنا أنّ الحق مع المحقق الأصفهانی فی عدم شمول لفظ الشیء لجزء الجزء.

۱- (۱) نهایه الـدرایه فی شـرح الکفایه ۳:۳۰۰ (الطبعه الحجریه)، المیرزا حسن سـیادتی السبزواری: وسـیله الوصول إلی حقـائق الأصول تقریراً لأبحاث المحقّق الأصفهانی ص ۸۰۳ وهذا نص کلمات المحقّق الأصفهانی فی وسیله الوصول: (ثم إنّ الشک فی الشـیء بعد الدخول فی غیره الذی لا یعتنی به بمقتضـی قاعده التجاوز مخصوص بالشک فی الأجزاء المبوّبه الأولیه کالشک فی التکبیر والقراءه والرکوع والسـجود ونحوها کما فی مورد الروایه أو تعمّ غیر الأجزاء الأولیه من الأجزاء الثانویه وهکـذا کما أفتی به بعض من عـدم الاعتنـاء بالشـک فی أول السوره وهو فی آخرهـا بل بالشک فی أوّل الآیه وهو فی آخرها بل بالشک فی أول الکلمه وهو فی آخرهـا والظـاهر هو الأـول لأـن الشـیء وإن کان من الألفاظ العامه إلا أن عمومه باعتبار ما یکنّی به عنه وهو فی الروایه کنایه عن أجزاء الصـلاه کما هی مورد قاعـده التجاوز بمقتضـی الروایه فمعنی قوله (علیه السـلام): (إذا خرجت من شـیء ودخلت فی غیره فشککت لیس بشیء) إذا خرجت من أجزاء الصلاه وأجزاء الصلاه هی الأجزاء الأولیّه المبوّبه).

والذی یؤیّد هذا الانصراف تعبیر الدخول فی غیره الذی لا ینطبق عرفاً علی التجاوز من جزء الجزء وبعباره أخری فإنّ جزء الجزء عند العرف شیء واحد لا شیئان والعرف یری جمله (الله أکبر) شیئاً واحداً ولا یفکّک بین (الله) و (أکبر) بحیث یشکّ المکلّف حین التلفظ ب - (أکبر) فی أنّه هل تلفّظ بلفظه (الله) أو لا؟ ولو شک کذلک وجب الاعتناء بشکه ولابدّ من إعاده مجموعه جمله (الله أکبر).

نعم یمکن القول بانفصال کلّ آیه عن الأخری فی القرآن فیصحّ التفکیک فیها عرفاً، وعلیه فلو شک حین قراءه (مالک یوم الدین) هل أتی ب - (الرحمن الرحیم) أولا؟ جرتْ فی حقه قاعده التجاوز لأنّ العرف یری هاتین الآیتین شیئین مستقلین.

وحاصل رأینا هو أنّه لا یلزم فی جریان قاعده التجاوز أن یلاحظ المحل مقرراً شرعاً بل المحل مطلق وإنما تجری قاعده التجاوز فی الأجزاء التی یلاحظها العرف علی نحو الاستقلال من حیث الدخول والخروج.

وهنا یمکن أن یتساءل المرء بأنّه هل یمکن أن یستفاد من عنوان الأذکریه الوارد فی الروایات جریان قاعده التجاوز فی جزء الجزء أیضاً؟

ویمکن الإجابه عن هذا التساؤل من وجهین:

الأوّل: کما ذکرنا سابقاً فی الأبحاث الماضیه أنّ الأذکریه تتعلّق بروایات قاعده الفراغ ولا تجری فی قاعده التجاوز، وهذا هو أحد الفروق بین هاتین القاعدتین.

والثانی: أنّ الأذکریه لها عنوان الحکمه لا عنوان العلیّه.

جریان قاعده الفراغ والتجاوز فی الجزء الأخیر من المرکّب

من الأبحاث الهامّه فی هاتین القاعدتین أنّ قاعده التجاوز والفراغ هل

تجریـان فی الجزء الأـخیر من المرکب أولا؟ مثلًا لو شک المصـلّی بعـد الفراغ من الصـلاه فی أنّه هل سـلّم أولا؟ أو أنّه هل جاء بالتسـلیم علی الوجه الصـحیح أولا؟ وکـذا لو شک الحاج فی باب الحج فی أنّه هل جاء بطواف النساء وصـلاته اللذی هو الجزء الأخیر من واجبات الحجّ؟ وکما لو غلب النعاس علی المصلّی فی السجود بحیث لا یعلم هل هذا هو سجود صلاته الأخیر أو کان سجود الشکر؟ فهل تجری قاعده الفراغ والتجاوز فی هذه الموارد؟

الحق فی الإجابه عن هـذا السؤال هو عـدم إمکان جریان قاعـده الفراغ بمقتضـی التعبیرات الوارده فی روایات هـذه القاعـده مثل قوله (علیه السلام): (

بعد ما تفرغ من صلاتک) و (

بعد ما ینصرف) و (

بعد ما یصلی) لوجود الترديد والشک فی تحقق عنوان الفراغ أو الانصراف فی الموارد السابقه فلا مجال لجریان هذه القاعده.

نعم لو حملنـا الـدخول فی الغیر الوارد فی قاعـده التجـاوز بـالمعنی الأـعمّ وحملنا المحلّ علی الأعم من المحل الشـرعی والعادی وکان المصـلی قـد خرج من محلّ صـلاته ودخل فی عمل آخر أو کان الحاج قـد خرج من مکه جاز لنا إجراء قاعده التجاوز إلّا أن نلتزم باختصاص قاعده التجاوز بأثناء العمل فلا یکون للعمل بعد الفراغ منه محل کما استفدنا ذلک من الروایات.

هذا وقد فصّل بعض المحققین(۱) فی هذه المسأله وذکر عده صور:

۱ - یجب تدارک العمل المشکوک فیه فیما لو شک فی الجزء الأخیر ولما یدخل المکلّف فی العمل الآخر.

۲ - أمّا لو دخل المکلّف فی العمل الآخر فللمسأله صور عدیده:

۱- (۱) السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۲۲۲:۴.

الأوّلى: أن يشكّ فى التسليم بعد الدخول فى تعقيبات الصلاه أو فى سجدتى السهو أو صلاه الاحتياط مما شرعه الشارع بعد الفراغ من الصلاه.

ولا شك هنا فى جريان قاعده الفراغ لأنّ الشكّ هنا من مصاديق الشكّ فى الشىء وبعد الدخول فى غيره.

إشكال: يبدو أنّ هذا الكلام تام بالنسبه إلى قاعده التجاوز، وقد ذكرنا سابقاً أنّ أحد وجوه الفرق بين قاعدتى التجاوز والفراغ أنّ الدخول فى الغير غير معتبر فى قاعده التجاوز خلافاً لقاعده الفراغ.

نعم لا يرد هذا الإشكال على من يعتبر فى قاعده الفراغ الدخول فى الغير كالمحقق النائينى(۱) الذى يعتقد بأنّ هذا الاشتراط يستفاد من أدلّه قاعده الفراغ بغض النظر عن اتّحاد القاعدتين - حيث لا يمكن أن يكون منشأ لهذه النظريه - فإنّ أدلّه قاعده الفراغ طائفتان فقد ورد هذا القيد فى بعضها كصحيحه زراره حيث يقول فيها الإمام (عليه السلام): (

إذا خرجت من شىءٍ ثمّ دخلت فى غيره فشككك ليس بشىءٍ). بينما لا وجود لهذا القيد فى بعضها الآخر كموثقه ابن بكير حيث جاء فيها: (

كلّما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) وكذلك موثقه ابن أبى يعفور: (

إنّما الشكّ إذا كنت فى شىءٍ لم تجزه).

ولا بد هنا إمّا من حمل المطلق على المقيّد أو جعل القيد من القيود الوارده فى مقام الغالب، وبالتالى لا يكون مقيّداً للإطلاقات.

والتحقيق هو الأوّل لا لأجل وجود المفهوم فى القيد ولا لأجل حمل المطلق على المقيد بل إنّ هذا المطلّق ينصرف إلى الفرد الغالب لقصوره الذاتى بالنسبه إلى الفرد غير الغالب، بمعنى أن التجاوز عن الشىء غالباً ما يصدق مع الدخول

۱- (۱) أجود التقريرات ۴:۳۲۱.

فی الشیء الآخر، ونادراً ما یحصل مع عدم الدخول فی الشیء الآخر.

نعم من الواضح أنّ مجرد الغلبه فی الوجود الخارجی لا یکون سبباً للانصراف إلّا أنّنا نـدّعی أن المطلق فی حقیقته وماهیته له قصور عن الفرد النادر.

وتحقیق القول هو أنّنا ذکرنا فی دراستنا لروایات قاعده التجاوز أنّ صحیحه زراره هی من الروایات الداله علی قاعده التجاوز فقط ولا تستفاد منها قاعده الفراغ کما أنّ الأمثله الوارده فی صدر الروایه هی من مصادیق قاعده التجاوز والشک فی أثناء العمل، وهذه الأمثله قرینه جلیّه علی أنّ القاعده الکلّیه المذکوره فی ذیل الروایه أیضاً محموله علی قاعده التجاوز وعلیه فلا یمکن الالتزام بأنّ من روایات قاعده الفراغ ما یدل علی اعتبار الدخول فی الغیر بل إنّ روایات قاعده الفراغ أمّا صریحه فی الانصراف عن أصل العمل (بعدما ینصرف من صلاته) أو أنّها صریحه فی الفراغ من العمل (بعدما تفرغ من صلاتک)، أو أنّ الوارد فیها مجرد عنوان (ما مضی).

نعم هناک صحیحه أخری لزراره تقول: (

إذا کنت قاعداً علی وضوئک فلم تدر أغسلتَ ذراعیک أم لا؟ فأعد علیهما فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فی حال أخری فی الصلاه أو غیرها فشککت فلا شیء علیک)(۱).

وهی کما ذکرنا سابقاً تدلّ علی قاعده الفراغ وقد جاء فیها قید (وقد صرت فی حال أخری فی الصلاه أو غیرها) وعلی هذا یمکن اعتبار الدخول فی الغیر فی قاعده الفراغ بناءً علی هذه الروایه فلا تفترق عن قاعده التجاوز من هذه الناحیه إلّا من جهه أنّ الغیر فی قاعده التجاوز هو العمل المترتّب شرعاً علی الجزء السابق بینما فی قاعده الفراغ هو الفعل المباین للعمل المشکوک فبحسب هذه الروایه

۱- (۱) محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۶۹ حدیث ۱.

يمكن إجراء قاعده الفراغ لمن كان منشغلاً بالتعقيبات وشک فی التسليم.

رأی المحقق النائينی: هـذا وقد ذهب الميرزا النائينی إلی جريان قاعده التجاوز فی هذه المسأله (مسأله انشـغال المكلّف بتعقيبات الصـلاه مع الشكّ فی التسليم) مستدلاً علی ما جاء فی كتاب أجود التقريرات(۱) بأنّ الإمام (عليه السلام) فی روايات التجاوز قد ألحق الأذان والإقامه بأجزاء الصـلاه مما يجعل الفقيه يقطع بعدم خصوصـيه للأذان والإقامه بل كلّما ألحق بالصلاه من المقدمات والتوابع كالتعقيبات المترتبه علی الصـلاه شـرعاً يصـدق عليها الدخول فی الغير وهو قد صـرّح فی فوائد الأصول بأنّه (لا فرق بين الدخول فی الإقامه والدخول فی التعقيب كلّيهما عن حقيقه الصلاه)(۲).

والظاهر عدم تماميه هذه النظريه إذ كما بيّنا مراراً بأن روايات قاعده التجاوز لها عنوان تعبّدی ولا يمكن لنا تحصـيل ذلك القطع الـذی ادّعـاه الميرزا وكيـف يمكن إلحـاق توابع الصـلاه بمقـدماتها مع أنّ المقـدمات لهـا عنوان الـدخول فی الصـلاه بينمـا تقع التعقيبات بعد الفراغ من الصلاه؟

وعليه فاالظاهر هنا عدم جريان قاعده التجاوز نعم يمكن إجراء قاعده الفراغ بمقتضـی صحيحه زراره الثانيه الوارده فی الشكّ فی الذراعين.

لأنّ قوله (عليه السلام): (

صرت فی حال أخری من الصلاه أو غيرها) يشمل هذا المورد من دون شك وترديد.

وقد أورد المحقق الخوئی أيضاً إشكالين علی رأی أستاذه هنا:

(۳)

الإشكال الأوّل: إشكال نقضی بأنّ المكلّف لو شك أثناء الانشغال بالتعقيبات

۱- (۱) ج ۴، ص ۲۲۳.

۲- (۲) ج ۴، ص ۶۲۸.

۳- (۳) مصباح الأصول ۲۹۴:۳.

فی أنّه هل أتی بأصل الصلاه أولا؟ فإنّ أحداً من الفقهاء لم یلتزم بجریان قاعده التجاوز هنا.

ویمکن الذبّ عن هذا الإشکال أولاً بأنّه لا علاقه لهذا النقض بالإلحاق وعدم الإلحاق بل إنّ الإشکال وارد علی کلّ من یجری قاعده التجاوز فی الشکّ فی إتیان أصل العمل سواء ألحقنا التوابع بالمقدمات أم لا.

وثانیاً أنّ المحقق النائینی یلتزم بحکومه روایات قاعده التجاوز علی روایات قاعده الفراغ ولابد فی باب الحکومه من التعبّد بمقدار دائره الدلیل الحاکم والدلیل الحاکم لا یشمل ذلک الفرض الذی ذکره السید الخوئی تحت عنوان النقض.

وبعباره أخری فإنّ قاعده التجاوز تجری فی الأجزاء المشکوکه المترتب علیها جزء آخر ولا تجری فی أصل العمل.

نعم لو التزم المحقق النائینی بأنّ ملاک التجاوز عن الشیء شامل للتجاوز عن محلّ الشیء وعن أصل الشیء - کما صرح بذلک فی أجود التقریرات - لزمه القول بجریان قاعده التجاوز فی هذه الصوره أیضاً لصدق التجاوز عن الشیء مع الانشغال بالتعقیبات، وعلیه فلا استبعاد لجریان القاعده فی هذا الفرض أیضاً وإن کان لابدّ من الإتیان بالصلاه هنا من سائر الجهات ومع وجود سائر الأدلّه.

الإشکال الثانی: وهو حلّی ویتّضح بالفرق بین المقدمات والتوابع فإنّ الإقامه مترتبه علی الأذان شرعاً وتقع بعده ویکون الشکّ فی الأذان بعد الدخول فی الإقامه من صغریات قاعده التجاوز بخلاف التعقیبات حیث یعتبر تقدیم التسلیم علیها دون تأخر التعقیبات عن التسلیم وعلیه فإنّ التعقیب لیس له محل معیّن مترتب علی التسلیم فی نظر الشارع فلا تجری قاعده التجاوز.

ومن جهه أخرى لم يحرز عنوان الفراغ وبالتالى لا تجرى قاعده الفراغ ويجب على المكلّف أن يتدارك التسليم.

ويمكن للمحقق النائينى أن يجيب عن هذا الإشكال بأنّ الغرض من الإلحاق هو هذا المطلب بمعنى أنّنا نلحق الجزء غير المترتب على الجزء السابق شرعاً كالتعقيب بالمقدمات التى يتوفّر فيها الترتب الشرعى. وعلى هذا فالأوّلى فى النظر هو الإشكال الذى قدمّناه نحن وهو أنّ لروايات التجاوز عنواناً تعبّدياً فلا يمكننا التعدّى عنها.

الصوره الثانيه التى ذكرها هى أنْ يشكّ المكلّف فى تسليم الصلاه بعد إتيان الفعل المنافى المبطل للصلاه سواء كان ذلك الفعل عن عمد أم سهواً كالحدث أو النوم.

يعتقد المحقق الخوئى والمحقق العراقى بعدم جريان القاعده فى هذه الصوره أمّا المحقق النائينى فقد التزم بجريان هذه القاعده فى هذه الصوره فى الدوره الأوّلى من الأصول لكنّه عدل عن ذلك فى الدوره الثانيه وهو قد ذكر وجهين على جريان القاعده هنا:

الوجه الأوّل لجريان قاعده التجاوز أنّ ترتّب الفعل المنافى على التسليم إنّما هو من أجل أنّ التسليم له عنوان المحلّل ويكون ترتب المحلّل من باب ترتب المحلّل بالمحلّل، وبالتالى يصدق هنا التجاوز عن الشىء والدخول فى غيره.

ثمّ أورد المحقق النائينى إشكالاً على هذا الوجه وهو أنّ القدر المتيقّن من أدلّه قاعده التجاوز هو الدخول فى الغير الذى يعتبر أحد أجزاء المركّب أو ملحقاته فلا تشمل قاعده التجاوز الدخول فى الغير مطلقاً وبعباره أخرى أنّه لا يحصل لنا الظن فضلاً عن القطع بكفايه الدخول فى الغير المطلق.

الوجه الثانی لجریان قاعده التجاوز هو: أنّ فعل المبطل أثناء الصلاه لمّا کان موجباً لفسادها بل الأحوط وجوباً حرمته فلابدّ من أن یکون محلّه بعد التسلیم ویکون من الأجزاء ویکون من الأجزاء المترتبه علی الجزء الأخیر شرعاً. فلو جیء بالمبطل وشک فی الجزء الأخیر صدق حینئذٍ العنوان الکلّی للشک فی الشیء بعد الدخول فی غیره وجرتْ قاعده التجاوز.

أمّا وجه عدم جریان قاعده التجاوز فهو أنّ المبطلیّه أثناء العمل أو حرمته مستلزمه لأن یکون المحل الشرعی للمبطل بعد الجزء الأخیر ولا یمکن أن یکون المبطل کالتعقیبات بحیث یکون محلّه الشرعی بعد الجزء الأخیر، وبینها فرق واضح.

هذا وقد استقرب بعضهم الوجه الأوّل إذ لو فرضنا وقوع الفعل المبطل قبل التسلیم لم یمکن للمصلّی الإتیان بالتسلیم ولا بدّ من أن یکون محلّ التسلیم قبل المبطل، فلو شکّ فی التسلیم بعد إتیان الفعل المبطل کان ذلک من مصادیق الشکّ فی الشیء بعد الدخول فی غیره.

الوجه المختار: والظاهر هو أنّ القول بعدم الجریان هو الأقوی، إذ لا ملازمه بین عدم صحّه التسلیم بعد المبطل وبین کون محلّ التسلیم قبل المبطل ولا یمکن الالتزام بأنّ ما کان مبطلاً لشیءٍ لابدّ أن یکون محلّ ذلک الشیء شرعاً قبل المبطل.

توضیح ذلک أنّه لو جاء المکلّف فی أثناء الصلاه بما یُبطل الصلاه کما لو جاء به قبل رکوعها فإنّ أحداً لم یلتزم هنا بأنّ محلّ الرکوع شرعاً هو قبل المبطل، هذا مع أنّ المبطل لا اختصاص له بالجزء الأخیر بل له عنوان المبطلیه بالنسبه لمجموع العمل، مع أنّ قاعده التجاوز إنّما تجری فی الجزء المعیّن

المشکوک، وعلیه فالظاهر أنّ قاعده التجاوز غیر جاریه فی هذه الصوره.

وقد ذهب السید الخوئی(۱) إلی هذا الرأی إذ یعتبر فی جریان هذه القاعده أن یکون الجزء المشکوک قبل الجزء الآخر من وجهه نظر الشارع مع أنّ تسلیم الصلاه لا یعتبر فیه أن یقع قبل إتیان المبطل عمداً کان أم سهواً وإن اعتبر فی صحّته عدم وقوع الفعل المنافی. ومن هنا لا تجری قاعده التجاوز.

نعم لو قلنا بأنّ وقوع الحدث قبل التسلیم یوجب فساد الصلاه کما یراه المحقق النائینی - جرتْ قاعده الفراغ هنا أمّا لو لم نلتزم بإبطاله للصلاه لم تبق لجریان قاعده الفراغ ثمره.

ذکر المحقق النائینی بعد أن التزم بعدم جریان قاعده التجاوز فی هذا المورد بأنّ قاعده الفراغ هی الجاریه هنا إذ یُعتبر فی جریان قاعده الفراغ أمران:

أحدهما: التجاوز عن الشیء والفراغ منه.

والثانی: الدخول فی غیره المباین مع ذلک الشیء وکلا الأمرین متوفر فیما نحن فیه فإنّ عنوان الدخول فی الغیر ثابت من أنّه لو أتی بفعل مستحب أو مباح وإن کان غیر مناف صدق عنوان الدخول فی الغیر فضلاً عن إتیان الفعل المنافی فإن عنوان التجاوز عن الشیء صادق معه أیضاً.

لأنّ تحقق معظم الأجزاء کافٍ فی إحرازه ولا أثر لإحراز الجزء الأخیر کما یقول فی استمرار حدیثه بأنّه لا فرق فی جریان قاعده الفراغ بین أن یکون الشکّ فی الجزء الأخیر إلی الشکّ فی بطلان العمل، کما لو شک فی الجزء الأخیر من الوضوء مع فوات شرط الموالاه أو لم یؤدِّ الشکّ فی الجزء الأخیر إلی الشکّ فی بطلان مجموع العمل کالشک فی غسل الطرف الأیسر فی الغُسل فیما لو کانت

۱- (۱) مصباح الأصول ۳:۲۹۶.

عاده المكلّف أن يغسل جميع الأعضاء فى الغسل دفعه واحده ممّا توجب هذه العاده صدقَ عنوان التجاوز عن العمل ولمّا كان القطع بإتيان معظم الأجزاء حاصلاً جرت قاعده الفراغ.

وما يلاحظ على نظريه المحقق النائينى هو أنّه ما الدليل على كفايه تحقق معظم الأجزاء فى جريان قاعده الفراغ؟ بل الظاهر من أدلّه هذه القاعده انصرافها إلى تمام العمل.

وقد أورد المحقق الخوئى (رحمه الله) على جريان قاعده الفراغ الوارد فى كلام المحقق النائينى (رحمه الله) بأنّ ملاك جريان قاعده الفراغ هو إحراز الفراغ وعنوان المضىّ من العمل ولا يحرز هذا العنوان مع الشكّ فى تحقق الجزء الأخير، يتابع السيد الخوئى كلامه ويقول: بأننا لا نعتبر عنوان الدخول فى الغير فى جريان قاعده الفراغ، والمعتبر هو إحراز المضىّ من العمل.

هذا وقد احتمل بعضهم أنّ المراد ليس المضىّ واقعاً وحقيقه، إذ لو اعتبرنا هذا العنوان لزم أن تكون هذه القاعده لغواً وعبثاً ولا يكون لها أىّ مصداق إذ بمجرّد الشكّ فى صحّه العمل لا يكون عنوان المضى الواقعى قابلاً للإحراز، وعليه فإنّ المراد بالمضىّ فى هذه القاعده هو المضىّ بحسب الاعتقاد بمعنى أن يعتقد المصلّى بالفراغ من الصلاه حين اشتغاله بالتعقيب أو العمل المنافى.

ومن هنا يرى السيد الحكيم(۱) بأنّ المضى الواقعى غير مقصود فى المقام لأنّه بمعنى الفراغ من العمل الصحيح ومع هذا الوصف فلا معنى للشك أبداً.

لكنّ التحقيق أن المراد بالمضىّ هو مضىّ ذات العمل سواء على نحو التام أو الناقص وسواء وقع صحيحاً أم فاسداً، وعليه فإنّ المصلى يكون متيقّناً من الفراغ

۱- (۱) مستمسك العروه الوثقى ۵۱۸:۲.

من ذات العمل فلا يمكن لنا أن نفسّر لفظ المضىّ بالمضىّ بحسب الاعتقاد.

تحليل نظريه صاحب منتقى الأصول:

اشاره

سلك بعض المحققين(۱) فى جريان القاعده مسلكاً آخر يتوقف على ثلاثه أمور:

الأمر الأوّل: (أنّ المراد من الفراغ من الصلاه هو الاشتغال بغيرها لا إتمامها والانتهاء منها إذ هما مدلولان التزاميان للفراغ ولا يدلّان عليه بالمطابقه كما أنّ التعبير بالفراغ لم يرد إلّا فى روايه زراره المفصّله...)

ذكر فى تفسير الفراغ بأنْ ليس المراد من الفراغ إتمام العمل وأنهاءَه إذ أولاً هذا العنوان مدلول التزامى للفراغ وليس مدلولاً مطابقياً لأنّ الفراغ بمعنى الخلوّ يرادف إنهاء العمل وإتمامه، فى مقابل أثناء العمل وبينه، وعليه فإنّ الفراغ إنّما يصدق على الإتمام من جهه استلزامه للخلوّ وعدم الاشتغال بمعنى أنّ بعد إتمام العمل يكون المكلّف خالياً من الاشتغال بالعمل.

وثانياً فإنّ عنوان الفراغ إنّما ورد فى روايه زراره التى فرّقت بين الشكّ فى أثناء الوضوء والشك بعد الوضوء، ومن الواضح أنّ المقصود من الفراغ فى هذه الروايه هو الاشتغال بغير الوضوء. ويتابع المحقق المذكور كلامه ويقول: بأنه لو أغمضنا النظر عن هذا المطلب وفسرّنا الفراغ بمعنى الإتمام والإنهاء إلّا أنّ الإتمام حسبما نراه إنّما يتحقّق بإتيان معظم الأجزاء لأنّ المراد من الفراغ عن العمل هو الفراغ من العمل الصحيح أو الفاسد، ومن هنا صحّ كلّام المحقق النائينى حيث فسّر العمل بمعظم الأجزاء، ذلك لأنّ عنوان الإتمام والانتهاء عامّ يشمل ما لو تحقق معظم الأجزاء، وعليه فلو دخل المصلّى فى قاطع الصلاه ثمّ

۱- (۱) منتقى الأصول ۷:۱۷۶.

شک فی صحتها جرت قاعده الفراغ فیما لو أتی بمعظم الأجزاء ولیس هذا إلاّ لأجل أنّ الإتمام بالمعنی الأعم من الصحیح والفاسد یصدق مع تحقق معظم الأجزاء.

الأمر الثانی: ذکر فیه أنّ ما ذکره السید الخوئی فی تفسیر لفظه (المضیّ) لا دلیل علیه فإنّ المحقق الخوئی فسرّ المضی من العمل بالفوت وعدم التدارک مع أنّ المضی معناه تحقق الفعل فی الزمان السابق ولذا لو دخل المکلّف فی الفعل المنافی بعد إتیان معظم الأجزاء لا یُفرّق بین أن یکون المنافی عمداً أم سهواً لصدق المعنیّ حین الانشغال بالعمل المنافی للصلاه.

الأمر الثالث: ذکر فیه أنّه لو سلّمنا بأنّ الفراغ من العمل هو الاشتغال بغیره استنتجنا بأنّ المراد من الفراغ هو الفراغ البنائی لا الفراغ الحقیقی.

توضیح ذلک: أنّ هذا المعنی للفراغ أی الاشتغال بالغیر لا یمکن أن یتحقّق إلاّ إذا بنی المکلّف علی تمامیه العمل، وبتعبیر أوضح فإنّ الفراغ الحقیقی بالمعنی المذکور آنفاً لا یتحقق إلاّ مع البناء علی تمامیه العمل فطالما یکون المکلّف منشغلاً بالعمل نفسه وینوی ذلک فهو مشغول بذلک ولم یحصل له الفراغ.

وبهذا البیان یتّضح لنا أنّ لفظ الفراغ قد استعمل فی الفراغ الحقیقی ولیس هذا الاستعمال مجازیاً. والمهم هنا البحث أنّ الفراغ الحقیقی إنّما یتحقق بالفراغ البنائی.

الإشکالات الوارده علی رأی صاحب منتقی الأصول:

والظاهر أنّ هناک عدّه ملاحظات علی کلام صاحب منتقی الأصول:

الأولی: تتعلّق بالأمر الأوّل من الأمور الثلاثه المذکوره فی کلماته وهی أنّ

الاشتغال بغير العمل لا علاقه له فی معنی الفراغ، وهناک موارد کثیره یحصل فیها الفراغ من العمل من غیر أن ینشغل المکلّف بعمل آخر، فمثلاً من جاء بتسلیم الصلاه ثمّ شکّ مباشره فی صحه الرکوع أو السجود فإنّ قاعده الفراغ جاریه فی حقّه من دون أی محذور مع أنّ المکلّف لم یشتغل بالغیر.

الثانیه: إنّ المتبادر عرفاً من الفراغ المذکور فی الروایات هو تمامیه العمل ولا بد من حمل لفظ الفراغ علی هذا المعنی وإن کان هذا المعنی مدلولاً التزامیاً للمعنی الأوّلی اللّغوی.

الثالثه: أنّ الظاهر فی جریان قاعده الفراغ هو أنّ المصلّی لا بدّ له من أن یعتبر عمله تاماً بحیث یفرغ من ذات العمل، وعلیه فلو شک فی صحه بعض الأجزاء جرت فی حقه قاعده الفراغ وإنْ لم یقطع بإتیان معظم الأجزاء.

ومن جهه أخری فلو شکّ فی التشهّد وهو فی الرکعه الأخیره من الصلاه وقد أتی بمعظم الأجزاء لم یمکنه إجراء قاعده الفراغ، وعلیه فإنّ ما التزم به تبعاً للمحقق النائینی من کفایه تحقق معظم الأجزاء فی جریان قاعده الفراغ، أمر مردود.

الرابعه: إنّ ما قاله من أنّ تعبیر الفراغ إنّما ورد فی روایه زراره فقط من بین جمیع الروایات ولابدّ من أنّ یراد بالفراغ فی هذه الروایه الاشتغال بالغیر محلّ تعجب منه إذ ورد لفظ الفراغ فی عده روایات أخری کصحیحه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (علیه السلام): (قال:

کلّ ما شککت فیه بعدما تفرغ من صلاتک فامض ولا تعد).

الصوره الثالثه: لو شکّ فی تسلیم الصلاه مع عدم انشغاله بالمبطل ومن جهه ثانیه لم یصدر منه سکوت طویل یؤدّی إلی فوات الموالاه فإنّ مقتضی قاعدتی

الاشتغال والاستصحاب الإتيان بالتسليم، ومن الواضح هنا عدم جريان قاعده التجاوز لعدم تحقق موضوعها وهو الدخول فی الغیر.

أمّا بالنسبه إلی جریان قاعده الفراغ أو عدم جریانها فقد احتمل بعضهم جریانها لأنّ هذا الشکّ إنمّا یرجع إلی أنّ المصلی هل یجوز له الاکتفاء بصلاه شکّ فی تسلیمها أو لا؟ فإنّ مقتضی قاعده الفراغ الاکتفاء بصلاه کهذه.

وهذا الکلام لیس بتام، لأنّ هذه النتیجه لقاعده الفراغ إنّما هی فیما لو کان أصل جریان القاعده أمراً مسلّماً مع احتمال عدم جریانها أمر وارد فی المقام لأنّ المصلّی لو لم یأت بالسّلام فإنّه لا یزال فی أثناء العمل ولا تجری هذه القاعده فی أثناء العمل، وقد ذکرنا فیما سبق من الأبحاث بأنّ المعتبر فی جریان هذه القاعده فراغ المکلّف من العمل ولا بد من تحقّق الفراغ العملی مع أنّ هذا العنوان لم یُحرزْ فی هذه الصوره.

الصوره الرابعه: هی أن یشکّ المکلّف فی تسلیم الصلاه ولم یفعل بعدُ ما یبطل الصلاه بل انشغل بما لا یبطلها کما لو بدأ بقراءه القرآن. وحکم هذه الصوره یظهر من حکم الصوره الثالثه.

جریان قاعده الفراغ والتجاوز عند الشکّ فی صحّه الأجزاء:

إلی هنا قد ظهر لنا حکم جریان قاعده التجاوز عند الشکّ فی أصل وجود الجزء کالشک فی أصل وجود الرکوع بعد الدخول فی السجود أو الشکّ فی أصل وجود القراءه بعد الدخول فی الرکوع ولا إشکال فی ذلک وإنّما النزاع والإشکال فی جریان هذه القاعده فیما لو شک فی صحّه الجزء بسبب احتمال الخلل فی شروط ذلک الجزء کما لو شک المکلّف أثناء السجود فی أنّه هل کان رکوعه المأتی به صحیحاً أو کان فاسداً بسبب عدم شموله علی الطمأنینه فهل

يمكن الحكم بالصحّه فی هذه الموارد تمسکاً بقاعده التجاوز؟

نجیب عن هـذا التساؤل: بأنّنا لو جعلنا قاعـدتی الفراغ والتجاوز قاعـده واحـده - کما ذهب إلی ذلک المحقق البجنوردی والإمام الخمینی (رحمه الله) - التزمنا بعدم التفریق بین الشکّ فی صحّه الکلّ والشک فی صحّه الجزء.

لأنّ المستفاد من الروایات مثل (کلّما شککت فیه مما قد مضی) هو الحکم الکلّی والقاعده العامّه أی (عدم الاعتناء بالشکّ بعد المضیّ) وهذا الحکم الکلّی یشـمل الأجزاء کما یشمل کلّ العمل أی سواء کان الشکّ بعد الفراغ من العمل أم بعد التجاوز من محـل الشـیء، وسواء کـان الشـکّ فی أصل وجود ذلک الجزء أم کان الشکّ فی صـحه الجزء المأتی به فإنّ هـذه الموارد کلّها مشموله للحکم الکلّی المستفاد من قاعده الفراغ والتجاوز.

أمّا لو لم نعتبرهما قاعـده واحـده کما ارتأینا ذلک وقلنا بأنّ قاعـده الفراغ متعلّقه بکلّ العمل وبما بعـد العمل، بینما تختصّ قاعده التجاوز بالشک فی الأجزاء وبأثناء العمل فمن المشکل إجراء قاعده التجاوز عند الشکّ فی صحّه الجزء لأنّ أخبار قاعده التجاوز ظاهره فی الشکّ فی أصل وجود الجزء لا فی صحّته بعد الفراغ من أصل وجوده.

نعم قـد یقال: بأنّ الأخبار وإن کان لها ظهور بـدوی فی الشکّ فی أصل وجود الجزء إلّا أنّنا نحکم من خلال تنقیح المناط بعدم التفریق بین الشـکّ فی أصل وجود الجزء والشک فی صـحّته، بل ربّما یـدّعی الأولویّه هنا، لأنّ الشکّ فی أصل الوجود إذا کان داخلاً فی القاعده فإنّ الشکّ فی صحه الجزء بعد الفراغ من وجوده یکون داخلاً فی القاعده بطریق أولی.

هنا وقد شکّک بعض الأعاظم فی هذا الدلیل من جهه أنّ هذه الأولویّه لو

كانت أولويه قطعيه لأمكن قبولها لكن لمّا كانت قاعده التجاوز أمراً تعبّدياً شرعياً ولا يمكن تحصيل القطع بالملاك فى الأمور التعبّديه فإن الأولويّه المذكوره لا تكون قطعيه ولا يصحّ التمسّك بها.

أمّا جريان قاعده الفراغ فى هذا البحث ففيه رأيان فقد ذهب بعض الأعاظم إلى عدم جريان قاعده الفراغ فى هذا الفرع لأنّها مختصّه بما إذا شك المكلّف فى صحّه مجموع العمل بعد الفراغ منه.

بينما تمسّك بعض آخر من الأعاظم كالمحقق الخوئى (رحمه الله)(۱) وبعض تلامذته بإطلاق موثّقه ابن بكير فى هذا الفرض وقالوا: بأنّ لجمله (

كلّما شككت فيه ممّا قد مضى) إطلاقاً يشمل الجزء كما يشمل كلّ العمل ومن هنا فإنّهم صرّحوا بأنّ قاعده الفراغ كما تجرى عند الشك فى صحّه كلّ العمل كذلك تجرى عند الشك فى صحّه الجزء أيضاً.

والظاهر أنّ هذا الاستدلال غير تام أولاً لأنّا قد ذكرنا مراراً بأنّ لفظه من فى (مما قد مضى) بيانيه وليست تبعيضيه والفاعل فى (مضى) ظاهر فى كلّ العمل.

وبعباره أخرى لا إطلاق لهذه الروايه وعليه فلا تجرى قاعده الفراغ فى المقام.

ثانياً: لو سلّمنا إطلاق هذه الروايه إلّا أنّ هناك تعبيرات فى الروايات الأخرى فى هذا الباب تكون مقيّده لإطلاق هذه الروايه مثل (

بعد ما تفرغ من صلاتك) ومثل (

بعد ما ينصرف) و (

بعد ما صلّى) حتّى إنّ التعبير بالأذكريه المذكور فى روايات الفراغ له ظهور فيما بعد العمل.

والحاصل: أنّ قاعده الفراغ تكون مختصّه بما بعد العمل ولا تجرى فى الشك فى صحّه الأجزاء أثناء العمل.

۱- (۱) مصباح الأصول ۳:۳۱۰.

الرأی المختار: وعلی ما استفدناه من روایات قاعده الفراغ والتجاوز من الفرق بین القاعدتین حیث إنّ قاعده الفراغ مختصّ به بالشک فیما بعد العمل وقاعده التجاوز بالشک فی أثناء العمل وأنکرنا نظریه المشهور فی الفرق بین القاعدتین من جهه أنّ مورد قاعده التجاوز هو الشک فی أصل الوجود ومورد قاعده الفراغ هو الشک فی الصحه.

وعلیه نستنتج أنّ قاعده التجاوز تجری فی الشک أثناء العمل مطلقاً سواءً کان الشک فی وجود الشیء أم فی صحّته. ولا داعی حینئذٍ إلی تنقیح المناط والأولویه فی البحث.

ما المراد من المحلّ فی قاعده التجاوز؟

لابدّ من قاعده التجاوز من التجاوز عن المحلّ والسؤال هنا هو إنّه ما معنی التجاوز عن المحل؟ وما معنی المحلّ؟

ذُکِرَ فی الجواب عن هذا السؤال ثلاثه احتمالات:

الاحتمال الأوّل: أنّ المراد بالمحل هو المحل الشرعی المقرر الذی حدّده وعیّنه الشارع المقدّس.

الاحتمال الثانی: إنّ المراد هو المحلّ العقلی فإنّ العقل یجعل للأشیاء والأشیاء محلاً معیناً عن طریق الملاکات المختلفه فعلی سبیل المثال إن جمله (الله أکبر) من حیث الوضع اللغوی لهذه الهیئه الترکیبیه یکون لفظ الجلاله مقدّماً فیها علی لفظه (أکبر) فالمراد بالمحلّ العقلی هو المحلّ الذی لم یتعیّن من قبل الشارع بل تعیّن وفقاً لضابطه أخری کالقانون الوضعی.

الاحتمال الثالث: أن یکون المراد بالمحلّ هو المحلّ العادی وهو ما تحقّق بحسب العاده سواء کانت عادهً شخصیه أم نوعیه، فمثلاً من کانت عادته التوضؤ

بعد كلّ حدثٍ أصغر، فلو صدر منه الحدث الأصغر ومضى عليه نصف ساعةٍ مثلاً فهل تجرى فى حقّه قاعده التجاوز؟ وبالنسبه إلى هذه الاحتمالات وجريان قاعده التجاوز فيها لابدّ من القول بأنّ قاعده التجاوز جاريه من غير شكّ وترديد فيما تجاوز محلّه الشرعى فإنّ محل الركوع فى الصلاه قبل السجود، فلو شكّ المصلّى حال السجود فى إتيان الركوع جرت فى حقّه قاعده التجاوز لمضىّ محلّ الركوع.

وإنّما الكلّام فى الاحتمالين الثانى والثالث فهل تجرى قاعده التجاوز مع تجاوز المحلّ العقلى أو العادى أولا؟

فقد بيّنا بالنسبه إلى المحل العقلى بأنّ العقل بنفسه لا يعيّن محلّ الأشياء والأجزاء بوجه من الوجوه بل يحكم بوجوب مراعاه القانون والضابط الموجود فى المقام، وبالتالى يرجع المحلّ العقلى إلى المحلّ الشرعى فإنّ القانون فى المقام قد يكون هو الشرع كما لو عيّن الشارع محلّ الركوع فى الصلاه، وقد يكون هو الوضع كما لو حكم الوضع بتقديم لفظ الجلاله على (أكبر) فى جمله (الله أكبر) فيكون ذلك هو المأمور به.

أمّا المحل العادى فقد مثّلنا له بمن كانت عادته التوضؤ بعد الحدث الأصغر فإنّ محلّ الوضوء العادى يكون بعد الحدث الأصغر فلو شك هذا الشخص بعد مضى نصف ساعه على الحدث الأصغر فى أنّه هل توضأ أو لا فهل تجرى فى حقه قاعده التجاوز من جهه تجاوز محلّ الوضوء العادى عنده؟

فقد أظهر الشيخ الأنصارى(۱) تأمّله فى ذلك وذكر أدلّه على جريان قاعده التجاوز وأخرى على عدم جريأنّها فى هذا المورد:

۱- (۱) فرائد الأصول ج ۳ ص ۳۳۰-۳۳۱.

فقد ذكر دليلين على جريان القاعده:

الدليل الأوّل: هو الإطلاق حيث إنّ إطلاق روايات الباب يشمل التجاوز عن المحلّ العادى أيضاً فإنّ المراد بالشىء فى قوله (عليه السلام): (

جاوزت عن شيءٍ) هو مطلق الشىء.

والدليل الثانى: هو التعليل الوارد فى روايه زراره الصحيحه (

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ) (۱) يرى الشيخ أنّ هذا التعليل يدلّ على أنّ الظاهر هو المقدّم فيما لو دار الأمر بين الظاهر والأصل، فمثلاً من توضأ ثمّ شكّ بعد الانتهاء من الوضوء فى أنّه هل مسح رأسه أولا؟ فإنّ الأصل عدم إتيان المسح فلابدّ له من الإتيان بالمسح ثانيه لكنّ ظاهر حال المكلّف فى مقام امتثال أمر المولى يشهد بأنّ المكلّف قد جاء بجميع الأجزاء والشرائط، وبعباره أخرى فإن الظاهر على إتيان العمل.

وهذا التعليل يدلّ على أنّ الظاهر مقدّم على الأصل فيما لو تعارضا حتى لو كان منشأ هذا الظهور عاده المكلّف(۲).

هذان الدليلان ذكرهما الشيخ على جريان قاعده التجاوز فى التجاوز عن المحل العادى لكنه يذكر دليلين آخرين على عدم جريان القاعده فى المقام:

الدليل الأوّل: هو أنّ ذلك يستلزم إحداث فقه جديد حيث لم يُفتِ أحدٌ من الفقهاء بأنّ من كانت عادته أن يتوضأ بعد الحدث الأصغر وشك بعد مرور نصف ساعه على الحدث فى أنّه هل توضأ بعد ذلك الحدث الأصغر أولا حُكِمَ

۱- (۱) محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ۳۳۲:۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حديث ۷.

۲- (۲) وهذا نص كلام الشيخ: (الظاهر من قوله (عليه السلام) فيما تقدم: (هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشك) أن هذه القاعده من باب تقديم الظاهر على الأصل فهو دائر مدار الظهور النوعى ولو كان من العاده).

على أنه متطهرٌ وجاز له الدخول فى الصلاه(۱) ، وعليه فإنّ إجراء قاعده التجاوز فى التجاوز عن المحل العادى مستلزم لتأسيس فقه جديد.

الدليل الثانى: مضافاً إلى أنّ جريان القاعده فى المقام يخالف الاطلاقات الكثيره الداله على وجوب الإتيان بالوضوء كلّما شك المكلّف قبل الصلاه فى أنّه هل توضأ أولا سواء كانت عاده المكلّف أن يتوضأ بعد كلّ حدث أصغر أم لم تكن.

ومن هنا فإن الشيخ الأنصارى رأى أنّ الأمر مشكل وأمر بالتأمل فهو متوقف عملياً ولا بد حينئذٍ من الرجوع إلى أصل الاستصحاب.

أدله اختصاص القاعده بالمحل الشرعى:

وهناك أدلّه أخرى يستفاد منها أنّ قاعده التجاوز مختصّه بالتجاوز عن المحل الشرعى:

الدليل الأوّل: قد ذكرنا فى مسأله تعدّد القاعدتين أنّ المستند الوحيد لقاعده التجاوز هى الروايات، ومن هنا كانت هذه القاعده أمراً تعبديّاً شرعياً، وبالرجوع إلى روايات قاعده التجاوز يتّضح لنا أنّ المحلّ العادى لم يذكر فى أيه واحدهٍ من تلك الروايات، والمذكور فى جميع الروايات هو التجاوز عن المحل الشرعى، وقد ذكرنا سابقاً أنّ كثره الأمثله توجب تحديد الضابطه.

الدليل الثانى: على مبنى المحقق النائينى القائل بحكومه روايات قاعده التجاوز على روايات قاعده الفراغ وإلحاق الشك فى الجزء بالشك فى الكلّ فإنّ

۱- (۱) وهذه هى عباره الشيخ: (مع أنّ فتح هذا الباب بالنسبه إلى العاده يوجب مخالفه إطلاقات كثيره فمن اعتاد الصلاه فى أوّل وقتها أو مع الجماعه فشكّ فى فعلها بعد ذلك فلا يجب عليه الفعل وكذا من اعتاد الوضوء بعد الحدث بلا فصل يعتدّ به أو قبل دخول الوقت للتهيّؤ فشكّ بعد ذلك فى الوضوء، إلى غير ذلك من الفروع التى يبعد التزام الفقيه بها).

الحکومه لمّا کانت أمراً تعبّدیاً فلابدّ من الالتزام بدائره التعبّد الداله علی المحل الشرعی فقط وإن کنّا قد ناقشنا مبنی المحقق النائینی هذا فی المباحث السابقه.

الدلیل الثالث: ما أشار الإمام الخمینی (رحمه الله) وهو أنّ المشرّع إذا عین محلاً لأفعال قد أوجبها هو ثمّ أعطانا قاعده کلّیه بأنّه کلّما تجاوز عن محل تلک الأفعال ثمّ شککتم فیها لم یجب الاعتناء بها فإنّ العرف والعقلاء إنّما یفهمون من هذا المحلّ ذلک الذی ذکره المشرّع نفسه لا المحل العادی بحسب عاده الشخص أو النوع.

وعلی هذا فإنّ القول بجریان قاعده التجاوز فی التجاوز عن المحلّ العادی لإطلاق الأدله مشکل وغیر قابل للقبول(۱).

ما المراد بالغیر فی قاعده التجاوز؟

مما وقع فیه الخلاف فی بحث قاعده التجاوز هو أنّه ما المراد من الغیر الذی لابدّ من الدخول فیه فی قاعده التجاوز؟ وهل التعبیر بقوله (علیه السلام): (دخلت فی غیره) قیدٌ توضیحی بمعنی أن التجاوز عن الشیء إنّما یتحقّق بالدخول فی الغیر ولولا الدخول فی الغیر لما حصل التجاوز.

أو أنّ التجاوز عن المحل عنوان مستقل سواء حصل الدخول فی الغیر أم لم یحصل؟

۱- (۱) الاستصحاب ص ۳۲۶: (لأن الشارع المقنّن إذا قرّر للأشیاء محلاً- فجعل محلّ القراءه بعد التکبیر ومحلّ الرکوع بعد القراءه وهکذا ثم جعل قانوناً آخر بأنّ کل ما مضی لا یفهم العرف والعقلاء منه إلا ما هو المحلّ المقرّر الجعلی لا ما صار عاده للأشخاص أو النوع فإن العاده إنّما تحصل بالعمل وهی لا توجب أن یصیر المحلّ العادی محلاً للشیء بل المحلّ بقول مطلق هو ما یکون محلاً- مقرّراً قانونیاً لا- ماصاً عاده حتی یختلف باختلاف الأزمنه والأحوال وبالجمله إسراء الحکم إلی المحل العادی بدعوی إطلاق الأدله فی غایه الإشکال بل لا یمکن التزامه).

المستفاد من كلمات الشيخ الأعظم الأنصارى هو أنّ الدخول فى الغير قد يكون محصّلاً للتجاوز، وقد يحصل التجاوز من غير أن يحصل الدخول فى الغير.

وحتى يتّضح هذا البحث لابدّ من توضيح المراد من الغير، فهل المراد به هو الغير الذى يترتّب على الجزء المشكوك شرعاً أو أنّ المراد به مطلق الغير والجزء التالى وإن لم يترتب شرعاً على الجزء المشكوك؟ فإنّ السجود فى الصلاه جزءٌ مترتّب شرعاً على الركوع مع أنّ العمل الواقع قبل السجود أى الهوىّ إليه جزء آخر غير مترتّب شرعاً على الركوع.

وكذلك هل يراد بالغير الأجزاء الأصليه كالركوع والسجود والقيام أو أنّه يشمل الأجزاء غير الأصليه أيضاً كالهوىّ إلى السجود والنهوض للقيام.

رأى الشيخ الأنصارى: أنّه يرى أنّ المراد به هو الأجزاء الأصليه للعمل وهو ظاهر صحيحه إسماعيل بن جابر إذ يقول الإمام (عليه السلام) فى صدر الروايه: (

إنّ شك فى الركوع بعدما سجد فليمض وإن شك فى السجود بعدما قام فليمض)(۱).

وهذه العباره مقدّمه للقاعده الكلّيّه المذكوره فى ذيل الروايه (كلّ شيءٍ شكّ فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه).

يقول الشيخ الأعظم بأنّ صدر الروايه فى صدد تشخيص المصاديق بينما يبيّن ذيل الروايه قاعدتها الكلّيّه أى أنّ المراد من الدخول فى الغير هو الدخول فى الأجزاء الأصليه يعنى الغير الذى رتّبه الشارع على الجزء المشكوك كالركوع والسجود والقيام لا أىّ جزء وإنْ لم يكن أصلياً(۲).

۱- (۱) محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ۳۱۸:۶ باب ۱۳ من أبواب الركوع حديث ۴.

۲- (۲) فرائد الأصول ج ۳ ص ۳۳۲-۳۳۳.

وعلى هذا فمن شك حال الهوىّ إلى السجود فى أنّه هل ركع أو لا- يجب عليه الاعتناء بشكه ولابد من الإتيان بالركوع ولا تجرى حينئذٍ قاعده التجاوز.

ويؤيد هذا الرأى روايه أخرى يسأل فيها الراوى من الإمام (عليه السلام): (

رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوى جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجود فشكّ قبل أن يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: سجد)(۱).

وهذه الروايه صريحه فى أنّ الدخول فى الأجزاء غير الأصليه غير كافٍ.

رأى المحقق الأصفهانى:

يقول المحقق الأصفهانى فى مقابل الشيخ الأنصارى بأنّ الموارد والأمثله المذكوره فى صدر الروايه ليست لتحديد القاعده الكلّيه المذكوره فى ذيل الروايه بل ذُكرت من باب الأمثله توطئهً لذكر القاعده الكلّيه(۲) وعليه فإنّه يرى أنّ قاعده التجاوز تجرى فى الأجزاء غير الأصليه أيضاً، فلو شك المكلّف حال الهوىّ إلى السجود فى أنّه هل ركع أولا يجب عليه الإتيان بالركوع.

قد يقال ردّاً على المحقق الأصفهانى بأنّه لو كان الأمر كما تقولون فلِمَ لم يمثّلْ الإمام (عليه السلام) فى الروايه بالأجزاء غير الأصليه فلا أقلّ من ذكر مثال واحد على ذلك؟ أليس عدم ذكره دليلًا على عدم جريان القاعده فى الأجزاء غير الأصليه؟

۱- (۱) العلامه المجلسى: بحار الأنوار ۸۸:۱۶۰.

۲- (۲) نهايه الدرايه فى شرح الكفايه ۳:۳۰۹ (الطبعه الحجريه) فهو يقول: (إلّا أنّ الظاهر أن هذه الخصوصيات من باب التمثيل توطئه لضرب قاعده كليه لا تحديد للغير وكما أنّ إطلاق الغير فى مقام ضرب قاعده كليّه يوجب التعدّى إلى غير ما ذكر فى الروايتين من الأجزاء كذلك يوجب التعدّى إلى مقدماتها الأمر أوسع من ذلك).

وقد التفت المحقق الأصفهانی إلی هذا الإشکال وأجاب: بأنّ الإمام (علیه السلام) إنّما لم یذکر هذه الموارد فی صدر الروایه لندره وجودها فإنّ الشک فی إتیان الرکوع وعدمه عادهً یقع حال السجود ولا یقع لمن هو فی حاله الهویّ إلی السجود وقبل وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود لقرب عهده من الجزء المشکوک فهذا الشک الذی منشؤه الغفله غالباً ما یقع فی السجود والجزء التالی للسجود(۱).

وهو فی مقام الإشکال علی الشیخ الأنصاری یقول: بأنّ قبول کلام الشیخ الأنصاری یوجب الاکتفاء بتلک الموارد والأمثله المذکوره فی صدر الروایه من غیر إمکانیه التعدّی إلی موارد أخری.

ثمّ قال: لو سلّمنا بأنّ ذکر موردی الشک إنّما هو من باب التمثیل ولا اختصاص بهذین الموردین بل لو شککنا حاله القیام بأنّه هل کبّرنا أولا، لابدّ من عدم الاعتناء بهذا الشک.

ومن ناحیه ثانیه لو التزمنا بوجوب حمل الغیر علی التحدید وفکّکنا بالتالی بین موضوع الشک من جهه ومعنی الغیر من جهه أخری فإنّ هذا التفکیک لا دلیل علیه بل هو تحکّم محض(۲).

ویقول أخیراً بأنّ هناک روایات تدلّ علی أنّ الدخول فی مقدمات الأفعال والأجزاء غیر الأصلیه کافٍ ویوافق القاعده کروایه عبد الرحمن حیث یسأل

۱- (۱) یقول: (وعدم تعرضه للانتصاب والهویّ والانتقال إلی السجود لیس دلیلًا علی عدم الاعتبار بالدخول فیها بل حیث أن الغفله الموجبه للشک بحسب العاده لا تعرض للمصلّی مع قرب الانتصاب والهویّ إلی الرکوع فلذا لم یتعرّض لهما بل عقّب الأمثله العادیه بنصب قاعده کلیه والعبره بمفاد القاعده لا بموردها الخاص (نهایه الدرایه فی شرح الکفایه ۳۰۹:۳).

۲- (۲) المصدر نفسه.

الإمام (علیه السلام): (رجلٌ اهوی إلی السجود فلم یدر أرکع أم لم یرکع؟ قال: قد رکع)(۱).

نعم فی روایه عبد الرحمن الأخری یسأل من الإمام (علیه السلام): (رجل رفع رأسه من السجود فشک قبل أن یستوی جالساً فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟ قال: یسجد)(۲).

حیث یستفاد من هذه الروایه بأنّ المکلّف لو رفع رأسه من السجود وشکّ فی أنّه هل سجد أولا؟ وجب علیه أن یعود ویسجد، ولعلّه لهاتین الروایتین لعبد الرحمن فصّل صاحب المدارک بین الهویّ إلی السجود والنهوض إلی القیام وقال فی الأوّل: بعدم الاعتناء بشکّه والبناء علی أنّه قد أتی بالرکوع، وأمّا فی الثانی فقد حکم بوجوب الرجوع والإتیان بالسجود.

الرأی المختار:

من بین هاتین النظریتین یبدو لأوّل وهله أنّ الحقّ مع الشیخ الأنصاری وأنّ قاعده التجاوز لا تجری فی موارد الهویّ إلی السجود والنهوض للقیام والأجزاء غیر الأصلیه. وقد وضّحنا ذلک فی الأبحاث السابقه.

ومن الأهمیه بمکان والذی ینفعنا فی موارد کثیره هو أنّ المورد لا یقیّد وأنّه لو سألنا الإمام (علیه السلام) عن حکم موردٍ ما وأجاب الإمام (علیه السلام) بذکر قاعده کلّیّه فإنّ مورد السؤال لا یمکن أن یقیّد القاعده أمّا لو ذُکرت موارد ونماذج عدیده لها جهه اشتراک واحده قبل بیان القاعده الکلّیّه من قبل الإمام (علیه السلام) فإنّ القاعده الکلّیّه تتحدّد من قبل الإمام (علیه السلام) بتلک المسائل المشترکه فما نحن فیه من هذا القبیل.

أمّا بالنسبه لما ذکره المحقّق الأصفهانی من لزوم التفکیک فنقول فی الجواب: ما هو الإشکال فیما لو علمنا من جهه بأنّ لا خصوصیه لمثال الرکوع والسجود

۱- (۱) محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۶:۳۱۸ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۶.

۲- (۲) العلامه المجلسی: بحار الأنوار ۸۸:۱۶۰.

وحكمنا بسبب علمنا هذا بأنّ القاعده المذكور فی الذیل لیست مختصّه بالرکوع والسجود، ومن جهه ثانیه نری أنّ هذه الأمثله مشترکه فی محور خاص وبینها قدر جامع مشترک والعرف یفهم منها تقیید الکبری الکلّیه وعلیه فلا بد من ارتکاب هذا التفکیک ولا تحکّم فی البین.

والحاصل أنّ رأی الشیخ الأعظم الأنصاری قابل للقبول.

نعم قد یدّعی أحدهم فی مقام الإشکال بأنّ هناک تعارضاً بین روایه عبد الرحمن فی الهویّ إلی السجود وبین روایه إسماعیل بن جابر.

لکنّه یجاب بأنّ فی روایه إسماعیل بن جابر إنّما یجب الإتیان بالسجود، لأن الشکّ قد وقع قبل الاستواء والقیام ولم یحصل الغیر بعدُ عرفاً، أمّا الهویّ للسجود فهو من المقدّمات القریبه للسجود عرفاً فلم یحصل الدخول فی غیره، وعلیه فلا تعارض بین هاتین الروایتین.

یری المحقق النائینی بأنّ الهویّ إلی السجود له مراتب إذ من أوّل الانحناء وحاله التقوّس إلی وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود کلّها من مصادیق الهویّ للسجود.

ویمکن حمل عنوان الهویّ فی روایه عبد الرحمن علی المرتبه الأخیره القریبه إلی فعلیه السجود وعلیه یرتفع التنافی والتعارض(۱).

والظاهر أنّ حصر الهویّ فی المرتبه الأخیره منه غیر صحیح کما أنّ التفریق بین المرتبه الأولی والأخیره غیر دقیق عرفاً بل لابد من القول بأنّ ابتداء الهویّ أیضاً له عنوان مقدمیّه السجود وأنّ الأخذ بالاستواء والقیام لا یعتبر مقدمهً للرکوع.

۱- (۱) فوائد الأصول ۶۳۶:۴.

وأخيراً يمكن القول بأنّ ما سُئل عنه فی الروایه هی الموارد التی تحصل غالباً ولا تکون حینئذٍ صالحه لتقیید القاعده الکلّیه کما لابدّ من القول بأنّ لا خصوصیه فی تحقق معنی الغیر سنشیر إلی ذلک فی مبحث اعتبار الدخول فی الغیر بأنّ للغیر معنی عاماً.

وعلی هذا فإنّ رأی المحقق الأصفهانی هو الرأی المختار لدینا.

بحث اعتبار الدخول فی الغیر فی قاعده الفراغ والتجاوز:

من الأبحاث الهامّه الأخری فی هذه القاعده هو أنّه هل یعتبر الدخول فی الغیر فی جریان کلٍّ من هاتین القاعدتین مضافاً علی صدق عنوان التجاوز عن الشیء أو الفراغ عنه؟ أو أنّه معتبر فی قاعده التجاوز دون قاعده الفراغ؟ أو أنّ هذا العنوان أی عنوان الدخول فی الغیر غیر معتبر فی کلتا القاعدتین؟

وهل أنّ هذا النزاع نزاع واقعی معنوی أو أنّه مجرّد نزاع لفظی من غیر أثر؟

لو التزمنا هنا بوحده قاعدتی الفراغ والتجاوز کان لابدّ من تحلیل جمیع الروایات برؤیه واحده وأنْ نلاحظ بأنّ قید الدخول فی الغیر هل یستفاد من مجموع هذه الروایات أولا؟

أمّا لو اعتبرناهما قاعدتین مستقلّتین فلابدّ من دراسه روایات کلٍّ من القاعدتین بدقّه علی نحو الاستقلال، ولو اتّبعنا هذا المسلک الثانی لاستغنینا عن تحلیل الروایات علی النحو الأول.

ومن هنا یرد الإشکال علی المحقّق النائینی أنّه کیف فکّک فی هذا البحث بین قاعدتی الفراغ والتجاوز مع أنّه حصل علی کبری کلیّه من مجموع الروایات الوارده فی هذا البحث وهو یعتقد بوحده هاتین القاعدتین.

فإنّه یقول: فتحصّل أنّه لا مانع من الالتزام بوحده الکبری المجعوله الشرعیه

وربّما تترتب على ذلك ثمرات مهمّه)(۱).

وجاء فی کلامه الآخر: ولکنّ الإنصاف أنّ القول بتعدّد الکبری المجعوله الشرعیّه بعید الغایه فإنّ ملاحظه مجموع الأخبار الوارده فی الباب یوجب القطع بأنّ الشارع فی مقام ضرب قاعده کلّیه للشک فی الشیء بعد التجاوز عنه(۲).

نعم یمکن الدفاع عن المحقّق النائینی بأنّه قد استفاد من مجموع الروایات أنّ التجاوز عن الجزء منزّل منزله التجاوز عن الکلّ وهذا تنزیل شرعی فی أصل جریان عدم الاعتناء بالشک لکن لا ضیر فی أن یختص التجاوز عن الجزء بأحکام أخری کما یعتقدون بأنّ قاعده التجاوز یختصّ جریانها بأجزاء الصلاه فلا تجری فی سائر المرکّبات لاختصاص مورد التعبّد والتنزیل بالصلاه ولهذا تخرج الطهارات الثلاث (الوضوء والغسل والتیمّم) من قاعده التجاوز تخصّصاً.

لکنّه یعتقد فی النهایه بأنّ الدخول فی الغیر معتبر فی قاعده الفراغ علی نحو الشرط الشرعی التعبّدی. وبعباره أخری فإنّ الدخول فی الغیر لیس سبباً لصدق عنوان الفراغ فی قاعده الفراغ بل یتحقّق هذا العنوان من غیر الدخول فی الغیر أیضاً أمّا فی قاعده التجاوز فلا یتحقّق عنوان التجاوز من غیر الدخول فی الغیر. وهنا لابدّ لنا من البحث حول کلٍّ من القاعدتین علی نحو الاستقلال.

بحث اعتبار الدخول فی الغیر فی مجری قاعده التجاوز:

یستفاد من الروایات المتعدّده التی استدلّلنا بها علی قاعده التجاوز أنّ الدخول فی الغیر معتبر فی جریان هذه القاعده.

۱- (۱) فوائد الأصول ۶۲۶:۴.

۲- (۲) فوائد الأصول ۶۲۳:۴.

توضیح ذلک:

أولاً: أنّه قد ذکر فی بعض الروایات أنّ المصلّی بعد أن دخل فی السجود قد شکّ فی أنه هل رکع أولا؟ وهذا التعبیر مفاده أنّ مجری قاعده التجاوز هو الدخول فی الغیر، وکذلک المستفاد من صدر صحیحه زراره الوارده فی الشک فی الجزء السابق بعد الدخول فی الجزء اللاحق، کما لو شکّ وهو فی الإقامه هل أذّن أولا؟ أو شکّ حال التکبیره هل أذّن وأقام أولا؟ أو شکّ حال القراءه هل کبّر أولا؟ یستفاد من ذلک أنّ مجری قاعده التجاوز هو تحقّق الدخول فی الغیر.

ثانیاً: إنّ الأهمّ من صدر روایه زراره تلک القاعده الکلیّه فی ذیل هذه الروایه.

وبعض الروایات الأخری حیث یقول الإمام (علیه السلام): (

إذا خرجت من شیءٍ ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشیء) وقد نُصّ فی هذه العباره علی الدخول فی الغیر ویستفاد من ظاهره أنّه جزء الموضوع أی أنّ الموضوع فی قاعده التجاوز له جزآن: ۱ - الخروج من الشیء ۲ - الدخول فی غیر ذلک الشیء.

کذلک نُصّ فی موثقه إسماعیل بن جابر علی الدخول فی الغیر: (

کلّ شیءٍ شک فیه ممّا قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه).

وهناک موثقه ابن أبی یعفور حیث یقول فیها الإمام (علیه السلام): (

إذا شککت فی شیءٍ من الوضوء وقد دخلتَ فی غیره).

وقد ذکرنا فیما سبق بأنّنا یمکن أن نستخرج من هذه الروایه قاعده التجاوز، کما یمکن استفاده قاعده الفراغ منها، وبعباره أخری فإنّ هذه الروایه قابله للدلاله علی حجّیه کلتا القاعدتین.

والحاصل أنّ المستفاد من موارد السؤال فی روایات التجاوز ومن القاعده الکلیّه المذکوره فیها إنّ الدخول فی الغیر شرط فی قاعده التجاوز.

هل الدخول فی الغیر شرط شرعی أو عقلی ؟

المهم هنا هو أنّ اعتبار الـدخول فی الغیر هل هو بعنوان أنّه شـرط شـرعی تعبّدی أو أنّه شـرط عقلی؟ کما ذکرنا سابقاً أنّ قاعده التجاوز قاعـده تعبّـدیه محضه فلابـدّ من معرفه أنّ اعتبار هـذا الشـرط تعبّـدی أیضاً أو أنّ لهذا الشـرط مدخلیّه فی عنوان التجاوز بحیث لا یصدق عنوان التجاوز عن الشیء من غیر الدخول فی الغیر؟

ظاهر روایات قاعده التجاوز أنّ الدخول فی الغیر لیس عنواناً جعلیاً شرعیاً تعبّدیاً وإنّما هو لتحقیق عنوان التجاوز.

وبتعبیر أوضـح أنّه مـا لم یتحقّق الـدخول فی الغیر یکون محـلّ إتیـان الجزء باقیاً ولم یتحقّق التجاوز عنه، ومن هنا لو شـککنا فی إتیان ذلک الجزء وجب الإتیان به وبمجرد الدخول فی غیره ینتفی محلّ الجزء السابق ویتحقق التجاوز عنه.

وقـد اختار المحقق النائینی هـذا الرأی حیث یقول: (لا إشـکال فی اعتبار الدخول فی الغیر فی قاعده التجاوز لعدم صدق التجاوز عن الجزء المشکوک فیه بدون الدخول فی الجزء المترتّب علیه)(۱).

البحث فی اعتبار الدخول فی الغیر فی مجری قاعده الفراغ:

اشاره

یری المحقق النائینی وجمع آخر من العلماء أنّ الدخول فی الغیر معتبر فی جریان قاعده الفراغ علی نحو الشرط الشرعی التعبّدی، بینما ذهب آخرون کالمحقق العراقی(۲) إلی خلاف هذا الرأی لأنّهم یرون کفایه مجرّد الفراغ من أصل العمل فی جریان قاعده الفراغ، وعلیه فلا حاجه إلی الدخول فی الغیر.

۱- (۱) فوائد الأصول ۴:۶۳۱.

۲- (۲) نهایه الأفکار ج ۴ قسم ۲ ص ۵۳.

والتحقيق فی ذلک یستدعی تحلیل ودراسه جهات ثلاث:

الجهه الأولی: هل هناک روایات تدلّ بإطلاقها علی جریان قاعده الفراغ بحیث لم یُذکر فیها الدخول فی الغیر؟

وهل هناک مانع کالانصراف أو ما یمنع انعقاد الإطلاق أولا؟

الجهه الثانیه: لو سلّمنا وجود روایات مطلقه فهل بین روایات قاعده الفراغ ما یدلّ علی التقیید؟

الجهه الثالثه: علی فرض وجود روایات دالّه علی التقیید فهل هناک ما یدلّ علی رفع الید عن هذا التقیید؟

بحث فی الجهه الأولی (وجود روایات مطلقه):

لاشک فی وجود روایات مطلقه بین تلک الروایات الوارده فی خصوص قاعده الفراغ وهی:

۱ - إطلاق موثّقه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (علیه السلام): (

کلّ ما شککت فیه مّما قد مضی فامضه کما هو)(۱).

۲ - صحیحه محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق (علیه السلام): (

فی الرجل یشکّ بعد ما ینصرف من صلاته قال: فقال: لا تعید ولاشیء علیه)(۲).

۳ - صحیحه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (علیه السلام): (

کلّ ما شککت فیه بعدما تفرغ من صلاتک فامض ولا تعد)(۳).

۴ - خبر محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق (علیه السلام): (

کلّ ما مضی من صلاتک

۱- (۱) محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۳۵۸:۱۳.

۲- (۲) محمـد بن حسن الطوسـی: تهـذیب الأحکام ج ۲ ص ۳۷۴-۳۷۵ حدیث ۱۴۴۳، محمـد بن حسن الحر العـاملی: وسائل الشیعه ۲۴۶:۸ باب ۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۱.

۳- (۳) . محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۳۵۳:۲ حدیث ۱۴۶۰.

وطهورك فذكرته تذكّراً فأمضه ولا إعاده عليك فيه)(۱).

وعلى هـذا فلاـ شـكّ فى أصـل وجود الإطلاق بحسب ظاهر روايات قاعـده الفراغ لكنّ البحث الأهم هو أنّه هل هناك مانع من هذا الإطلاق كالانصراف أو ما أشبهه أولا؟

قد ذُكر فى كلمات الأعاظم وجود مانع من انعقاد الإطلاق لابدّ من التعرّض لها:

الوجه الأول: ذكر المحقّق النائينى(۲) أنّه إن كان صدق العنوان على جميع إفراد الطبيعه على حدّ سواء فلاشك فى شمول ذلك العنوان المطلق لجميع الأفراد، فمثلاً لفظ الماء شامل لماء البحر وماء المطر وماء البئر على حدٍّ سواء، فلو ورد فى كلام الشارع أنّ الماء طاهر كان شاملاً لجميع هذه المياه.

أمّـا لـو لم يكن شـمول العنـوان وصـدقه على جميـع الأـفراد على حـدّ سـواء كعنوان الحيوانيه الـذّى لاـ يصـدق على البقر والغنم والإنسـان على حـدّ سواء إذ فى شـموله للإنسان نوعٌ من الخفاء بحيث لو قيل عنـد العرف: رأيت حيواناً وقـد أريـد به الإنسان لم يتقبّله العرف، ففى مثل هذه الموارد لا يشمل اللفظ جميع الموارد بل ينصرف إلى غير الفرد الخفىّ.

يقول النائينى: (فإنّ غلبه الوجود وإن لم توجب الانصراف كما حقّقناه فى محلّه إلاّ أنّه فيما إذا كانت الغلبه لأمر خارج.

وأمّا إذا كانت من جهه قصور الماهيه ونقصها فى الفرد النادر وكانت الماهيه تشكيكيه بحيث كان شمول الطبيعه له خفياً فى نظر العرف فلا محاله يوجب

۱- (۱) محمـد بن حسن الطوسـى: تهذيب الأحكام ۳۶۴:۱ حديث ۱۱۰۴، محمـد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشـيعه ۴۷۱:۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حديث ۶.

۲- (۲) السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى: أجود التقريرات ۲۲۲:۴.

ذلک انصراف المطلق إليه، ولا أقلّ من كونه القدر المتيقّن فی مقام التخاطب، ومحلّ الكلام من هذا القبيل فإنّ صدق التجاوز عن الشیء مع الدخول فی الغير أظهر من صدقه مع عدم الدخول فالمطلق فی حدّ ذاته قاصرٌ عن الشمول مع عدم الدخول فی الغير ولو لم يكن هناک دليل المقيّد أيضاً).

إشكال الوجه الأول: إنّا لا ننكر أصل كلام المحقق النائينی لكنّنا لا نوافقه فی أنّ ما نحن فيه من هذا القبيل إذ لا شكّ فی صدق عنوان الفراغ عرفاً فيما لو لم يتحقّق الدخول فی الغير.

وبعباره أخرى أنّ العرف لا يفرّق فی صدق هذه العناوين وشمولها بين ما تحقّق فيه الدخول فی الغير وما لم يتحقق فيه ذلک. هذا بخلاف عنوان الحيوانيه الذی يرى العرف فرقاً واضحاً بين شموله وصدقه على الغنم والبقر وبين دلالته على الإنسان.

الوجه الثانی: أنّ المحقق الخراسانی(۱) قد دخل عن طريق وجود القدر المتيقّن فی مقام التخاطب فيكون ذلک برأيه مانعاً من انعقاد الإطلاق، والقدر المتيقّن فی مقام التخاطب بالنسبه إلى الدخول فی الغير أمرٌ متحقّق.

إشكال الوجه الثانی:

أولاً: قد تبيّن فی الأبحاث السابقه أنّ وجود القدر المتيقّن فی مقام التخاطب لا يمنع من انعقاد الإطلاق.

ثانياً: أنّ الدخول فی الغير له هذا العنوان - تأمل واضح لاسيّما أنّ مصطلح الدخول فی الغير قد جاء فی كلمات الإمام (عليه السلام) فی بعض الروايات ولا وجود له فی كلمات السائل فتأمّلْ.

۱- (۱) كفايه الأصول ص ۲۴۹.

ثالثاً: فی موثقه ابن بکیر دلاله علی نحو العموم الوضعی حیث استعمل فیها ألفاظ العموم کلفظه (کلّ) فلیس البحث عن الإطلاق فضلاً عن مسأله القدر المتیقّن فی مقام التخاطب.

الوجه الثالث: إنّ إطلاق بعض الروایات أمر مسلّم إلاّ أنّ الغالب وقوع الشک فی الفراغ مع فرض الدخول فی الغیر، وعلی هذا فإنّ غلبه الوجود الخارجی سببٌ لانصراف هذا الإطلاق.

إشکال الوجه الثالث: إنّ الغلبه الاستعمالیه إنّما تکون منشأ للإنصراف دون غلبه الوجود.

یقول المحقق النائینی:

(مجرّد کون الغالب حصول الشکّ بعد الدخول فی الغیر لا یوجب انصراف المطلق إلی الغالب فإنّه لا عبره بغلبه الوجود ما لم تقتض صرف ظهور اللفظ)(۱).

فالحاصل أنّ هذه الوجوه الثلاثه لا تکون مانعهً عن انعقاد الإطلاق.

نعم ذُکر فی کلمات بعض المحقّقین(۲) وجهٌ آخر للمنع من الإطلاق فإنّه قد ذکر أنّ الإطلاق تامّ لا شک فیه فی موردین:

أ - أن یکون المشکوک جزءاً من أجزاء المرکب وقد فرغ المکلف من المرکب.

ب - أن یکون المشکوک شرطاً من شروط بعض أجزاء المرکّب والمکلف قد فرغ من المرکب فإنّ هذین الموردین تشملهما عباره (کلّ ما شککت فیه ممّا قد مضی فامضه) سواء کان المراد بالشک الشکّ فی وصفٍ من أوصاف

۱- (۱) محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۴:۶۳۲.

۲- (۲) مرتضی الحائری: خلل الصلاه وأحکامها ص ۲۶۳-۲۶۹.

الشیء أو کان الشک فی أصل وجود الشک، وسواء کان المراد بالمضیّ مضیّ المشکوک نفسه أو مضیّ محل المشکوک.

وبعباره أخری أنّ الجزء أو الوصف فی هذا المورد کان مشکوکاً وقد تجاوز هو أو محلّه. وعلی أیّ حال فلا شک فی أنّ إطلاق الروایات یشمل الشک فی الشرط بعد الإتیان بالمشروط، وکذا الشک فی جزءٍ من أجزاء المرکّب بعد الفراغ من المرکّب.

نعم هناک مورد واحد یُشَکّ فی شمول الإطلاق له وهو ما لو شکّ المکلّف فی جزءٍ من أجزاء المرکّب بعد مضیّ المحلّ وقبل الفراغ من المرکّب فإنّ شمول موثقه محمد بن مسلم لهذا المورد أمرٌ غیر واضح لوجود احتمالین إمّا التصرّف فی صدر الروایه (شککت) بحمله علی الشک فی وصف من الأوصاف لا علی الشک فی أصل الوجود، وعلیه نُبقی قوله (علیه السلام): (ما مضی) علی ظاهره أی المضیّ أصل العمل.

وإمّا عکس ذلک هو الصحیح بأن نحمل المضیّ علی مضیّ المحلّ ونحمل الشکّ علی الشک فی أصل الوجود، ولمّا لم یکنْ ترجیحٌ لأحد هذین الاحتمالین فلا یکون هذا المورد مشمولاً للروایه ولا یثبت الإطلاق.

وهو یجیب عن هذا الإشکال بأجوبه خمسه أهمّها علی الإطلاق جوابان:

الجواب الأول: إنّ المراد بقوله: (ما مضی) فی الموثّقه هو مضی زمان المشکوک ومحلّه وهو شایع فی استعمالات العرف، فعندما یقال: (مضی الحجّ) أی مضی زمان الحجّ وإن لم یحجّ المکلف نفسه.

والشاهد علی ذلک أن الخروج والتجاوز الحقیقی فی مجری روایات هذا الباب مستلزم لإتیان ذلک الجزء بمعنی أنّ المکلّف لو أتی بالجزء واقعاً قیل فی حقّه

حینئذٍ أنّه قد خرج عن ذلک الشیء وتجاوز عنه مع أنّ المفروض فی الروایات أنّ إتیان الجزء أمر مشکوک فیه، وعلیه فلابدّ من حمل (مما قد مضی) علی مضیّ زمان ذلک الجزء لا علی مضیّ أصل العمل حتّی لا تشمل الروایه هذا المورد.

الجواب الثانی: إنّ ذیل موثقه ابن أبی یعفور (

إنّما الشکّ إذا کنت فی شیءٍ لم تجزه) یدلّ علی الحصر بمعنی أنّ الاعتناء بالشک إنّما یجب فیما لم یتجاوز عنه، أمّا لو تجاوز عنه فلابدّ من عدم الاعتناء به ففی المورد المفروض وإن لم یفرغ المکلّف من مجموع المرکّب إلاّ أنّه یجب عدم الاعتناء بالشیءِ لأنّه قد مضی زمانه.

إلی هنا ظهر أولاً أنّه لا إشکال فی إطلاق الروایات المطلقه.

وثانیاً: إنّ مفاد هذه الروایات هو أنّ أصل المضیّ والتجاوز هو الملاک ولا عبره بالدخول فی الغیر. والآن لابدّ من البحث فی أن بین سائر الروایات هل هناک ما یدلّ علی التقیید أولا؟

بحث الجهه الثانیه (وجود روایات داله علی التقیید):

من بین الروایات هناک ثلاث روایات توهم الدلاله علی التقیید:

١ - صحیحه زراره عن الإمام الصادق (علیه السلام): (

إذا خرجت من شیءٍ ثم دخلت فی غیره فشکّک لیس بشیءٍ) (١) حیث إنّ جمله (دخلت فی غیره) فی هذه الروایه ظاهره فی التقیید.

یری(٢) بعضٌ أنّه لو أرید الاقتصار علی ظاهر هذه الروایه وجب القول بأنّ المعتبر فی جریان قاعده الفراغ والتجاوز أمران: أحدهما الخروج عن الشیء،

١- (١) محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ٣٧٨:٢ حدیث ١۴۵٩، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ٢٣٧:٨ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ١.
٢- (٢) مرتضی الحائری: خلل الصلاه وأحکامها.

والآخر هو الدخول فی غیره مع أنّ ظاهر هذین العنوانین لا ینطبق علی شیءٍ من الأمثله المذکوره فی صدر هذه الروایه، لأنّ الخروج من الأذان هو الدخول فی الإقامه، والخروج من الأذان والإقامه هو الدخول فی تکبیره الإحرام.

وبعباره أخری: إنّ الدخول فی الغیر یوجب الخروج من تلک الأشیاء ولیس هناک شیء آخر یوجب تحقّق الخروج ولهذا لابدّ من أن نفسّر الروایه علی النحو التالی: (إذا رأیت نفسک خارجاً عن الشیء ولذا دخلت فی غیره) بمعنی أنّ المکلف یری نفسه خارجاً عن الشی أی أنّ الخروج اعتقادی وتخیّلی.

وعلی کلّ حال فمن الواضح أنّ الاقتصار علی ظاهر هذه الروایه أمرٌ غیر ممکن، لأنّ هذا الاقتصار یؤدّی إلی اللغویه إذ الخروج من الشیء لیس شیئاً آخر عدا الدخول فی الشیء الآخر فلا یمکن التمسّک بظاهر الروایه.

والخروج عن الشیء فی الواقع هو الدخول فی الغیر والدخول فی الغیر لیس فعلاً آخر غیر الخروج من الشیء.

۲ – الروایه الأخری مصحّحه إسماعیل بن جابر من حیث الصدر والذیل إمّا من جهه صدرها فإنّ جمیع الأمثله المذکوره فی صدر هذه الروایه مقرونه بذکر الدخول فی الغیر، کما لو شک فی الرکوع وهو فی السجود ولم یذکر قبله، وأمّا من حیث ذیل الروایه فإنّ الإمام (علیه السلام) یقول فیه: (

کلّ شیءٍ شکّ فیه ممّا قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه) (۱) حیث صرّح بالدخول فی الغیر.

اجیب عن هذه الروایه: بالنسبه إلی الذیل لابدّ من جعل الدخول فی الغیر

۱- (۱) محمد بن حسن الطوسی: الاستبصار ۵۳۳:۱ حدیث ۱۳۵۹\۹، وتهذیب الأحکام ۱۶۲:۲ حدیث ۶۰۲، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۳۱۷:۶ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۴، واللازم ذکره أن الشیخ الطوسی قد نقل هذه الروایه فی الاستبصار عن الإمام الباقر (علیه السلام) لکنّه نقلها عن الإمام الصادق (علیه السلام) فی تهذیب الأحکام، وقد نقلها صاحب الوسائل علی ما وردت فی الاستبصار.

عطفاً تفسیریاً علی التجاوز أی أنّ ما یوجب حصول التجاوز هو الدخول فی الغیر.

وبعباره أخری أنّ التجاوز الخیالی والعادی الظاهری غیر کافٍ بل لابدّ من التجاوز الواقعی والخارجی.

ومن هنا ظهر الجواب المتعلّق بصدر الروایه، لأنّ السجود موجب لتحقّق التجاوز، ولیس کذلک الهویّ إلی السجود، ومن هنا لو توهّم المکلف أنّه قد أتی بالرکوع فهوی إلی السجود والتفت بعد ذلک وجب علیه الرجوع والإتیان بالرکوع، لأنّ محلّ الرکوع لا زال باقیاً ولم یحصل هنا زیاده توجب سجدتی السهو إذ لیس الهویّ بقصد السجود من أجزاء الصلاه لیصدق علیه الزیاده.

والظاهر أنّ الجواب الصحیح عن هاتین الروایتین هو أنّهما غیر متعلقتین بقاعده الفراغ بل هما من روایات وأدله قاعده التجاوز.

۳ - جاء فی صحیحه زراره الوارده فی الوضوء: (

فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فی حال أخری فی الصلاه أو غیرها فشککت فلا شیء علیک) (۱) حیث إنّ مفاد هذه الروایه اعتبار الدخول فی الغیر فتکون مقیّده للروایات المطلّقه.

أجاب المحقّق الحائری عن هذه الروایه بأنّ ذیل هذه الروایه معارض مع صدرها لأنّ الصدر یدلّ بمفهومه علی عدم وجوب إعاده الوضوء فیما لو قام من الوضوء وإن لم یدخل فی الغیر، وعلیه فلیس المراد ب - (حالٍ أخری) الدخول فی الغیر بل المراد (کلّ حال غیر الوضوء فلو کان حال التعطّل المضرّ بالموالاه) الموجب لصدق التجاوز.

۱- (۱) محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۶۹ حدیث ۱.

وللمحقق الخوئی(۱) هنا کلام قریب من هذا حیث یری دفعاً للتهافت بین صدر الروایه وذیلها لابدّ من جعل عباره (فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه) تفسیراً وبیاناً لقوله (علیه السلام): (

ما دمت فی حال الوضوء) وجعل عباره (

وقد صرت فی حال أخری) توضیحاً لهذا البیان من باب ذکر أوضح الأفراد وغالبها.

الإشکال علی رأی المحقّق الخوئی والمحقق الحائری:

الظاهر أنّ کلام هذین العلَمیَن لا یخلو من إشکال إذ لا یمکن من وجهه نظر العقلاء حمل الکلام قبل انتهائه علی معنیً بل لابدّ من ملاحظه الکلام بأکمله، ومن الواضح أنّ ذیل الکلام دائماً أو غالباً یکون قرینه علی صدره، وعلیه فلا تدافع بین الصدر والذیل.

ومن هنا یظهر لنا بوضوح أنّ الدخول فی الغیر شرط فی قاعده الفراغ، نعم یمکن أن تکون هذه الشرطیه فی مورد الوضوء فقط اقتصاراً علی مورد الروایه إلّا أنّ هذا الاقتصار غیر مستندٍ إلی الذوق الفقهی حیث لا یمکن التفریق فی قاعده الفراغ بین الوضوء وسائر الموارد.

لاسیّما أنّ هذا القید فی قاعده الفراغ لو کان أمراً تعبّدیاً والشارع قد اعتنی به کان لابدّ من التنبیه علیه فی أغلب الروایات مع أنّ أکثر الروایات الوارده فی قاعده الفراغ مطلّقه.

متابعه کلام المحقق الحائری فهو یقول فی الختام: مع أنّا قد أجبنا عن هذه الروایه الداله علی التقیید لکن لو سلّمنا ظهور هذه الروایات فی التقیید وجب رفع الید عن ظهورها بسبب ذیل موثقه ابن أبی یعفور لأنّ الموثّقه فی مقام جعل

۱- (۱) مصباح الأصول ۳:۲۷۸.

القاعده الكليّه فيكون لها ظهورٌ فى إلغاء الخصوصيه عن الصغرى وتدلّ على أنّ ما جاء فى الصغرى فهو أحد مصاديق الكبرى ثم استنتج المحقق المذكور:

أولاً: إنّ الدخول فى الغير غير معتبر وإنّما العبره بصدق التجاوز والفراغ وعليه فإنّ السكوت الطويل المضرّ بالقراءه غير المخلّ بالصلاه يوجب تحقّق التجاوز.

ثانياً: لو سلّمنا اعتبار الدخول فى الغير فإنّ الغير عنوان عام يشمل كلّ حاله وجوديه أو عدميه منافيه شرعاً للجزء المشكوك، ومن هنا فلا فرق بين اعتبار هذا الشرط وعدم اعتباره.

مناقشه رأى المحقّق الحائرى:

هناك عدّه ملاحظات نسجّلها على كلمات هذا المحقّق العَلَم:

أولاً: لو لم نعتبر عنوان الدخول فى الغير قيداً تعبّدياً بل جعلناه من الأمور الموجبه لتحقق الخروج عن الشىء فلا حاجه حينئذٍ إلى بحث الروايات المطلّقه والمقيّده وتحليلها ودراستها.

وبعباره أخرى إنّ البحث فى هذه الروايات إنّما يكون فى محلّه فيما لو كان عنوان الدخول فى الغير المذكور فى بعض الروايات عنواناً تعبديّاً واحترازياً.

ثانياً: إنّ دلّ قوله (عليه السلام): (

إنّما الشكّ إذا كنت فى شىءٍ لم تجزه) على قاعده كليّه وجب الإقرار بأنّ ما جاء فى مصحّحه إسماعيل بن جابر (

كل شىءٍ شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه) أيضاً قاعده كليّه.

والسؤال المطروح هنا أنّه لِمَ لم ينظروا إلى هذه العباره على أنّها قاعده كليّه مع شمول هذه القاعده على الدخول فى الغير؟ وهل يمكن الالتزام بوجود الاختلاف بين هاتين القاعدتين أو لابدّ من حمل موثّقه ابن أبى يعفور على هذا العنوان بقرينه روايه إسماعيل بن جابر.

والحاصل: أنّه لو سلّمنا بأنّ عنوان الدخول فی الغیر قید تعبّدی احترازی وجب تقیید جمیع الروایات المطلّقه به.

وقد ظهر من هذا کلّه أنّ مقتضی التحقیق هو أنّ هذا العنوان إنّما هو بمنزله قید توضیحی من العناوین الموجبه لتحقّق المضیّ والخروج من الشیء.

وبعباره أخری أنّه من علامات الخروج من الشیء ولاسیّما إذا فسرّنا الغیر بالمعنی العام کان الأمر أوضح. وعلی هذا فإنّ الدخول فی الغیر کما هو شرطٌ عقلی فی قاعده التجاوز فکذلک هو شرط عقلی فی قاعده الفراغ، ومن البعید عن الذوق الفقهی أن یعتبر هذا الشرط فی القاعدتین لکن نراه عنواناً تعبّدیاً فی إحداهما وعنواناً عقلیاً فی الأخری کما صرّح بذلک المحقق النائینی.

ومن هذا ظهر عدم صحّه ما تمسّک بعض المحققیّن بموثقه ابن أبی یعفور عن الإمام الصادق (علیه السلام):

(إذا شککت فی شیءٍ من الوضوء وقد دخلت فی غیره فلیس شککک بشیءٍ إنّما الشکّ إذا کنت فی شیءٍ لم تجزه)(۱).

فی استفاده أنّ قید الدخول فی الغیر قید تعبّدی وأنّ الدخول فی الغیر معتبر فی جریان قاعده الفراغ فی باب الوضوء وغیر معتبر فی سائر الواجبات کالصلاه.

وقال: (لا تقیید فی باب الصلاه بالدخول فی الغیر فیقوی القول بکفایه الفراغ فی الصلاه دون الوضوء)(۲) لأن عنوان الدخول فی الغیر بصفته أمراً واقعیاً وخارجیاً له مدخلیه فی حقیقه المضیّ والفراغ والتجاوز وللغیر معنی عام یشمل السکوت الطویل أیضاً وبعباره أخری أنّ الغیر هو کلّ أمر وجودی أو عدمی ینافی الشیء المشکوک ویخالفه شرعاً.

۱- (۱) محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱۰۵:۱ حدیث ۲۶۲، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۴۶۹:۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۲.

۲- (۲) محمد حسین الأصفهانی: نهایه الدرایه.

ولعلّ بهذا البيان يُستنتج أنّ أساس هذا النزاع لفظى. ولا فرق بين اعتبار الدخول فى الغير وعدم اعتباره.

جريان قاعده التجاوز والفراغ فى الشكّ فى الشروط :

ظهر ممّا سبق أنّه لاشكّ فى جريان قاعده التجاوز فى الأجزاء أثناء الصلاه لكن النزاع والبحث فى جريان هذه القاعده عند الشك فى الشروط أثناء الصلاه أو بعدها؟ وهل تجرى قاعده الفراغ فى الشك فى الشروط؟

تحليل الاحتمالات الموجوده فى المسأله:

فى هذا البحث احتمالات بل أقوال:

١ - ذهب بعضهم إلى أنّ قاعده التجاوز لا تجرى فى أىّ شرط من الشروط.

٢ - ذهب آخرون منهم الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء فى حاشيته على العروه إلى جريان هذه القاعده فى جميع الشروط.

٣ - ذهب الكثير من الفقهاء والأعاظم إلى التفصيل بين أنواع الشروط.

لتوضيح هذا التفصيل لابدّ من بيان أقسام الشروط فإنّ المحقّقين ذكروا أقساماً، ثلاثه أقسام عند بعضهم وأربعه عند آخرين وأوصلها بعض الأعاظم كالمحقق العراقى إلى سبعه أقسام.

قسّم المحقّق النائينى الشروط المعتبره فى الصلاه إلى ثلاثه أقسام:

١ - ما هو شرط للأجزاء فى حال الصلاه كالطهاره والستر والاستقبال بمعنى وجوب اقتران كلٍّ من أجزاء الصلاه بهذه الشروط.

٢ - ما هو شرط عقلى للأجزاء أى ما يتوقّف عليه الأجزاء عقلاً بحيث لا يتحقّق الجزء من دون تلك الشروط كالموالاه بين حروف الكلمه الواحده.

٣ – ما هو شرط شرعی للأجزاء کالجهر والإخفات وهما شرطان للقراءه فی الصلاه.

أمّا القسم الأول أی ما هو شرط للأجزاء حال الصلاه فهو علی قسمین:

أ – ما له محلّ مقرّر شرعاً وهو لا یستبعد أن تکون الطهاره من الحدث من هذا القسم ویستفاد من الآیه الشریفه: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلَاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ)(١) أن محلّ الطهاره قبل الصلاه.

ب – ما لیس له محلّ شرعاً کالاستقبال والستر.

وینقسم کلّ من هذین القسمین علی نوعین:

١ – ما یُشکّ فیه أثناء المشروط.

٢ – ما یُشک فیه بعد الفراغ من المشروط.

دراسه حکم القسم الأول:

١ – الشرط الشرعی المتعلّق بمجموع العمل ذو المحلّ المعیّن فی أثناء المشروط وهو قابل لأنْ یرادَ مستقلاً نظیر الأعمال المستحبّه المستقلّه کالطهاره من الحدث التی هی شرط لصحه الصلاه وکصلاه الظهر التی هی شرط لصحه صلاه العصر حسبما یستفاد من أدلّه وجوب الترتیب.

فالمثالان لهذا القسم:

١ – أن یشکّ أثناء الصلاه فی الإتیان بالطهاره الحدثیه التی هی شروط صحّه الصلاه.

٢ – أنْ یشکّ فی صلاه العصر أنّه هل صلّی الظهر أولا؟

والسؤال هنا: هل تجری قاعده التجاوز فی هذین الموردین؟ وعلی فرض

١– (١) سوره المائده: آیه ۵.

جریانها فهل یترتب علیها جمیع آثار وجود الشرط أو فقط تلک الآثار التی کان المکلّف مشتغلاً بها أمّا سائر الأعمال فلا یترتّب آثارها؟ فلو التزمنا بعدم جریان قاعده التجاوز وجب علی من شکّ فی الطهاره الحدثیه أثناء الاشتغال بالصلاه أن یقطع صلاته ویتوضأ ثم یصلّی.

أمّا لو التزمنا بجریان قاعده التجاوز والتزمنا بترتّب جمیع الآثار حکمنا بصّحه تلک الصلاه کما لا حاجه إلی التوضؤ فی الصلوات القادمه، لکن لو التزمنا بجریان قاعده التجاوز بالنسبه إلی الفعل الذی یشتغل به المکلّف حکمنا بصحّه تلک الصلاه فقط ولابدّ من التوضؤ للصلوات الآتیه.

الأقوال فی القسم الأول:

الأنسب هنا قبل تحقیق المسأله أن نشیر إلی الاحتمالات بل الأقوال وهی:

۱ – عدم جریان قاعده التجاوز فی الشکّ فی أثناء المشروط سواء کان الشرط عقلیاً أم شرعیاً.

أمّا بعد الفراغ من العمل فتجری قاعده التجاوز فی الشروط الشرعیه. کما تجری فی المشروط نفسه إن کان الشرط عقلیاً(۱).

۲ – للشروط أقسام أربعه لابدّ من التفصیل بینها فی جریان قاعده التجاوز وعدمه.

أ – الشروط التی لها عنوان زائد علی شرطیتها مضافاً إلی الشرطیه کأجزاء الصلاه فهی مأمور بها بأنفسها وشروط أیضاً لغیرها.

ولا إشکال فی جریان قاعده التجاوز فی هذا القسم وهی تصحّح ذلک الجزء تعبّداً لیکون شرطاً للأجزاء اللاحقه.

۱– (۱) السید محمود الشاهرودی: نتائج الأفکار ۶:۳۶۹.

ب – الشروط المتمحضّه فی الشرطیه ولها وجود واحد مستمر وهی شروط علی نحو الوجود المجموعی لکلّ جزءٍ من أجزاء المرکّب کالاستقبال ولا تجری قاعده التجاوز فی هذا القسم من الشروط.

ج – الشروط التی لها جهه الشرطیه فقط وهی شروط لکل جزءٍ فی ظرف ذلک الجزء کالستر ولا مانع من جریان قاعده التجاوز فی هذا القسم.

د – الشروط التی لها جهه الشرطیه لکن لابدّ من إحرازها قبل العمل کالوضوء والحقّ هنا عدم جریان القاعده إذ لا طائل من جریانها، وهذا التفصیل ما ذهب إلیه المحقّق الروحانی(۱).

دراسه رأی المحقّق النائینی(۲):

فإنّه قد ذکر فی هذا المجال ثلاثه أمور:

الأمر الأول: أنّه یجب ترتیب جمیع آثار وجود الشرط علی مبنی کون قاعده التجاوز من الأصول المحرزه ففی المثال السابق لابدّ من الحکم بصحّه صلاه الظهر وعدم الحاجه إلی الوضوء الجدید فی الصلوات اللاحقه لکنّ الالتزام بهذه النتیجه فی غایه الإشکال.

الأمر الثانی: لو التزمنا بعدم جریان قاعده التجاوز فی هذا المورد إطلاقاً وحصرنا مجری هذه القاعده بالشکّ فی الأجزاء أو الشروط التی لا تتعلّق بها الإراده الاستقلالیه زاد الإشکال هنا أکثر من إشکال الأمر الأوّل إذ أنّ الشکّ فی الطهاره من الحدث لیس بأقلّ من الشکّ فی الأذان والإقامه وهما من المستحبّات الخارجه من الصلاه.

۱- (۱) منتقی الأصول ۱۵۵:۷.

۲- (۲) فوائد الأصول ۶۴۲:۴.

وبعباره أخرى لابدّ من الالتزام بأنّ ملاک جریان قاعده التجاوز أن یمکن تعلّق الإراده التبعیّه بالمشکوک لا أن یقال بوجوب تعلّق الإراده التبعیه بالمورد.

الأمر الثالث: الراجح فی النظر هو أن نختار الحدّ الوسط بین الأمر الأول والأمر الثانی بأن نلتزم بجریان قاعده التجاوز فی خصوص العمل الذی یشتغل به المکلف دون الأعمال اللاحقه، وعلیه فلابدّ فی المثال الأوّل من إکمال الصلاه والحکم علیها بالصحّه، أمّا الصلوات اللاحقه فیجب علیه أن یتوضّأ لها.

وفی المثال الثانی لو کان الوقت باقیاً وجب إکمال الصلاه بنیّه صلاه الظهر ثم یصلّی العصر وأمّا مع ضیق الوقت فلابد من إکمال تلک الصلاه بنیّه صلاه العصر ویبنی علی أنّه قد أتی بصلاه الظهر اعتماداً علی قاعده التجاوز.

ثم قال فی الختام بأنّ المسأله تحتاج إلی تأمّلٍ أکثر.

مناقشه نظریه المحقق النائینی:

هناک عده إشکالات یمکن إیرادها علی کلام المحقّق النائینی:

الإشکال الأول:

أنّ مقتضی الصناعه فی البحث أن نبحث هذا الفرض علی جمیع المبانی بمعنی أنّه لابدّ من البحث فی النتیجه تارهً علی القول باتّحاد قاعدتی الفراغ والتجاوز، وتارهً علی القول بتغایرهما وتعدّدهما.

فلو جعلناهما قاعده واحده والعنوان المشترک والوجه الجامع بینهما هو التجاوز أی عدم الاعتناء بالشک بعد التجاوز عن الشیء أو عن محلّ الشیء فإنّ هذا العنوان ینطبق علی ما نحن فیه بکلّ وضوح لحصول التجاوز عن محل الشیء وهو وقوع الطهاره قبل الدخول فی الصلاه.

وإن جعلنا العنوان المشترک هو الفراغ أی عدم الاعتناء بالشک فی الشیء بعد

الفراغ منه لم يجز لنا إجراء هذه القاعده فيما نحن فيه إذ الفراغ من الشيء إنّما هو فيما لو كان حدوث الشيء أمراً متيقّناً، فلو شككنا بعد الفراغ منه فی صحته أو وجود جزءٍ من الأجزاء حكمنا بصحّه العمل.

وبعباره أخرى أنّ ما نحن فيه هو الشك فی أثناء المشروط مع أنّ قاعده الفراغ إنّما تجرى بعد الانتهاء من العمل.

والحاصل أنّه إن جعلنا العنوان المشترك عدم الاعتناء بعد التجاوز عن الشيء أو محل الشيء جرت القاعده فيما نحن فيه وإن جعلناه عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من الشيء لم تجر هذه القاعده.

وهنا لو اعتبرنا القاعدتين مستقلتين ومتغايرتين وجب الرجوع إلى أدلّه كلّ من القاعدتين على نحو الاستقلال.

وكما ذكرنا سابقاً بأنّ قاعده الفراغ ترتبط بالشك بعد انتهاء العمل فهی لا تجرى فی هذا البحث.

أمّا قاعده التجاوز فلمّا كانت أمراً تعبّدياً وجب الاقتصار على مورد التعبّد هو جريان القاعده فی الشك فی الأجزاء، ويستفاد من الأدلّه الخاصّه عدم جريان هذه القاعده فی الشكّ فی الشرط.

وما تفضّل به المحقّق النائينی من أنّ الشك فی الطهاره من الحدث ليس بأقلّ من الشكّ فی الأذان والإقامه فبعيد جدّاً إذ يمكن القول بأنّ المستفاد من روايات قاعده التجاوز أنّ فی المركب إذا انتقل المكلّف إلى الجزء الآخر وشكّ فی الجزء السابق كان محكوماً بالصحّه، والأذان والإقامه بمنزله أجزاء الصلاه المرتبطه بها إلّا أنّ الطهاره من الحدث فعلٌ خارج من المركّب (الصلاه) ولها عنوان الشرطيه.

الإشكال الثانی:

أنّه لم یقدّم أیّ دلیل علی الأمور الثلاثه التی ذکرها بل اکتفی بکون کلٍّ واحدٍ منها أمراً مشکلاً والمفروض أن نعرف ما هو مقتضی أدلّه هاتین القاعدتین؟ فهو لم یقدّم الدلیل حتّی علی الأمر الثالث الذی کان راجحاً برأیه. نعم یمکن القول بانّ الأمر الأول والثانی فی کلماته لم یکونا متوافقین مع الذوق الفقهی أو أنّ أحداً من الفقهاء لم یلتزم بهما.

بحث نظریه المحقق العراقی:

اشاره

ذهب المحقّق العراقی(۱) إلی عدم جریان قاعده التجاوز فی الشک فی الشرط الشرعی أثناء المشروط کما فی المثالین السابقین. ویبدو أنّ المحقّق العراقی دخل فی هذا البحث بشکل أدقّ من المحقق النائینی لأنّه تابع المسأله بالنسبه إلی کلٍ من قاعده التجاوز وقاعده الفراغ علی نحو الاستقلال. ونحن هنا نلخّص کلامه فی مطلبین:

المطلب الأول: أنّ قاعده التجاوز إنّما تجری فیما یصدق عنوان التجاوز عن المحل ولا یصدق التجاوز عن المحلّ بحسب الذات فی صلاه العصر بالنسبه إلی صلاه الظهر. بل یصدق التجاوز هنا من جهه أنّ لتقدّم الظهر شرطیه لصلاه العصر وهذا غیر کاف.

وبعباره أخری إنّ صلاه الظهر بحسب نفسها لا محلّ لها مقرّراً شرعاً، ومن هنا فلو أنّ المکلّف قد صلّی العصر ثمّ تذکّر أنّه لم یأت بصلاه الظهر وجب علیه أن یصلّی صلاه واحده بنیّه صلاه الظهر لأنّ الترتیب بین صلاتی الظهر والعصر

۱- (۱) نهایه الأفکار ج ۴ قسم ۲ ص ۶۶-۷۰.

ترتیب ذکری لا واقعی.

فإنّه قد استنتج من هذا المطلب بأنّ مَن یعتقد فی هذا المثال بوجوب البناء من جهه علی وجود الظهر وإنّ هذه الصلاه إنّما یؤتی بها بنیّه العصر، ومن جهه أخری لو کان الوقت باقیاً بعد الإتیان بالصلاه وجب الإتیان بصلاه الظهر بمقتضی استصحاب عدم إتیانها.

فلا تنافی بین هاتین الجهتین - أی قاعده التجاوز واستصحاب عدم إتیان الظهر - وما اشتهر من حکومه قاعده التجاوز علی استصحاب العدم فلا ینطبق علی هذا المثال بالنسبه إلی صلاه الظهر فلا حکومه هنا، نعم لقاعده التجاوز حکومه بالنسبه إلی شرطیه تقدّم صلاه الظهر علی صلاه العصر فإنّ العلم الإجمالی بکذب أحدهما موجود، إمّا أولاً فلا یستلزم محذور المخالفه العملیه، وثانیاً لا مانع بالتفکیک بین المتلازمین فی الأحکام الظاهریه، ولهذا التفکیک موارد کثیره فی الفقه.

المطلب الثانی: تابع فیه البحث من خلال مثالین علی نحو الاستقلال:

المثال الأول: بعد أن استفدنا وجوب الترتیب من أدلّه صلاتی الظهر والعصر نستفید من أدلّه مشروعیه العدول فیما لو اشتغل بصلاه العصر وتذکّر أنّه نسی الظهر وجب العدول إلی صلاه الظهر، یستفاد من ذلک شرطیه تقدّم صلاه الظهر علی صلاه العصر بالنسبه إلی جمیع أجزائها بمعنی أنّ کلّ جزء من أجزاء صلاه العصر مشروط مستقلًا، ویستفاد من هذه الشرطیه اشتراطات متعدّده بحسب تعدّد الأجزاء.

وبعباره أخری أنّه لا وجود لمشروط واحد اسمه صلاه العصر وهی لا تلاحظ علی أنها عمل واحد.

إذا اتّضح ذلك استنتجنا أنّ فی أثناء صلاه العصر لا إشكال فی إجراء قاعده التجاوز فی الأجزاء السابقه لصدق التجاوز عن المحلّ بالنسبه إليها لكن لا يمكن إجراء قاعده التجاوز فی الأجزاء اللاحقه إذ لم يصدق فی حقّها عنوان التجاوز عن المحلّ.

والنتيجه الأخيره أنّ بعد عدم جريان قاعده التجاوز يجب على المكلّف العدول إلى صلاه الظهر وإكمال الصلاه بنيّه الظهر ثم الإتيان بصلاه أخرى بنيّه صلاه العصر.

ثمّ يجيب عن هذا الإشكال بأنّه لو قيل: إنّ مجرى أدلّه العدول ما كان المكلّف منشغلاً بصلاه العصر وتيقّن بعدم إتيان الظهر، أمّا ما لو شك فيه فهو خارج عن دائره أدله العدول.

قلنا: بأنّ العدول من لوازم عدم الإتيان الواقعی لصلاه الظهر أمّا العلم واليقين فهو مجرّد طريق ولمّا أحرزنا عدم إتيان الظهر بواسطه استصحاب العدم وجب العدول.

والنقطه الأساسيه فی كلامه فی هذا البحث هی أنّ قاعده التجاوز غير قابله للجريان فی هذا المثال من الأساس لعدم صدق عنوان التجاوز عن المحلّ على الأجزاء المتبقيّه من الصلاه.

المثال الثانی:

أی: شرطيه الطهاره للصلاه والشك أثناء الصلاه فی أنّه على طهاره أولا؟ لو اعتبرنا الوضوء الخارجی شرطاً وجعلنا الصلاه على أنّها فعل واحد مشروطاً بحيث لا تجعل كلّ جزء من أجزائها مستقلاً مشروطاً صدق التجاوز عن المحلّ بهذين القيدين وجرتْ قاعده التجاوز، وعليه فلابدّ من عدم الاعتناء بهذا الشك

فی أثناء الصلاه.

ب – لو اعتبرنا الوضوء الخارجی شرطاً ولم نجعل مجموع الصلاه مشروطاً بل کلّ جزء من أجزاء الصلاه تعنون بعنوان المشروط لم تجر هنا قاعده التجاوز ولابدّ من قطع الصلاه عند الشک فی أثناء الصلاه فیجب التوضؤ من جدید والإتیان بصلاه جدیده.

ج – لو اعتبرنا الشرط ما هو مسبّب عن الوضوء أی الطهاره القلبیه کان هذا الشرط من الشروط المقارنه للصلاه کالستر والاستقبال لکنّه یعتقد بأن المستفاد من الآیه الشریفه: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاَهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ) (۱) هو أنّ الشرط إنّما هو الوضوء الخارجی.

وأمّا المستفاد من روایه (

لا صلاه إلّا بطهور) (۲) أنّ الشرط هو الطهاره والوضوء الخارجی یوجب تحقّق هذه الطهاره القلبیه وعلیه فلا محل معیّن شرعاً لشرط الطهاره فلا تجری قاعده التجاوز.

الإشکالات علی نظریه المحقق العراقی:

الظاهر أنّ کلام المحقق العراقی أیضاً لا یخلو من إشکالات:

الأول: أنّه صوّر المشروط فی المثالین علی نحو المتعدّد وجعل کلّ جزءٍ من أجزاء صلاه العصر مشروطاً مستقلاً لشرطیه صلاه الظهر، کما صوّر کلّ جزء من أجزاء الصلاه مشروطاً مستقلاً للطهاره.

وهذا بعید جدّاً بل خلاف ظاهر الأدلّه لأنّ الشارع جعل الصلاه عملاً واحداً واعتبرهما شیئاً واحداً والشاهد علی ذلک هو أنّ المکلّف لو فقد الطهاره فی أحد

۱– (۱) سوره المائده: آیه ۵.

۲– (۲) محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۳۱۵:۱ باب ۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱.

السكونات المتخلّله أثناء الصلاه لا يمكن الحكم عليه بأن يتوضّأ فى تلك الحاله ويكمّل صلاته ويُحكم بصحّه صلاته بل يكون مجموع الصلاه باطلاً ويجب استئناف الصلاه بعد أن يتوضّأ.

والحاصل أنّه لم يُقمْ أىّ دليلٍ على مدّعاه فى أنّ كلّ جزءٍ من أجزاء الصلاه على نحو الاستقلال يكون المشروط.

ذهب صاحب منتقى الأصول إلى عدم جريان قاعده التجاوز فى هذين المثالين ووافق المحقّق العراقى فى رأيه لكنّه جاء بذلك فى عباره أخرى:

(وذلك لأنّ ذات الشرط لا يكون مأموراً به بنفسه وإلّا لكان دخيلاً فى المركّب فيكون جزءاً وهو خلاف الفرض، وإنّما أخذ التقييد به دخيلاً وجزءاً فى الصلاه فالشرطيه تنتزع عن أخذ التقييد بالعمل ومعنى التقييد فى هذا النحو من الشروط هو كون العمل المركّب مسبوقاً بالعمل وهو الوضوء فحيث إنّ العمل المركّب عباره عن أجزائه فكلّ جزءٍ أخذ فيه مسبوقيه بالوضوء فإحراز المسبوقيه بالقاعده بالنسبه إلى الأجزاء السابقه لا يجدى بالنسبه إلى اللاحقه لأنّها لم تتجاوز عن محلّها فلا يتحقّق موضوع القاعده بالنسبه إليها)(1).

وأصل هذا الكلام مأخوذ من كلمات المحقّق العراقى ولابدّ من ذكر هذه الملاحظه وهى أنّه إذا كان المركّب هو هذه الأجزاء فإنّ الشارع ألم يعتبر هذا المركب وهذه الأجزاء عنواناً وعملاً واحداً؟ نعم لو لم يكن هذا الاعتبار كان الحقّ إلى جانبه وإلى جانب المحقق العراقى.

الملاحظه الثانيه: إنّ التحقيق هو أنّ الوضوء الخارجى لا شرطيه له والشرط هو حصول الطهاره القلبيه النفسانيه ومع هذا فإنّه لا يلازم أن نعتبر الطهاره شرطاً

١- (١) منتقى الأصول ٧:١٥٥.

مقارناً كالستر والاستقبال بل يمكن أن يستفاد من (

لا صلاه إلّا بطهور) (۱) أيضاً أنّ الطهور يجب أن لا يحصل قبل الصلاه وعلى هذا يمكن الالتزام بأنّ التجاوز عن المحلّ صادق فى هذين المثالين، ومن هنا فلا إشكال فى جريان قاعده التجاوز.

نعم لمّا كانت قاعده التجاوز قاعده تعبّديه وظاهر الأدلّه اختصاصها بالشك فى الأجزاء الشرعيه لم تجر هذه القاعده فى الشرط الشرعى.

يقول السيد فى العروه الوثقى: (إذا شك فى أثناء العصر فى أنّه أتى بالظهر أم لا، بنى على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان فى الوقت المشترك ولا تجرى قاعده التجاوز، نعم لو كان فى الوقت المختصّ يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت)(۲).

وافق السيد صاحب العروه كثير من المحشّين على العروه فى هذه المسأله ولم يكن لهم تعليق ومنهم الوالد المحقق (قدس سره) لكنّه قال فى الوقت المختص بأنّ الاحتياط فى قضاء صلاه الظهر وهو كذلك إذ فى كون هذا المورد من موارد الشك بعد الوقت تأمّل وإشكالٌ فلابدّ من الاحتياط، هذا وقد خالفه السيد الحكيم وقال فى هذا المجال:

(لا يبعد البناء على الإتيان ولا حاجه إلى العدول ولا إلى فعل الظهر بعد الفراغ من العصر وإن كان الاحتياط فيما ذكره المصنّف).

ذكر المرحوم السيد هذه المسأله بعينها فى مباحث الخلل فى الصلاه فى كتاب العروه.

البحث عن حكم القسم الثانى:

۲ – الصوره الثانيه: هى أنّ الشرط شرعى وقد تعلّق بالأجزاء نفسها أو

۱- (۱) محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ۳۱۵:۱ باب ۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱.
۲- (۲) السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى: العروه الوثقى ۲۹۳:۲ مسأله ۲۰ من أحكام الأوقات.

بمجموع حالات الصلاه الأعمّ من الأجزاء وغيرها وإن كان ذلك حال السكونات أثناء الصلاه ولم يكن ذا محلّ معين شرعاً كالستر والاستقبال.

يقول المحقق العراقى فى هذا الفرض: بأنّ لا شك فى عدم جريان قاعده التجاوز لأنّ ملاك جريان القاعده هو وجود المحلّ المعين شرعاً ثم يقول:

لا فرق فى عدم الجريان بين الشك فى الأثناء والشك بعد الفراغ من العمل إلّا أنّ قاعده الفراغ لو خصّصناها بما بعد الفراغ من العمل كان من الواضح جريانها فى المشروط نفسه أى الصلاه لرجوع ذلك إلى الشك فى الصحّه والفساد.

وهكذا تجرى قاعده الفراغ فى أثناء العمل بالنسبه إلى المشروط فيما لو كانت الأجزاء السابقه بحيث لها عنوان مستقلّ عند العرف وتعتبر عملاً من الأعمال كالركعه الواحده حيث لها عنوان مستقلّ بخلاف الآيه الواحده إذ لا استقلاليه لها عند العرف، نعم يختصّ جريان قاعده الفراغ فى الأثناء بما إذا أحرز وجود الشرط فى ذلك الجزء هو فيه وإلّا فلو شكّ فى ذلك أيضاً لم يترتّب أىّ أثر عملى على جريان قاعده الفراغ فى الأجزاء السابقه وذلك كما فى جزءٍ من الأجزاء السابقه فى أنّه هل كان مقترناً بالستر أو الاستقبال أولا.

والتحقيق أنّه لا فرق بين مسأله الجهر والإخفات وشرطيه الستر والاستقبال ولابدّ من الحكم الواحد فى كلاهما، فكما أنّ الجهر والإخفات من شروط الجزء (القراءه) - وسنشير إلى ذلك - فكذلك الستر والاستقبال فإنّهما وإن كانا من شروط مجموع المركّب بحسب الظاهر إلّا أنّهما فى الواقع شرطان لكلّ جزءٍ من أجزاء الصلاه حتّى للسكونات المتخلّله لأفعال الصلاه، فكما تجرى قاعده التجاوز فى شرط الجزء المعيّن تجرى فى هذه الموارد أيضاً، وعليه فلو شكّ المكلّف أثناء الصلاه فى أنّه هل راعى شرط الاستقبال فى الأفعال السابقه أولا؟

جاز له التمسّک بقاعده التجاوز والحکم علی صلاته بالصحّه وعدم الاعتناء بشکّه.

یقول الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء فی ذیل المسأله العاشره من أحکام الشکوک فی کتاب العروه الوثقی:

(لا یبعد کون الشکّ فی الشروط قبل الشک فی الأجزاء، تجری فی قاعده التجاوز فلو شکّ فی الطهاره وهو فی تکبیره الإحرام لم یعتن، وهکذا فی الساتر والقبله لو شکّ فیما مضی من الصلاه وأنّه کان مستتراً أم لا، وهکذا لأنّ محلّ الطهاره والساتر ونحوهما قبل الصلاه وقد تجاوزه فلا یُعتنی بالشکّ فیها).

أمّا المرحوم السید فیری أنّه لو شکّ فی الشرائط أثناء العمل فلابدّ من الإحراز، وبدونه لا یمکنه استمرار العمل.

بحث نظریه صاحب منتقی الأصول:

اشاره

یظهر من کلمات بعض المحقّقین(۱) التفریق بین الستر والاستقبال إذ المستفاد من الأدلّه أنّ الاستقبال متمحّض فی الشرطیه وهو شرط لکلّ جزء من أجزاء الصلاه بالوجود الواحد المستمرّ أو بالوجود المجموعی بخلاف الستر فإنّه شرط لکلّ جزءٍ فی ظرفه.

ثم یقول: بأنّ قاعده التجاوز غیر جاریه فی المقام بدلیلین:

الدلیل الأول: عدم ترتّب الأثر شرعاً علی جریان قاعده التجاوز لترتّب الأثر فی هذا المورد علی الوجود المستمّر ولا یترتّب شرعاً أیّ أثر بجریان القاعده فی الأجزاء السابقه إلّا بالملازمه.

۱- (۱) منتقی الأصول ۱۵۴:۷.

والدليل الثانی: أنّ الواجب فی جریان هذه القاعده صدق عنوان التجاوز عن المحل المشکوک فلو جعلنا الشرط وجود المجموع أو الوجود الواحد المستمرّ لم یتحقق هذا العنوان.

أمّا بالنسبه إلی الستر فلا مانع من أجزاء قاعده التجاوز فی الأجزاء اللاحقه، لأنّ المفروض کون الستر شرطاً لکلّ جزءٍ فی ظرفه الخاصّ به وقد حصل التجاوز بالنسبه لذلک الجزء.

الإشکالات علی نظریه صاحب منتقی الأصول:

والظاهر أنّ کلام صاحب منتقی الأصول لا یخلو من إشکالات وملاحظات:

الملاحظه الأولی: إنّ الستر والاستقبال هما من الشروط المقارنه ولا یمکن أن یستفاد من الأدلّه الاختلاف فی کیفیه شرطیتهما، وبعباره أخری إنّ شرطیه کلیهما بالوجود الواحد المستمر أو بالوجود المجموعی ولم یُقم هو دلیلاً علی اختلاف أدلّتهما.

الملاحظه الثانیه: یکفی فی جریان الأثر تحقق الوجود الواحد فی الأجزاء السابقه وقد وقع هنا خلط بین کون الشیء تامّ الأثر وکونه مؤثراً فی الجمله إذ لا یترتّب الأثر التام علی جریان قاعده التجاوز فی الأجزاء السابقه لکن یکفی فی جریان هذه القاعده شرعاً أنّها تربط الأجزاء السابقه بالأجزاء اللاحقه وتوجب وجود الشرط فی مجموع الأجزاء السابقه واللاحقه.

الملاحظه الثالثه: لو جعلنا الشرط هو الوجود المستمرّ أو المجموع فإنّ التجاوز عن المحلّ یصدق علی الأجزاء السابقه بالنظر إلی نفس الأجزاء ویکفی بذلک إجراء قاعده التجاوز فی المشروط.

بحث حكم القسم الثالث:

٣ - القسم الثالث: أن يكون الشك فى الشرط الشرعى المختصّ بالجزء كالجهر والإخفات من شروط القراءه التى هى جزءٌ من الصلاه، وذلك كما لو شكّ المكلّف فى صلاه الصبح بعد الفراغ من الحمد وأثناء قراءه السوره فى أنّه هل جهر بالحمد أو أخفت بها؟

يرى المحقّق النائينى(١) فى هذا المقام بأنّه لم يجد مثالاً آخر عدا هذا المثال ولا فائده فى البحث فى هذا المثال لقيام النصّ المعتبر على أنّ من تيقّن بعدم مراعاه الجهر والاخفات لم يجب عليه الإعاده والتكرار وبطريق أولى لابدّ من الحكم كذلك فى حاله الشك. لكن لابدّ من ذكر البحث العلمى للمسأله إذ يمكن العثور على مثال آخر بالتتبع والاستقراء.

ويظهر أنّ هناك مثالاً آخر عدا مثال الجهر والاخفات وهو شرطيه الطمأنينه فى الأذكار الواجبه وهو يعتقد بجريان قاعده التجاوز فى الشرط من هذا القبيل ويقول: (إن كان الشك بعد الدخول فى الركن فلا إشكال فى الصحه لأنّ العلم بفواته نسياناً بعد الدخول فى الركن لا أثر له فضلاً عن الشكّ فى الفوات وإن كان الشكّ قبل الدخول فى الركن وبعد الدخول فى الغير المترتّب على الجزء المشروط بالمشكوك فيه فالأقوى جريان قاعده التجاوز فيه)(٢).

ثم يترقّى ذلك ويقول:

(بل يصحّ جريان القاعده فى كلّ من الشرط والمشروط، لأنّ الشك فى وجود الشرط الشرعى يستتبع الشك فى وجود المشروط بوصف كونه صحيحاً

١- (١) فوائد الأصول ٤:٦٥٤.

٢- (٢) محمد على الكاظمى الخراسانى: فوائد الأصول ٤:٦٤٥.

والمفروض أنّ المكلف قد دخل فی الغیر المترتّب علی المشکوک فیه فهو قد تجاوز محل الشرط والمشروط)(۱).

مراده أنّ قاعده التجاوز کما تجری فی الشرط فکذلک تجری فی المشروط إذ الشک فی الشرط یوجب الشک فی صحه المشروط.

ببیانٍ آخر إنّ الشک فی شرط کالجهر یوجب الشک فی صحّه القراءه ولمّا قد تجاوز محلّ کلیهما جرت قاعده التجاوز فی الشرط والمشروط معاً.

هذا وقد ذهب المحقّق العراقی(۲) خلافاً للمحقق النائینی إلی عدم جریان القاعده فی الشرط واستدلّ بأنّ عنوان الشیء لا یصدق علی الشروط من هذا القبیل أی لا یصدق قوله (علیه السلام): (خرجت من شیءٍ ودخلت فی غیره) علی هذا المورد، ثم یقول: بأنّ قاعده التجاوز لا تجری فی المشروط أی القاعده من جهه الشک فی الوجود، إذ لا شک فی وجود القراءه بینما تجری قاعده الفراغ فی المشروط من ناحیه الشک فی الصحّه.

ویستفاد من کلام المحقق العراقی أنّه یری جریان قاعده الفراغ مطلقاً بعد العمل وأثناء العمل.

والتحقیق: أنّ کلام المحقق النائینی فی هذا المقام أوفق مع التحقیق وأنّ کلام المحقّق العراقی قابل للنقد والمناقشه إذ لیس من الواضح عدم صدق عنوان الشیء علی هذا الشرط، والخروج من هذا الشرط إنّما هو باعتبار الخروج من المشروط، وهذا مطابق مع فهم العرف فإنّ العرف یری فی الشرط المتعلّق بالجزء بأنّ الخروج من الجزء والدخول فی الجزء الآخر مساوق مع الخروج من

۱- (۱) المصدر نفسه.

۲- (۲) محمد تقی البروجردی: نهایه الأفکار ج ۴ قسم ۲ ص ۶۵.

شرط ذلک الجزء، وهذا المقدار کافٍ فی جریان قاعده التجاوز.

نعم قد ذکرنا سابقاً بأنّ أدلّه هذه القاعده لا تشمل الشروط أمّا شرط الجزء فله حکم ذلک الجزء ویختلف عن الشرط الخارج عن المرکّب، فتدبّر.

یقول السید فی هذا المجال: (لو کان المنسیّ الجهر أو الإخفات لم یجب التدارک بإعاده القراءه أو الذکر علی الأقوی، وإن کان أحوط إذا لم یدخل فی الرکوع)(۱).

فهو یقول: لا یجب التدارک فیما لو نسی الجهر أو الإخفات، لکنّ الاحتیاط المستحب هو الإعاده ما لم یدخل فی الرکوع.

وکما ذکرنا سابقاً أنّ صحیحه زراره أیضاً قد وردت فی هذا المقام من غیر التمسّک بقاعده التجاوز فالإمام (علیه السلام) یقول فیها: (

أی ذلک فعل متعمّداً نقض صلاته وإن فعل ناسیاً أو جاهلاً أو لا یدری فلیس علیه شیء وقد تمّتْ صلاته) (۲) حیث إنّ المستفاد منها عدم وجوب الإعاده والتدارک فیما لو عرض النسیان فی ظرف اعتبار الشرط وحین لزوم الإتیان به ومراعاته.

وما نستنتجه هو کالتالی:

أ - إذا تذکّر فی القنوت أنّه کان علیه الجهر بالقراءه ولکنّه أخفت بها لم یجب علیه إعاده القراءه.

ب - إذا دخل فی قراءه السوره وتذکّر أنّه لم یجهر بفاتحه الکتاب لم تجب الإعاده.

ج - إذا شکّ فی الآیه التی هو فیها أو تذکّر بأنّه لم یأت بالآیه السابقه علی

۱- (۱) العروه الوثقی ۲۲۶:۳ مسأله ۱۹.

۲- (۲) محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۸۶:۶ باب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱.

النحو المطلوب من جهه الجهر والإخفات لم تجب عليه الإعاده.

د - إذا حصل ذلك فی الكلمه التی هو فيها بالنسبه إلی الكلمه السابقه لم تجب عليه الإعاده أيضاً.

يقول الإمام الخمينی (رحمه الله) فی حاشيته علی هذه المسأله فی العروه: (خصوصاً لو تذكّر فی أثناء القراءه فإنّه لا ينبغی ترک الاحتياط فيه) أی أنّ هذه الحاله لو جرت أثناء القراءه كان الاحتياط وجوباً فی الإعاده والتدارک.

يمكن أن يُعلّل هذا الاحتياط الوجوبی بأنّ شرطيه القراءه إنّما اعتُبرت فی مجموع القراءه ومع فرض المسأله أثناء القراءه لم يُعلم صدق الخروج عن الشیء.

والدقيق فی المقام هو أنّه مع جريان قاعده التجاوز فی هذا المورد لم يبق وجهٌ للاحتياط المستحبّ ولا للاحتياط الواجب إذ بيّنا سابقاً بأنّ هذه القاعده معتبره علی نحو العزيمه، ومع هذا العنوان فلا وجه إلی الاحتياط إلّا الإتيان بعنوان الرجاء أو بقصد القربه مطلقاً.

ولو جعلنا مستند عدم الإعاده صحيحه زراره لزم كذلك الالتزام بما ذُكر إذ يُحكم بصحه الصلاه فی هذه الموارد بمقتضی صحيحه زراره ولا وجه للإعاده من باب الامتثال، نعم لا بأس بالإتيان من باب الرجاء أو مطلق قصد القربه. كما أنّه لو شككنا فی جريان القاعده فی هذه الموارد من الأساس لم يكن وجه للاحتياط أيضاً ولابدّ من الحكم والإفتاء بوجوب الإعاده.

بحث حكم القسم الرابع:

۴ - الصوره الرابعه أن يكون الشكّ فی الشرط العقلی المتعلّق بالمأمور به نفسه كالتيّه التی لها مدخليّه فی تحقّق الصلاتيه وفی عنوان العصريه والظهريه عقلاً.

ذهب المحقق العراقی إلی عدم جریان قاعده التجاوز فی هذا المورد لاختصاص هذه القاعده بما إذا کان المشکوک فعلاً شرعیاً له محلّ شرعی ولا یمکن إحراز عنوان المشروط کالصلاتیه والظهریه من خلال قاعده التجاوز.

إذ من وجهه نظر العقل لو وُجّه قصد الصلاتیه تحقّق لذلک الفعل عنوان الصلاه، أمّا بمجرّد التعبّد بالصلاتیه فلا یمکن إحراز وجود الصلاه.

وبعباره أخری إنّ التعبّد بوجود القصد والنیّه لا یقتضی إثباته وعلیه فلو شک فی أنّ هذا العمل هل یتّصف بعنوان الصلاه أولا؟ یکون فی الواقع قد شکّ من الأساس فی أنّه کان معنوناً بهذا العنوان أم لا؟

ویتابع العراقی کلامه بأنّ قاعده الفراغ أیضاً غیر جاریه فی المقام لاختصاص هذه القاعده بما إذا أُحرز عنوان العمل وکان الشک فی صحّته وفساده.

وعلیه استنتج العراقی:

أ - لو شکّ فی أنّ ما هو منشغل به صلاهٌ أم عمل آخر بطل هذا العمل بعنوان الصلاتیه ویجب الإتیان بالصلاه من جدید بمقتضی قاعده الاشتغال.

ب - لو شکّ بأنّ ما هو مشغول به هل صلاه ظهر أو عصر فلو کان عالماً بأنّه قد أتی بالظهر أولاً بطلت هذه الصلاه لأنّه یشک فی هذه الصلاه هل أنّه جاء بها من البدایه بنیّه صلاه العصر أم لا؟ نعم لو علم بأنّه لم یأت بالظهر أو شک فی إتیانها وجب العدول إلی الظهر وصحّت صلاته.

ج - إذا کانت النیّه بمعنی قصد القربه، فلو شک فی أثناء الصلاه هل دخل فیها بقصد القربه أولا؟ لم تجر قاعده التجاوز وإن کان قصد القربه شرطاً شرعیاً ولم یکن شرطاً عقلیاً فی مقام الامتثال.

والدلیل علی عدم جریان قاعده التجاوز هو أنّ النیّه وإن کانت شرطاً شرعیاً

إلاّ أنّها ليس لها محلّ مقرّر شرعاً ولا يصدق فى حقّها عنوان التجاوز عن المحل والدخول فى الغير.

نعم لو جعلنا قصد القربه شرطاً شرعياً جرت قاعده الفراغ وإن جعلناه شرطاً عقلياً لم تجر قاعده الفراغ لاختصاص هذه القاعده بالشك فى صحّه عملٍ لِم يُعلم شموله على جميع الأجزاء والشروط الشرعيه وعدمه وعلى القول بأنّ قصد القربه شرط عقلى يحصل لنا اليقين بأنّ هذا العمل واحدٌ لجميع الأجزاء والشرائط الشرعيه.

ونحن نوافق المحقق العراقى فيما ذكره ونؤكّد مضافاً إلى ذلك أنّ مستند عدم جريان قاعده التجاوز فى الموارد المذكوره هو انعدام المحل الشرعى المعيّن ونؤكّد على أنّ المستند المهمّ هو انعدام عنوان الخروج من الشىء والدخول فى الغير الذى هو من مقوّمات قاعده التجاوز.

فى هذه الموارد نعم لو التزمنا بجريان قاعده الفراغ فى أثناء العمل كما يرى ذلك المحقّق العراقى أمكن إجراء قاعده الفراغ فى الأجزاء السابقه لكنّنا ذكرنا سابقاً أنّ مقتضى التحقيق اختصاص جريان قاعده الفراغ بما بعد الانتهاء من العمل. وهذا يستفاد بوضوح من أدلّه قاعده الفراغ.

وعلى هذا فعلى رأينا لو شك المكلّف أثناء الصلاه فى أنّ صلاته منذ البدايه هل كانت مع قصد القربه أولا؟ لم تجر فى حقّه قاعده الفراغ، أمّا لو شك بعد الفراغ من الصلاه فى أنّ صلاته هل كانت مقرونه بقصد القربه أولا؟ جرتْ فى حقّه هذه القاعده.

هل أنّ لزوم المضىّ وعدم الاعتناء بالشك فى قاعده التجاوز رخصه أم عزيمه ؟

فرع آخر من الفروع المتعلّقه بقاعده التجاوز أن نبحث بأنّ جريان قاعده

التجاوز هل هو رخصه - بمعنى أنّ من شكّ فى السجود هل أتى بالركوع؟

أو شك فى أىّ جزءٍ لاحق هل أتى بالجزء السابق جاز له عدم الاعتناء بالجزء المشكوك فلا يأتى به كما يجوز له الاعتناء بالجزء المشكوك فيأتى به احتياطاً - أو أنّه عزيمه فلا يجوز الاحتياط والإتيان بذلك الجزء؟

احتمالات المسأله:

فى المسأله ثلاثه احتمالات بل ثلاثه آراء:

١ - أنّ مفاد القاعده هى الرخصه فيجرى الاحتياط فى جميع الأجزاء.

٢ - أنّ مفادها العزيمه ولا يجوز الاحتياط. صرّح بذلك المحقّق العراقى.

٣ - التفصيل فى الأجزاء فيكون عزيمه فى بعض الأجزاء كالركوع والسجود ورخصه فى سائر أجزاء الصلاه.

بحث نظريه المحقّق العراقى:

يرى المحقّق العراقى أنّ قاعده التجاوز عزيمه ولا يجوز الإتيان بالجزء المشكوك وإن كان برجاء إدراك الواقع، وبالتالى يكون إتيان ذلك الجزء زياده عمديه بالنسبه لنفس الجزء وبالنسبه للجزء اللاحق الذى قد دخل فيه فيكون سبباً لبطلان الصلاه.

قال العراقى فى التنبيه الحادى عشر فى هذه القاعده:

(الظاهر أنّ المضىّ على المشكوك فيه فى قاعده التجاوز عزيمه لا رخصه فلا يجوز الإتيان بالمشكوك ولو برجاء الواقع لظهور الأمر بالمضىّ فى أخبار الباب وقوله (عليه السلام): (بلى قد ركعت) فى وجوب البناء على وجود المشكوك فيه وتحقّقه فى محلّه وإلغاء الشكّ فيه فإنّه مع هذا الأمر وهذا البناء لا يجوز العود إلى المشكوك فيه ولو رجاءً لأنّه لا موضوع له مع حكم الشارع بوجوده فيكون

الإتيان به حينئذٍ من الزياده العمديه بالنسبه إلى نفس المشكوك فيه وبالنسبه إلى الغير الذى دخل فيه وهى موجبه لبطلان الصلاه مع أنّ الظاهر كون المسأله اتفاقيه فلا يعتنى حينئذٍ بما يختلج بالبال من الاحتمالات)(۱).

ويتلخّص استدلاله فى النقاط التاليه:

۱ - إنّ الأمر بالمضىّ فى الروايات ظاهر بنفسه فى العزيمه.

۲ - إنّ قول الإمام (عليه السلام): (قد ركعت) ظاهرٌ فى البناء على عدم جواز العود إلى المشكوك فيه لعدم بقاء موضوع العود بعد أن حكم الشارع بوجوده.

۳ - إنّ الإتيان بالجزء المشكوك يوجب زيادتين عمديتيين أولاهما أنّ الجزء المشكوك على فرض الإتيان به واقعاً وقد أُتى به ثانيه. والثانيه أنّ الجزء اللاحق الذى قد دخل فيه جيء به ثانيه.

ومن الواضح أنّ الزياده العمديه توجب بطلان الصلاه.

۴ - ثم قال أخيراً بأنّ عدم جواز العود الذى هو معنى العزيمه متّفق عليه عند الفقهاء.

إشكال صاحب منتقى الأصول على نظريه المحقّق العراقى:

أورد بعض المحقّقين(۲) الإشكال على كلمات المحقق العراقى:

أمّا على الاستدلال الأول فبأنّ الأمر بالمضىّ من مصاديق الأمر الوارد بعد توهّم الخطر لأنّ ما يتوهمّ فى مثل هذه الموارد من الشك أنّ الجزء المشكوك واجب الإتيان والإمام (عليه السلام) يرفع هذا التوهّم بالأمر بالمضىّ.

وأمّا على الاستدلال الثانى بأنّ الظاهر من تعبير (

بلى قد ركعت) ليس هو

۱- (۱) محمد تقى البروجردى: نهايه الأفكار ج ۴ قسم ۲ ص ۷۷.
۲- (۲) السيد عبد الصاحب الحكيم: منتقى الأصول ۷:۲۲۱.

إخبار الشارع المقدس عن تحقّق الركوع فی الواقع بل هو تعبّد ظاهری من موارد الأحکام الظاهریه، ومن الواضح عدم وجود المانع من الاحتیاط فی مثل هذه الأحکام لأنّ الأحکام الظاهریه غایتها التأمین والتعذیر وبالتالی یکون لها عنوان الرخصه.

وأمّا بالنسبه إلی الثمره الّتی رتّبها هو لابدّ من القول بأنّ الأجزاء قسمان:

الأول: ما یوجب تکراره الزیاده فیما لو قصد المصلّی الجزئیه فیه کالقراءه والتشهد. فلو لم یقصد الجزئیه فی هذه الأجزاء وجیء بها بمجرّد داعی الاحتیاط لم تصدق علیها الجزئیه.

والثانی: ما لا یجب فیه قصد الجزئیه بل تصدق الزیاده بمجرد الإتیان به ثانیه وإن لم یقصد فیه الجزئیه کالرکوع والسجود. وإنّما یصحّ کلام المحقق العراقی فی هذا القسم الثانی دون القسم الأول. وإن کان الممکن فی القسم الثانی إجراء أصاله عدم الزیاده مع الإتیان بالرکوع والحکم بصحه الصلاه.

وهو یأمرنا بالتأمّل فی هذا الکلام الأخیر فی الختام. ولعلّ وجه هذا التأمّل هو أنّ المورد إذا کان من موارد قاعده التجاوز لم یبق مجالٌ لاستصحاب عدم الزیاده لتقدّم قاعده التجاوز علی الاستصحاب.

مناقشه إشکالات صاحب المنتقی:

هناک عده ملاحظات علی إشکالات صاحب المنتقی:

الأولی: أنّه لیس من الواضح کیفیه استفاده مسأله توهّم الخطر من الروایات فما الدلیل علی أنّ الأمر بالمضیّ من مصادیق الأمر بعد توهّم الخطر.

وبعباره أخری أنّ السائل یمکن أن یتوهّم فی نفسه بطلان الصلاه أو أمراً آخر.

والحاصل أنّ توهم وجوب إعاده العمل أمرٌ غير واضح.

الثانيه: إنّ بعض الروايات صرّحت بالنهى عن الإعاده مضافاً إلى الأمر بالمضىّ فلابدّ من حمل النهى عن الإعاده على الإرشاد إلى عدم لزوم الإعاده حسب كلام هذا المحقق العظيم مع أنّ ذلك خلاف الظاهر فقد جاء فى صحيحه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام):

كلّ ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد (۱) حيث إنّ ظاهرها أنّ الشارع قد تعبّد المكلّف فى هذه الموارد من الشك بالمضىّ وبعدم الإعاده فلا يمكن جعل ذلك إرشاداً إلى عدم لزوم الإعاده، ولاسيّما أنّ بعض الروايات علّلت هذا التعبّد بأنّ هذه الشكوك عادةً معلوله للشيطان ونفوذه فى الصلاه فقد جاء فى موثقه فضيل: (

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أستتمّ قائماً فلا أدرى ركعت أولا؟ قال: بلى قد ركعت فامض فى صلاتك فإنّما ذلك من الشيطان)(۲).

الثالثه: إنّ ما قيل من أن عباره (قد ركعت) تعبّد ظاهرى بإتيان الركوع وهى حكم ظاهرى موافق لأصل الاحتياط وإن كان صحيحاً وواضحاً وأنّ الأحكام الظاهريه إنّما هى لأجل التأمين والمعذّريه لكن يمكن أن نستخرج من هذه الروايات أنّ الشارع فى خصوص هذه الموارد هو فى مقام النهى عن الاحتياط، كما أنّه لو ترتّب على الاحتياط حرج أو ضررٌ لم يترتّب عليه حسنٌ وكان الشارع فى هذه الموارد حاكماً بعدم الاحتياط.

وبعباره أخرى يمكن أن نقول: أنّ المستفاد من الروايات التوسعه فى متعلّق

۱- (۱) محمد بن حسن الطوسى: تهذيب الأحكام ۳۷۸:۲ حديث ۱۴۶۰، محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ۲۴۶:۸ باب ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه حديث ۲.

۲- (۲) محمد بن حسن الطوسى: تهذيب الاحكام ۱۵۱:۳ حديث ۵۰، محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ۳۱۷:۶ باب ۱۳ من أبواب الركوع حديث ۳.

المـأمور به بالنسـبه إلى مورد الشك، فلو كان الشارع فى مقام التوسـعه لم يتناسب ذلك مع الاحتياط ويحصل الشك فى حسـن الاحتياط.

وعلى هذا فلا يمكن للمكلّف إعاده العمل طالما هو فى حاله الشك الذى هو موضوع قاعده التجاوز. ونستنتج من ذلك أنّ مفاد قاعده التجاوز هو العزيمه ويكون رأى المحقّق العراقى هو الصحيح والرأى المختار. والحمد لله رب العالمين.

ص:۲۳۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹